

إِن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه تعليقات سريعة على أحاديث كتاب « فقه السيرة » تأليف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في جزأين ، طبع دار الفكر الحديث في لبنان . قال في المقدمة :

« وبعد فهذه أبحاث في فقه السيرة النبوية ، كنت ألقيتها محاضرات على طلاب السنة الأولى - والثانية - بكلية الشريعة في جامعة دمشق . »

أقول : لقد كان من أقوى الحوافز على دراسة هذا الكتاب - مع ضيق الوقت ، وضعف الرغبة في قراءة مؤلفات المعاصرين - أنني رأيت مؤلفه الفاضل يقول في مقدمة الجزء الثاني منه (ص ٣) :

« ولقد سلكت فيه الطريقة التي سلكتها في الجزء الأول فأفردت أبحاث السيرة ، على شكل نصوص ، اعتمدت فيها أولاً على صحاح السنة ، ثانياً على ما صح من أخبار السيرة في كتبها ، وأهم ما اعتمدت عليه من ذلك سيرة ابن هشام ، وطبقات ابن سعد . »

فلما قرأت هذا استبشرت خيراً ، وقلت في نفسي : إذا صدق الخبر الخبر فلا شك أن الدكتور بكتابه هذا يكون قد طرق باباً جديداً من التأليف في سيرة النبي ﷺ ، وهو اختيار الروايات التي صحت فيها من كتب الحديث والسيرة ، ولازمه الإعراض عن ذكر ما لم يصح منها على طريقة علماء الحديث ونقاده . وهذا أمر هام جداً ، فإن ما ألف في السيرة النبوية الكريمة حتى الآن يعد بالألوف

كما قال العلامة السيد سليمان الندوي في كتابه القيم «الرسالة المحمدية» (١) (ص ٦٥) ومع ذلك ، فاني لا أعلم في كل ما ألف من ذلك، من نحا هذا المنحى من الاختيار الذي ذكر فضيلة الدكتور أنه سلكه في هذا الكتاب، ولطالما راودتني نفسي أن أسلك هذا السبيل فأضع كتاباً جامعاً تحت عنوان «صحيح السيرة النبوية» ، على نحو ما جريت عليه في «صحيح سنن أبي داود» ، وغيره بما أنا في سبيله الآن ، ولكن الفرصة لم تسنح لي حتى هذه الساعة للقيام بمثل هذا الواجب ، فلما قرأت عبارة الدكتور السابقة ظننت أنه قد قام بالواجب وتحقق الرجاء .

وكيف لا يكون ذلك واجباً ، وسيرته ﷺ إنما هي «صورة للمثل الأعلى في كل شأن من شؤون الحياة الفاضلة» ، كي يجعل منها دستوراً يتمسك به ويسير عليه ، ولا ريب أنه مهما بحث عن مثل أعلى في ناحية من نواحي الحياة ، فإنه واجد كله في حياة رسول الله ﷺ على أعظم ما يكون الوضوح والكمال . ولذا جعله الله قدوة للإنسانية كلها فقال : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» - الاحزاب ٢١ . كما قال الدكتور في مقدمة كتابه (ص ٧ - ٨) ولكن هل استطاع الدكتور ان يحقق الرجاء، أو على الأقل أن يحرص اعتماده فيما نقله من النصوص على ما صح منها في كتب السيرة ، ودواوين السنة التي سماها «صحيح السنة» ؟ ذلك ما أريد ان أبسط الكلام فيه الآن في هذه العجالة، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا ، ويبلغنا الصواب والاخلاص في أقوالنا وأفعالنا .

١ - لقد استرعى انتباهي قوله تحت عنوان «مصادر السيرة النبوية» ،

(١١/١) :

(١) وهي ثماني محاضرات في السيرة النبوية ورسالة الاسلام ، كان القاها في جامعة مدراس بالهند . وهي ذات فوائد هامة تدل على غزارة علم المؤلف رحمه الله تعالى وجزاه خيراً

٢ - السنة النبوية الصحيحة :

وهي ما تضمنتها كتب أئمة الحديث المعروفين بصدقهم وأمانتهم ، كالكتب الستة وموطأ الامام مالك ومسند الإمام أحمد^(١) .

فأقول : إن ما تضمنته الكتب المذكورة وغيرها - باستثناء الصحيحين - ليس كل ما فيها من الحديث صحيحاً . بل منه الصحيح ، والحسن والضعيف ، وفي بعضها الموضوع أيضاً ، كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث الشريف ، ويأتي قريباً ذكر بعض النصوص المؤيدة لذلك بما ذكرناه في « علم مصطلح الحديث » ، وعلى ذلك فقول الدكتور في السنة الصحيحة : « هي ما تضمنته كتب أئمة الحديث » ، تعميم غير صحيح ، ولقد وددت أن أقول : لعله سبق قلم منه ، وأنه لم يرد هذا لعموم الظاهر منه ، والمعروف بطلانه بداهة وددت ذلك ، ولكنني لم أجبر في كلماته الأخرى ، وفي المنهج الذي جرى عليه عملياً ، ما يساعدي على ذلك ، فقد سبق قوله وهو يتحدث عن طريقته في الكتاب : « اعتمدت فيها على صحاح السنة » ، فقوله « صحاح » بصيغة الجمع بدل « الصحيحين والسنن الأربعة » ، كما هو التعبير العلمي الصحيح - مما يشعر الباحث بان الكتب التي تجمع الأحاديث الصحيحة فقط ليست محصورة عنده

(١) ثم تبين لي ان الدكتور البوطي ، قلد في هذا الكلام الدكتور السباعي رحمه الله تعالى . فقد قال هذا في كتابه « مذكرات في فقه السيرة » ، (ص ١٠) :

« تنحصر المصادر الرئيسية المعتمدة للسيرة على أربعة مصادر . . . القرآن الكريم ، ثم السنة الصحيحة التي تضمنتها كتب أئمة الحديث ، المعترف بصدقهم ، والثقة بهم . وهي الكتب الستة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، ويضاف إليها . « الموطأ » للإمام مالك ، و « مسند الإمام أحمد » ، فهذه الكتب في الذروة العليا في الصحة ، والثقة والتحقيق . اما الكتب الأخرى ، فقد تضمنت الصحيح والحسن ، وفي بعضها الضعيف أيضاً » .

بـ «الصحيحين» من بين الكتب الستة . ولا يقال أيضاً : لعله سبق قلم منه ، لأننى رأيته أعاد هذا القول «صحيح السنة» في مكان آخر من كتابه (ج ١ ص ١٥) . وهو يعني بذلك الكتب الستة بل لعله يعني معها «الموطأ» و«المسند» ، فقد قرنها معهما في هذه الكلمة التي نحن في صدد نقدها . وبما يؤيد ذلك قوله المتقدم : «اعتمدت» فيها أولاً على صحيح السنة ، ثانياً على ما صح من أخبار السيرة . فهذا نص منه فيما ذكر لأنه صرح بأن أخبار السيرة فيها ما لا يصح ، فاعتمد هو - بزعمه - على ما صح منها . ولو كانت كتب السنة عنده مثل كتب السيرة في احتوائها على ما صح وما لم يصح ما كان به حاجة إلى هذا التقسيم والتفريق : «..... صحيح السنة» «..... ما صح من أخبار السيرة» ! ولقال مثلاً : اعتمدت فيها على ما صح من كتب السنة والسيرة . فهذا التفريق منه دليل قاطع على أنه يعني ما ذكرنا من أن السنة الصحيحة ليست مختصة بـ «الصحيحين» فقط ! بل السنن الأربعة من صحيح السنة أيضاً بزعمه ! فهل الأمر كذلك ؟ ذلك ما سأبينه قريباً ، ولكني بياناً للحقيقة أقول : إن الدكتور ليس هو أول من أتى بمثل هذا الإطلاق ، بل هو مسبوق إليه فهذا هو العلامة سليمان الندوي يقول في كتابه «الرسالة المحمدية» ص ٦٣ : ومن الكتب المصنفة في الحديث الكتب الستة الصحيح ! وهذا الإطلاق شائع في الهند جداً ، وسماعته كثيراً من بعض طلابها في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ومن غيرهم أيضاً ، ثم تبعهم على ذلك فضيلة الدكتور ، وبني كتابه على هذا الإطلاق فهل هو صحيح ؟! والجواب : لا ، وهاك البيان :

إن هذا الإطلاق خطأ محض ، ذلك لانه يخالف الواقع في هذه الكتب ما عدا الصحيحين كما قرره العلماء بهذا العلم في كتبهم ، ولقد كان له آثار خطيرة في صرف المؤلفين المحدثين عن نقد الأحاديث الواردة فيها بزعم أنها من الصحيح ! وهذا ما وقع فيه الدكتور نفسه ، فنجده يكتبني بعزو الحديث إلى بعض السنن ، فلا فرق عنده بين حديث رواه البخاري أو مسلم ، وبين آخر رواه أبو داود أو غيره من أصحاب السنن ! مع أن الواجب النظر في أحاديث السنن لورود

الأحاديث الضعيفة فيها ، قال الامام النووي رحمه الله تعالى في «التقريب» :
«واما تقسيم البغوي أحاديث المصاييح إلى حسان وصحاح مريد أب (الصحاح)
ما في الصحيحين و بـ «الحسان» ما في السنن فليس بصواب ، لأن في السنن الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر» .
وقال السيوطي في شرحه :

«ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة (يعني الستة ما عدا
ابن ماجه) :اتفق على صحته علماء المشرق والمغرب . وكأطلاق الحاكم على الترمذي
«الجامع الصحيح» ، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم «الصحيح» فقد
تساهل ، قال في «ألفيته» :

بروي أبو داود أقوى ما وجد	ثم الضعيف حيث غيره فقد
والنسني من لم يكونوا اتفقوا	تركأله ، والآخرين ألحقوا
بالخسة ابن ماجه ، قيل : ومن	ماز بهم فان فيهمو ومن
تساهل الذي عليها اطلقا	صحيحة ، والدارمي والمنقبي
ودونها مساند ، والمعتلي	منها الذي لأحمد والحفظلي

قلت : ولا أدل على بطلان هذا التقسيم والاطلاق من كون الترمذي نفسه
قد صرح في سننه بتضعيف عشرات بل مئات الأحاديث ، وكشف عن عللها ،
فكيف يصح ان يوصف كتابه بـ «الجامع الصحيح» ، او يحكم على كل حديث فيه
بأنه حسن ؟! ونحو هذا يقال في سنن أبي داود و سنن النسائي ، فانها يتكلمان
على بعض الاحاديث أحيانا ، ويضعفانها . واما واضعفه العلماء من احاديث الكتابين
فحدث ولا حرج ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا ، ومن شاء الوقوف على طائفة منها
فليراجع كتبنا : «سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة» و«تخريج مشكاة المصابيح»
واخيراً كتابنا «نقد نصوص حديثية للشيخ منتصر الكتاني» .

وأما «الموطأ» للإمام مالك ، فهو مع جلالة ، لا يخلو من كثير من الأحاديث
المرسلة والمعضلة ، وبعضها بما لم يوجد له أصل أصلاً كحديث «إني لا أنسى ولكن

انسي»^(١) وبعضها وجد له اصل عند بعض المحدثين وفيه الصحيح والضعيف ، فلا بد من التحري . ولذلك قال السيوطي في «التدريب ص ٥٤» :

«صرح الخطيب وغيره بان الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد «صحيح الحاكم» ...

وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في «حديث سفيان بن عيينة» ، فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً ، وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها احاديث ضعيفة ، وهاها جمهور العلماء .

قلت : وهذا هو الصواب الذي يشهده كل عارف بهذا العلم ، درس احاديث الموطأ دراسة علمية عن كتب ، وكل ما قد يقال على خلافه فهو مردود بشهادة الواقع والنقد العلمي الصحيح .

واما مسند الامام احمد ، فهو لغزارة مادته تكثر فيه الاحاديث الضعيفة ، وهذا بما لا خلاف فيه عند اهل العلم . قال الحافظ العراقي :
واما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه احاديث موضوعة جمعها في جزء .

ذكره السيوطي في كتابه (ص ١٠٠) . ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه رد في كتابه «القول المسدد في الذب عن المسند» قول من قال بأن في المسند احاديث موضوعة .

قلت : فهذا موضع خلاف وبحث ، ولشيخ الاسلام ابن تيمية فيه رأي وسط لا داعي لذكره الآن ، والقصد بيان ان وجود الأحاديث الضعيفة في المسند أمر متفق عليه بين حفاظ الحديث ، وقد كشف عن ذلك كشفاً علمياً دقيقاً العلامة أحمد شاكر فيما علقه على المسند الجديد في طبعته ، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً .

(١) انظر الكلام عليه وبيان أنه معارض للأحاديث الصحيحة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٠١)

٢ - قوله : اعتمدت فيها أولاً على صحاح السنة .

أقول : سبق بيان خطأ هذا الإطلاق « صحاح السنة » ، على الكتب الستة والموطأ و المسند التي اعتمد عليها فضيلة الدكتور .
فأريد أن أبين الآن حقيقة أخرى ظهرت لي من تتبعي لأحاديث الكتاب وهي :

إن مجموع أحاديث الكتاب يجزأه ما عدا أحاديث « الصحيحين » أحد عشر حديثاً ! اثنان منهما في الجزء الاول ، والبقية في الجزء الآخر ، لما لك منها حديث واحد فقط لا غير مع أنه عزاه للبخاري فهذا يغنيه عن عزوه اليه في مثل كتابه ! ولا حمد ثلاثة ! اثنان منها ضعيفان أحدهما لا وجود له عنده في مسنده مع ضعفه ! والبقية لأصحاب السنن منها اثنان ضعيفان ، أحدهما للترمذي ، والآخر لابي داود فهذا العدد الضئيل بالنسبة لحجم الكتاب ، مع أن ثلثه ضعيف ، هل يستحق التقديم له بهذا القول : « اعتمدت فيها على صحاح السنة » ؟!

فإن كل من يقرأ هذا في المقدمة يتوهم أن الكتاب غني المادة من أحاديث هذه الكتب ، وعند التحقيق لا يجد فيها إلا هذا العدد المحدود !
وأما الاحاديث الضعيفة الأربعة فهي :
الأول . قال ص ٢١٦ :

« وقال له بعض الصحابة : يا رسول الله ادع الله على ثقيف ، فقال اللهم اهد ثقيفاً وأت بهم . رواه ابن سعد في « الطبقات » ، وأخرجه الترمذي في سننه ، وقد رواه ابن سعد عن عاصم الكناني عن الأشهب عن الحسن ،
وعلة الحديث عنينة أبي الزبير عند الترمذي ، وقد كنت خرجته في « تخريج
فقه السيرة للغزالي » (ص ٤٣٢ الطبعة الرابعة) فلا أعيد القول في تخريجه .
ونأخذ على الدكتور في تخريجه لهذا الحديث أموراً :

أولاً : عزوه لابن سعد بعد الترمذي يوم نه لم يخرججه من هو
أعلى طبقة منه ، ومن اعتمدتم في كتابه ، وليس كذلك ، فقد أخرجه
أحمد ولكن إسناده منقطع ، كما بينته في المصدر السابق .

ثانياً : كان ينبغي أن يذكر في تخريججه إياه قول الترمذي فيه
« حسن صحيح » ، لأنه أقوى لتخريججه ، ولعله لم يذكر ذلك اعتماداً
منه على أن مجرد العزو للترمذي كاف لتصحيحه لكونه من « الصحاح » عنده !
نقول هذا تنبيهاً على الطريقة الفضلى في التخريج وإن كنت لا أوافق
الترمذي على قوله هذا للعلة السابقة الذكر في إسناده .

ثالثاً : قوله : « رواه ابن سعد في الطبقات وقد رواه ابن سعد
..... » تكرار محل في التصنيف ، لاسيما وهو في التعليق الذي لا يتحمل
التطويل فضلاً عن التكرير ؛

رابعاً : قوله : « وقد رواه ابن سعد عن عاصم الكلابي عن الأشهب
عن الحسن » . خطأ صوابه كما في أول « غزوة رسول الله ﷺ للطائف »
من « طبقات ابن سعد » (٢ / ١٥٩ - طبع بيروت) : وعن عمرو بن عاصم
الكلابي أخبرنا أبو الأشهب ، أخبرنا الحسن » .

خامساً : إن هذا الامتداد عند ابن سعد ليس لهذا اللفظ من الحديث
بل هو بلفظ : « إن الله لم يأذن في تقيف » . وأما لفظ الترجمة فهو عنده
قبيل هذا بدون إسناد ، فلا فائدة حينئذ من العزو إليه .

سادساً : هو باللفظ الآخر ضعيف أيضاً ، لأنه مرسل ، والمرسل
من قسم الحديث الضعيف عند أهل الحديث ، لاسيما إذا كان من مراسيل
الحسن وهو البصري ، فقد قال فيها بعض الأئمة : « مراسلات الحسن
البصري كالريح ! » .

الحديث الثاني : قال (ص ٢٣٢) :

« روى الإمام أحمد وغيره أن الرجلين والثلاثة كانوا يتعاقبون على بيعير واحد ، وأصابهم عطش شديد ، حتى جعلوا ينحرون إبلهم لينفضوا أكراشها ويشربوا ماءها . رواه ابن سعد في طبقاته ٣/٢٢٠ » .

قلت : فيه أولاً : أن إطلاق العزو لأحمد يفيد اصطلاحاً « مسنده » وهذا الحديث ليس فيه ، ولذلك لم يورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ولو كان فيه لأورده لأنه على شرطه . وقال الحافظ السيوطي في « الدر المنثور » ، (٣/٢٨٦) :

« وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في « الدلائل » ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ^(١) بن أبي طالب في قوله : (الذين اتبعوا في ساعة العسرة) . قال ٠٠٠٠ » ، فذكره . فلو كان الحديث في « مسند أحمد » لم يدع العزو إليه ، إلى عزوه إلى هؤلاء الذين هم دونه . وإن مما يبعد كونه عنده أنه مرسل ، فإن ابن عقيل هذا تابعي على ضعف فيه ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره من الرابعة » . و « المسند » خاص بالموصل من الحديث كما هو معلوم .

والدكتور قلد في هذا الإطلاق فضيلة الشيخ محمد الغزالي ، فهو سلفه فيه في كتابه « فقه السيرة » ، (ص ٤٤٠) ، الذي لم يتورع فضيلة الدكتور من أن يطلق هذا الاسم على كتابه أيضاً ، وقد استفاد من

(١) الأصل : محمد بن عبد الله بن عقيل . وهو خطأ صححته

من « ابن سعد » وغيره .

تخويفنا إياه ، دون أن يشير إلى ذلك كله أدنى إشارة !! وقد كنت
بيضت لهذا الحديث حين خرجت كتاب الغزالي ، لأنني لم أجده في
« المسند » ، وأقول الآن :

إن الحديث أورده الحافظ ابن كثير في « البداية » فقال (٩/٥) :
« قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنا عبد الله بن
محمد بن عقيل في قوله : (الذين اتبعوه ساعة العسرة) قال : « فذكره
ورواه ابن سعد (١٧٢ - طبع بيروت) من طريق أخرى عن معمر بن
ولا يقال : فما بال الحافظ ابن كثير قد أطلق العزو أيضاً ؟ لأننا
نقول : لما ساق الحافظ الحديث بإسناده ، وهو مرسل ، كان ذلك قرينة
على أنه لا يعني « مسنده » لما سبق بيانه

ثم ساقه الحافظ من طريق سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي
عتبة عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب
حدثنا عن ساعة العسرة ، فقال عمر : فذكره بنحوه دون الآية .
وقال : « إسناده جيد » .

قلت : وفيه عندي نظر ، لأن عتبة هذا أورده الحافظ في « اللسان »
وقال : « له عن عكرمة ولا يتابع عليه قاله العقيلي » . ووافقه الحافظ
على ذلك . لكن لعله قد وثقه ابن حبان أو توبع عليه فقد قال الهيثمي
في هذا الحديث (١٩٥/٦) :

« رواه البزار والطبراني في « الاوسط » ، ورجال البزار ثقات » .
قلت : وفيه علة أخرى ، وهي ابن أبي هلال ، قال أحمد : كان اختلط .
نعم يمكن أن يقال : إن الحديث قوي بمجموع الطريقين . والله
أعلم . وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » كما في « موارد الظمآن »
(١٧٠٧) ، لكن سقط من إسناده عتبة المذكور . فليتنبه .

الحديث الثالث : قال (ص ٢٥٩) :

« وروى خبر المصالحة على الجزية (يعني مع وفد نجران) أبو داود في كتاب الحراج باب أخذ الجزية ، .

قلت : في إسناده أسباط بن نصر الهمداني وهو ضعيف لسوء حفظه ، قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق كثير الخطأ » .

ومن طريق أبي داود أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » بما ليس في (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) ، (١/١٨٧/٥٨) فاقضى التنبيه .

الحديث الرابع : قال (ص ٢٦١) وقد ذكر حديث إسلام عدي ابن حاتم مفصلاً :

« رواه ابن إسحاق ، والإمام أحمد والبغوي في معجمه بالفاظ متقاربة وانظر الإصابة للحافظ ابن حجر : ٤٦١/٢ .

قلت : رجعت إلى « الإصابة » فرأيت قال : « وروى أحمد والبغوي في « معجمه » وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن حذيفة قال : كنت أحدث حديث عدي بن حاتم ، فقلت : هذا عدي في ناحية الكوفة فأنبته فقال » قلت : فذكره بنحو سياق كتاب الدكتور وأحضر منه . ثم رجعت إلى « مسند أحمد » فوجدت الحديث فيه (٣٧٩/٤ ، ٣٧٨/٤) من الوجه المذكور . وأبو عبيدة هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وهو لين التوثيق ، ولذلك لم يعتمد الحافظ في « التقریب » ، فقال فيه : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة ، ولما كان الحديث لا يعرف إلا من طريقه فهو ضعيف ، لا سيما وهو في « الصحيح » مختصر بغير هذا السياق كما يأتي .

وأما ابن إسحاق فأورده (٢٢٧/٤ - ابن هشام) بدون إسناد ، فلا فائدة من عزو الدكتور إليه ، لأن ابن إسحاق لو ساق الحديث بالسند إلى النبي ﷺ ، ولم يصرح بسماحه إياه من شيخه الذي رواه عنه ، لم

يقبل منه لأنه كان مدلساً ، ولذلك ترى العلماء المحققين العارفين بهذا الشأن يعللون مئات الأحاديث بعنينة ابن إسحاق وغيره من المدلسين ، فكيف يقبل حديثه إذا أعضله ولم يسق إسناده ؟ ! ولست أدري إذا كان هذا بما خفي على الدكتور ، أم تجاهله لضرورة التأليف ! فقد رأيت أكثر من مثل هذا العزو الذي لا فائدة فيه ، وقد مضى بعض الأمثلة منه . نعم قد أخرج البخاري في « المناقب » من « صحيحه » من طريق أخرى عن عدي آخر الحديث بنحوه .

والذي يتلخص من هذا الفصل أن الدكتور ، لم يكن الصواب حليفه حين أطلق : « صحاح السنة » ، على غير الصحيحين من الكتب المقدمة ، وأنتا أثبتنا له ضف أربعة أحاديث من أصل أحد عشر حديثاً عزاهما إليها ! فكيف يكون الحال لو أن عددها كان بلغ المائة أو المئات ؟ لا شك أن نسبة الضعف فيها سيرتفع بنسبة الزيادة فيها ؟

وإذا كان هذا حال أحاديثه التي نقلها من « الصحاح » بزعمه فكيف يكون حال الأحاديث الأخرى التي نقلها من كتب السيرة ، وقد أشار إلى أن في هذه الكتب مالا يصح ، وصرح أنه إنما اعتمد على ما صح من الأخبار فيها ؟ ذلك ما أريد تحقيقه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

٣ - وقال الدكتور فيما تقدم :

« ثانياً : [اعتمدت] على ما صح من أخبار السيرة في كتبها ، وأهم ما اعتمدت عليه من ذلك سيرة ابن هشام ، وطبقات ابن سعد . قلت : كم كنت مغتبطاً لو أن الدكتور كان صادقاً في قوله هذا ، وقبل ان أبين ما فيه ، أتوجه إلى فضيلته إن سمح بالسؤال الآتي :

ماهي القواعد والأصول التي استندت إليها حين حكمت بالصحة على الأخبار التي أوردتها في الكتاب ؟ فإن كانت هي أصولاً أنت

وحدك وضعتها واصطلحت عليها ، فتفضل ببيانها لننظر فيها ولين لك بطلانها ، مع ما في ذلك من خروجك عن اتباع الأئمة ، الامر الذي تنكر مادونه على غيرك بمن يتبع الدليل عند اختلافهم ، فما بالك خالفتهم جميعاً؟! وإن كانت هي القواعد المعروفة في علم الحديث الشريف ، فاسمع لي ان أقول لك بصراحة : إنك بين أمرين : إما أنك على علم بها ، ولكنك لم تلتزمها ، بل لم تلتفت إليها إطلاقاً ، لتنظر هل تنطبق على الأخبار المشار إليها أم لا؟ وإما أنك لا علم عندك بها أصلاً ، واستميع القراء عذراً بهذه المصاححة لأنني تأملت على هذا العلم كل الألم أن يتعدى عليه مثل الدكتور تعدياً لا أعرف له مثيلاً فيما علمت ، عشرات الأخبار لا يمكن أن تكون صحيحة على وفق القواعد العلمية . ومع ذلك يقدمها إلى الطلاب على أنها أخبار صحيحة ، فإلى الله المشتكى . وإليك الأخبار التي عزأها إلى بعض المصادر التي ذكرها في كلمته السابقة صراحة وإشارة بما لا يصح إسنادها ، وأما الاخبار التي أطلقها ولم يعزها إلى أحد ، فام أجد فائدة كبرى في إضاعة الوقت باستقصائها وبيان ما لا يصح منها فأقول :

الخبير الأول : قال (٣٦/١) :

« قال عليه السلام فيما يرويه عن نفسه :

(ما هممت بشيء مما كانوا في الجاهلية يعملونه غير مرتين ، كل ذلك يحول الله بيني وبينه ، ثم ما هممت به حتى أكرمني الله بالرسالة ، قلت ليلة للغلام الذي يرعى معي بأعلى مكة : لو أبصرت لي غنمي حتى أدخل مكة وأسمر بها كما يسمر الشباب ، فقال : أفعل ، فخرجت حتى إذا كنت عند أول دار بمكة سمعت عزفاً ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : عرس ، فجلست أسمع ، فضرب الله على أذني فنمت فما أيقظني إلا حر الشمس ثم قلت له ليلة أخرى مثل ذلك ، ودخلت مكة ، مثل أول ليلة ، ثم ما هممت بعده بسوء) .

رواه ابن الأثير ، ورواه الحاكم عن علي ابن أبي طالب ، وقال عنه صحيح على شرط مسلم . ورواه الطبراني من حديث عمار بن ياسر . قلت : هذا الحديث ضعيف ، واغترار الدكتور بتصحيح الحاكم له على شرط مسلم بما يدل على أنه لا علم عنده بتساهل الحاكم في التصحيح في كتابه « المستدرک » كما هو معلوم لدى المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وكتب المصطلح طافحة بالتنبيه على ذلك قال السيوطي في ألفيته :

« وكم به تساهل حتى ورد فيه مناكر وموضوع يرد »

ولذلك وضع عليه الحافظ الذهبي كتابه « التلخيص » وتعقبه في مئات الأحاديث الموضوعة التي رواها الحاكم في « المستدرک » ، على أنه يشايحه أحياناً على تصحيح بعض الأحاديث ويكون قد نص في بعض كتبه الأخرى على ضعفها .

ولهذا الإسناد علتان شرحتهما في « تخريج فقه السيرة للغزالي » (ص ٣٢-٣٣) ونقلت هناك عن الحافظ ابن كثير أنه قال : « وهذا حديث غريب جداً ، وقد يكون عن علي نفسه يعني موقوفاً عليه » . وأما حديث الطبراني عن عمار ففيه جماعة لا يعرفون كما قال المهيني في « المجموع » ، وذكرته في « التخريج » المذكور^(١) والدكتور عافانا الله تعالى وإياه ، قد وقف عليه ، ومنه لحص تخريجه للحديث لإقوله : « رواه ابن الأثير » فهو من عنده ، ويعني في تاريخه ، وأنا أترفع عن مثل هذا العزو ، لأنه ليس من شيمة المحققين الاعتماد على الأخبار المرسلة والمعضة التي ترسل إرسالاً بدون إسناد ، لا سيما إذا كان مثل هذا الحديث الذي لا يتفق مع كماله ﷺ وعصمته ، على الرغم مما وجه به

(١) وأزيد هنا فأقول : إن حديث عمار يخالف لحديث علي فإن فيه : « . . . على ميعاده أما أحدهما فقلبتني عيني ، وأما الآخر فحال بيني وبينه سامر قومي » !

حضرة الدكتور (ص ٣٩ - ٤٠) وتأوله به ، فإن التأويل فرع التصحيح ، ونحن بحاجة أن نسد بعض الثغرات التي ينفذ منها المخرضون على اختلاف مذاهبهم بالتقدم العلمي الحديثي الصحيح ، فإذا لم يصح الحديث فلا مبرر حينئذ للتأويل اتفاقاً .

الثاني : قال (٦٠/١) :

« ولذا روي أن النبي ﷺ قال بعد نزول هذه الآية : لأشك ولا أسأل . رواه ابن كثير عن قتادة » !

كذا قال الدكتور المسكين : « رواه ابن كثير » ! ومتى كان ابن كثير راوية ؟ فإن قول المرء : رواه فلان . معناه عند العلماء بإسناده ، ولذلك لا يجوز عندهم أن يقال : « رواه البخاري » في حديث عنده لم يسق إسناده ، بل يقول إشارة إلى ذلك : « رواه البخاري معلقاً » . ففي قول الدكتور هذا إيهام للقارئ الذي لا علم عنده بطريقة ذكر ابن كثير للحديث أنه رواه بإسناده ! فالصواب أن يقال : « قال ابن كثير : قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال . فذكره لأنه هو الذي قاله ابن كثير ، ولا إيهام فيه . بل فيه التصريح بأن قتادة بلغه الحديث ولم يسمعه من أحد من الصحابة فهو مرسل ، فهو ضعيف . وقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١١٦/١١) من طريقين عن قتادة . فهو ثابت عنه مرسل .

نعم قد روى موصولا ، فأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في « المختارة » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (فإن كنت في شك ، أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) : لم يشك رسول الله ﷺ ولم يسأل . ذكره في « الدر المنثور » (٣١٧/٣) .

قلت : وهذا مع كونه يختلف بعض الشيء عن مرسل قتادة ، فإن في هذا إخباراً من ابن عباس أن النبي ﷺ لم يشك ولم يسأل ، وفي المرسل أن النبي ﷺ قال عن نفسه : « لأشك ولا أسأل » . أقول مع هذا الاختلاف في اللفظ ، فإني

لا أدري حال إسناد هذا الموصول ، وإن بما يؤسف له ، أن المصادر التي عزي الحديث إليها لا يوجد شيء منها مطبوعاً ولا مخطوطاً ، اللهم إلا « المختارة » للضياء المقدسي ، فيوجد منها مجلدات بخط المؤلف رحمه الله تعالى ، لانزال محفوظة في المكتبة الظاهرية المحروسة ، وهي مرتبة على مسانيد الصحابة ، فرجعت الى مسند ابن عباس منه البالغ عدد صفحاته نحو (٤٦٠) فررت عليها كلها باحثاً عن هذا الحديث ، فلم أثر عليه مع الأسف الشديد ، ولعله قد أودعه على هامش بعض الصفحات التي كان يستدرك عليها ما قد فات ، ويكتبها بخط دقيق ، أو في بعض الوقوات المستدركة والضائعة . نعم وجدت فيه (١/٢٦٦/٦١) حديثاً آخر ، يرويه من طريق أبي داود وهذا في « سننه » (٣٣١/٢) بإسناد جيد عن ابن عباس ، من رواية أبي زميل قال : سألت ابن عباس فقلت : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ! قال : فقال لي : شيء من شك ؟ قال : وضحك ، قال : ما نجا من ذلك أحد ، حتى أنزل الله عز وجل (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك) الآية ، قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) . وهذا كما ترى غير الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه ، وأستبعد جداً أن يكون السيوطي عناه فيما عزاه للضياء . والله اعلم .

الثالث : قال (١/٩٨-٩٨) :

« وفد إلى رسول الله ﷺ أول وفد من خارج مكة وكانوا بضعة وثلاثين رجلاً من نصارى الحبشة جاؤوا مع جعفر بن أبي طالب فنزل في حقهم قوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . . . » رواه ابن اسحاق ومقاتل والطبراني عن سعد بن جبير . وانظر ابن كثير والقرطبي والنديساوري . »

قلت هذه مراسيل كلها ، وليس فيها شيء مسند ، وابن إسحاق لما رواه في السيرة (٣٢/٢ - ابن هشام) علقه تعليقا ، ولم يذكر له إسناداً ! والروايات على إرسالها مختلفة أشد الاختلاف في تعيين من نزلت الآيات المذكورة في حقهم ، وفي عددهم كما تراه في بعض المصادر التي أمر الدكتور بارجوع إليها مثل تفسير القرطبي (٢٩٦/١٣) وخير منه في هذا « الدر المنثور » للسيوطي (١٣١/٥ - ١٣٣) ، ورواية الطبراني عن سعيد بن جبير لم يذكرها الهيثمي في « المجمع » (٨٨/٧) ، فأنه أعلم بصحة هذا العزو ! وقد رواها ابن أبي حاتم عن سعيد كما في « الدر » ، وهي مع كونها مرسله فهي مغايرة لرواية الكتاب . وهذه في الحقيقة لابن إسحاق ، لكن عنده أن عددهم عشرون رجلاً ! ثم إن من الغريب أن يجزم الدكتور بأن الآيات المذكورة نزلت في حق أولئك الأعباش ، ويعزو ذلك لابن إسحاق ، مع أن هذا لم يجزم بذلك ، فقد قال قبل قوله : « فنزل في حقهم ... » :

« ويقال : إن نفر من النصارى من أهل نجران . فأنه أعلم أي ذلك كان . »

ثم هو لم يجزم أيضاً - خلافاً للدكتور ! - بأن الآيات نزلت فيهم ، فقد أتبع قوله السابق بقوله :

« فيقال - والله أعلم - فيهم نزلت هؤلاء الآيات » الذين آتيناهم الكتاب ... » . وهكذا ذكره ابن كثير في « تفسيره » عن ابن إسحاق !

فكيف استجاز الدكتور الجزم أولاً بأن الآيات نزلت في أولئك الأشخاص وليس في ذلك إسناد صحيح ؟! وثانياً كيف نسب ذلك إلى ابن إسحاق وهو قد شك في ذلك ولم يجزم ؟! أهكذا يكون صنيع من يقول : « اعتمدت على ما صرح من أخبار السيرة » . أفهذا وذاك وما يأتي بما صرح .. بافضلية الدكتور ؟! فإلى

الله المشتكى من هذا الجهل الفاضح بالأصل الثاني من الشرع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الرابع . قال (١٠١/١) بعد أن ذكر وفاة خديجة وعمه أبي طالب في العام العاشر من بعثته ﷺ :

« ولقد أطلق النبي ﷺ على هذا العام اسم (عام الحزن) لشدة ما كابده فيه من الشدائد في سبيل الدعوة » .

قلت : من أي مصدر من المصادر الموثوقة أخذ الدكتور هذا الخبر ، وهل إسناده - إن كان له إسناده - بما تقوم به الحجة ؟ ! فإني بعد مزيد البحث عنه لم أقف عليه ، وإنما أورده الشيخ الغزالي في كتابه « فقه السيرة » . بدون عزو ، ولعل الدكتور قلده في ذلك مع أن الغزالي حفظه الله تعالى لم يدع ما ادعاه الدكتور : أنه اعتمد على « صحاح السنة » ، و « على ما صح من أخبار كتب السيرة » ! فلا يرد عليه ما يرد على الدكتور ، وإن كان المنهج العلمي الصحيح يوجب الاعتماد على ما صح من الأخبار ، وإلا فعلى الأقل ذكر الخبر مع المصدر الذي يمكن الباحث من التحقق منه ، وهذا ما يصنعه المحققون من أهل العلم بطرق التخريج والنقد ، مثل الحافظ ابن كثير وغيره ، خلافاً للدكتور وأمثاله من المؤلفين النقلة القهاسين الجماعين ، فهو مع جزمه بصحة هذا الخبر بقوله : « ولقد أطلق ... » لا يذكر على الأقل مصدره ! فمن أين عرف صحته ؟ ! إذن هذه الصحة وغيرها مجرد دعوى أو هوى من الدكتور ليس إلا . وبما يدل على ذلك أن المصدر الوحيد الذي رأيته قد أورده إنما هو القسطلاني في « المواهب اللدنية » فلم يزد على قوله : « فيما ذكره صاعد » ! وصاعد هذا هو ابن عبيد البجلي كما قال الزرقاني في شرحه عليه (٢٤٤/١) ، فما حال صاعد هذا ؟ إنه مجهول لا يعرف ، ولم يوثقه أحد ، بل أشار الحافظ إلى أنه لين الحديث إذا لم يتابع ، كما هو حاله في هذا الخبر ! على أن قول القسطلاني : « ذكره

صاعد ، يشعر أنه ذكره معلقاً بدون إسناد فيكون معطلا . فيكون الخبر ضعيفاً لا يصح ، حتى ولو كان صاعد معروفاً بالثقة والحفظ ، وهيئات هيئات .

الخامس : ذكر (١ / ١٠٥ - ١٠٧) قصة ذهابه ﷺ الى الطائف ودعوته لثقيف، وشجهم رأسه الشريف بالحجارة ، ودعائه ﷺ : « اللهم إني أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي وهواني على الناس » وقصته مع عداس النصراني ، وانكباب عداس عليه ﷺ يقبل رأسه ويديه وقدميه . وذكر مصدراً لها « طبقات بن سعد ، وتهذيب السيرة لابن هشام » !

قلت أما « الطبقات » فلم يذكر من القصة كلها إلا أحرفاً يسيرة ! ومع ذلك فهو عنده (١ / ٢١١ - ٢١٢) من قول محمد بن عمر بن غير إسناد ! وغالب الظن أن الدكتور لا يعلم أن ابن عمر هذا هو الواقدي المتروك كما يأتي .

وأما « تهذيب السيرة » فقد ذكره (٢ / ٦٠) من طريق ابن إسحاق بإسناد له مرسل ، إلا الدعاء فلم يبق له سنداً ، فقد قال :

« فلما اطمأن رسول الله ﷺ قال فيما ذكر لي - : اللهم » .

وقد أخرج القصة باختصار - وفيه الدعاء - الطبراني بإسناده عن ابن إسحاق بسنده عن عبد الله بن جعفر . وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ؛ ولذلك ضعفت الحديث في « تخريج الفقه » (ص ١٣٢) والدكتور على علم بذلك ، فلا هو يستفيد من مثل هذا التحقيق هناك ، ولا هو يأتي بما ينافيه ، لينظر فيه ، وإنما يكتفي بمجرد العزو للمصدرين السابقين وهو يعلم أن فيها ما لا يصح ، ثم هو يزعم أنه اعتمد على ما صح فيها !!

السادس : قال (١ / ١٠١) :

« يقول ابن هشام : ودخل رسول الله ﷺ بيته ، والتراب على رأسه ، فقامت إحدى بناته فجعلت تغسل عنه التراب وهي تبكي ، ورسول الله ﷺ يقول لها : لا تبكي يا بنية فإن الله مانع أباك » .

قلت : أخرجه ابن هشام في « السيرة » (٥٨/٢) من طريق ابن اسحاق بسنده الصحيح عن عروة بن الزبير قال : فذكره . وعروة تابعي فلم يدرك الحادثة ، فهو مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ولعل الدكتور يعلم ذلك ! فلا يكون الخبر حينئذ بما صح عنده ! فلماذا أورده وليس على شرطه ؟! أو لعله يظن أن عروة صحابي كأخيه عبد الله بن الزبير ! وما ذلك ببعيد عن معرفته بهذا العلم الشريف ! ومنه تصديره إياه بقوله : « يقول ابن هشام » :

الحديث السابع : قال (١٢٤/١) :

فإن هذا إنما يقال عند أهل العلم فيما كان معلقاً دون إسناد ، كما سألني في الحديث الآتي ، والواقع هنا أن ابن هشام قد ذكر إسناده كما رأيت ، فالتصدير المذكور خطأ واضح ، والصواب : « روى ابن هشام » ، وروى ابن سعد ، وهكذا .

« يقول ابن سعد في طبقاته ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ :

كان رسول الله ﷺ يوافي المومنين كل عام يتبع الحاج ويقول : يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ، وتملكوا العرب وتذل لكم العجم ، وإذا آمنتم كنتم ملوكاً في الجنة ، وأبولهب وراءه يقول : لا تطيعوه . . . » .

قلت : فيه أولاً : أن تصديره لهذا الحديث بقوله « يقول ابن سعد » يشعر في اصطلاح المحدثين أنه حديث معلق عند ابن سعد . يعني أنه لم يسق إسناده ، وليس الأمر كذلك كما يأتي ، ومن المعروف عند أهل العلم أن في صحيح البخاري كثيراً من الأحاديث المعلقة عن النبي ﷺ أو بعض أصحابه ، فإذا أراد طالب العلم أن ينقل شيئاً من هذه الأحاديث ، فلا يقول فيها : « روى البخاري » ، لأن هذا التعبير خاص بالأحاديث المسندة ، وإنما يقول « قال البخاري » قال رسول الله ﷺ . . . أو كان رسول الله ﷺ . . . ولا يقول في هذا الجنس « روى البخاري » كما ذكرنا ، إلا أن يقيّد ذلك بقوله « روى البخاري معلقاً » كما أنه لا يقول في الجنس المسند من الأحاديث قال البخاري : قال رسول الله ﷺ ، لأنه يومئذ من المعلقات عنده ! وهذا ما وقع فيه حضرة الدكتور بتصديره

للحديث بالقول المذكور ، فأوهم خلاف الواقع إما لعدم علمه بالفرق بين التعبيرين
« قال » و « روى » ، أو لتساهله في التعبير ، والأول أليق بحاله الذي يدل عليه
أسلوبه في كتابه ، وكثرة أخطائه فيه ! من ذلك قوله فيما علقه ابن كثير :
« رواه ابن كثير ، ! كما تقدم التنبيه عليه في الحديث الثاني (ص ١٥) .

ثانياً : أن الحديث عند ابن سعد من طريق شيخه محمد بن عمر ، فقال : أخبرنا
محمد بن عمر قال : حدثني أيوب بن النعمان . . . فذكر له عدة أسانيد ، وكلها
مرسلة . ومع إرسالها فشيخة المذكور متهم بالكذب ، وهو الواقدي المشهور
صاحب « كتاب المغازي » المطبوع في الهند ثم في مصر ، وظني أن الدكتور
لا يعلم أن محمد بن عمر هذا هو الواقدي ، وإن كان يعلم ذلك ، فظني أنه لا يعرف
شيئاً من ترجمته عند أهل الحديث ، ولذلك أنقل إليه شهادة حافظين من حفاظ
المحدثين المشهورين ، فقال الإمام الذهبي في كتابه « الضعفاء والمتروكين » :
« محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، قال النسائي : يضع الحديث . وقال ابن عدي :
أحاديثه غير محفوظة ، والبلاء منه . »

وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » :

« متروك مع سعة علمه . »

يعني أنه شديد الضعف في الرواية (١)

وإنما ظننت أن الدكتور لا يعلم ذلك ، لأنني بحسن الظن بالمسلم !
وإلا فهل يعقل أن يعرف الدكتور حال الواقدي هذه وسقوط روايته ، ويعلم

(١) قلت : ولذلك ، فلا ينبغي أن يغتر أحد بما ذهب إليه ابن سيد الناس
في مقدمة كتابه : « عيون الأثر » من توثيق الواقدي ، فإنه خلاف ما عليه
المحققون من الأئمة قديماً وحديثاً ، ولما فاته علم المصطلح الذي ينص على وجوب
تقديم الجرح المفسر على التعديل ، وأي جرح أقوى من الوضع ؟ ! وقد اتهمه به
أيضاً الإمام الشافعي الذي يزعم البوطي أنه يقلده ! وأبو داود وأبو حاتم ،
وقال أحمد : كذاب .

مع ذلك أن محمد بن عمر المذكور في سند هذا الحديث هو الواقدي هذا المتهم ، ثم هو مع ذلك يتجاهل هذه الحقيقة ، ويروي له عدة أحاديث من رواية ابن سعد عنه ، هذا بعيد جداً عن مقتضى حسن الظن به أيضاً في أمانته العلمية ، لاسيما وهو قد صرح في مقدمة كتابه أنه اعتمد على ما صح من الأخبار في كتب السيرة فأبراهه مثل هذه الأحاديث الواهية يضطربنا إلى افتراض أحد أمرين ، إما إنه لا يعلم ، أو إنه يعلم ولا يعمل بما يعلم ! ولما كان من المقرر عند أهل العلم أن الإنسان إذا وقع بين شرين اختار أقلهما شراً ، فلذلك قلنا في الدكتور : إنه لا يعلم ، وما أظنه يفضل هو الأمر الآخر عليه ، ولا بد من أحدهما !! وأحلاما مر !

وبشهادة أقول : أن هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/٤٩٢، ٦٣/٥٣٤١، ٣٧٦/٥) والبيهقي بأسانيد عن غير واحد من الصحابة ، وأحدهما عند ابن اسحاق في « السيرة » (٢/٦٤ - ٦٥) بنحوه وأحد إسنادي أحمد صحيح ، وأخرجه البيهقي أيضاً كما في « البداية » (٣/١٣٩) ، وطوفه الأول له شاهد في « المستدرک » (٢/٦٢٤) من حديث جابر مطولاً وصححه ووافقه الذهبي . قلت : فلو أن الدكتور كان يعلم هذه الطرق ، ويعلم ذلك الضعف الشديد الذي في طريق ابن سعد بسبب الواقدي المتهم ، أفنظن أيها القاريء أنه يؤثر هذا الطريق على تلك الطرق وهو يعلم ؟! أما أنا فلا أظن إلا خيراً ! وبما يؤيد ما ذكرت الحديث الآتي . وهو :

الحديث الثامن . قال (١/١٤٧) :

« قال ابن سعد في طبقاته يروي عن عائشة رضي الله عنها : لما صدر السبعون من عند رسول الله ﷺ طابت نفسه »

قلت : في إسناداه عند ابن سعد (١/٢٢٥ - طبع بيروت) محمد بن عمر الأسامي وهو الواقدي ، وقد عرفت من الحديث السابق أنه متهم بالكذب والوضع وأن الدكتور لا يعرف ذلك !

على أن قوله : « قال ابن سعد يروي ... » ليس تعبيراً علمياً فإنه غير ظاهر المراد منه ، هل هو رواه مسنداً أم معلقاً ؟ راجع الكلام على الحديث السابع ص (٢٠ - ٢١) والحديث الثاني الذي سبقت الإشارة إليه هناك

الحديث التاسع : قال (١٥٣/١) في قصة الهجرة :

« فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ يأمره بالهجرة ، وينهاه أن ينام في مضجعه تلك الليلة . سيرة ابن هشام ١٥٥/١ وطبقات ابن سعد ٢١٢/١ . »

قلت : هو عند ابن سعد من رواية الواقدي الكذاب المتقدم ! وفي اسناد ابن هشام من لم يسم ! وقد رواه من طريق ابن إسحاق . وكذلك أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ٦٣) ثم أخرجه من طريق الفضل بن غانم قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي نجيع عن مجاهد بن جبر المكبي عن عبد الله بن عباس . وهذا إسناد متصل ، لكن الفضل وشيخه سلمة ضعيفان ، وهو في « السيرة » هكذا : قال ابن إسحاق : فحدثني من لا أنهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيع . . . فقد أسقط أحد هذين الضعيفين من السند شيخ ابن إسحاق المجهول الذي لم يسم ، فظهر السند متصلاً لاجهالة فيه ! وذلك من بلایا الضعفاء وتضليلاتهم التي قد لا تكون مقصودة من بعضهم ، فمن لم يكن على علم بأحوالهم ، ولم يأخذ حذره من رواياتهم ، ضل بهم وهو لا يشعر !

الحديث العاشر : قال (١٥٧/١) :

« وخرجت ولائد من بني النجار — فيما يرويه ابن هشام — فرحات بمقدم النبي ﷺ وجواره لهن ، وهن ينشدن :

نحن جوار من بني النجار يا حبيذا محمد من جار

فقال عليه السلام لهن أتجيبنني ؟ فقلن نعم ، فقال اللهم يعلم أن قلبي يحبكن » .

قلت : هذا لم أره عند ابن هشام في « السيرة » ! وقد ذكره الحافظ ابن كثير

نحوه في « البداية » (١٩٩/٣ - ٢٠٠) من رواية البيهقي في « الدلائل » بإسناده عن إبراهيم بن صرمة بسنده عن أنس قال : فذكره بلفظ :
« فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدفوف وهن يقلن ... فذكره وقال الحافظ :

« هذا حديث غريب من هذا الوجه » :

قلت : وعلمته ابن صرمة هذا ، فقد قال ابن معين فيه : كذاب خبيث . وضعفه غيره . وقد أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٥٨٧/١) والبيهقي من طريق أخرى عن أنس به . وليس فيه أن ذلك كان عند قدومه المدينة . وسنده صحيح . بل في « صحيح البخاري » وغيره من طريق ثالثة عن أنس أن ذلك كان في عرس ، ولكنه لم يذكر الرجز .
الحادي عشر . قال (٨/٢) :

« وقيل له : ألا نسقفه - يعني مسجد المدينة - فقال : (عريش كعريش موسى : خشيبات وثام - نبت ضعيف قصير - الشأن أعجل من ذلك . طبقات ابن سعد ٥/٢ » .

قلت : فيه عنده الواقدي وهو كذاب كما تقدم غير مرة ! ومع ذلك ، فإن إسناده ينتهي إلى الزهري (٢٣٩/١ - ٢٤٠ طبع بيروت) فهو مرسل ! ولو أن الدكتور كاف نفسه قليلا من البحث ، لوجد من الطرق ما يغنيه عن الاعتماد على رواية الكذاب المذكور . ولكنه قنع بما لديه من مصادر قليلة ، ثم لاعليه بعد ذلك أن لا يحقق وعده الذي قطعه على نفسه من الاعتماد على الأخبار الصحيحة ! فقد جاء الحديث من طرق عديدة يرتقي بها إلى درجة الحسن في أقل المراتب ، فأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » وابن أبي الدنيا في « قصر الامل » (مخطوطان) عن الحسن البصري مرسلاً ، والسند إليه صحيح . وأبو سعيد المفضل الجندي في « كتاب فضائل المدينة » (مخطوط) عن راشد بن سعد مرسلاً وإسناده صحيح أيضاً . وأبو حامد الحزرمي في « حديثه » والمخلص في « الفوائد الملتقاة »

(١/١٩٣/٩) والضياء المقدمي في « الأحاديث المختارة » ، (مخطوطات)
عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وابن أبي الدنيا أيضاً عن عبادة بن الصامت ،
وقد خرجت أسانيداً في كتابي : « سلسلة الأحاديث الصحيحة »
في المجلد الثاني رقم (٦١٦) ، وعسى أن يطبع قريباً إن شاء الله . (١)

أقول : كل هذه الطرق التي بها يتقوى الحديث أهمها الدكتور
البوطي ، ولم يعزها إلى أحد من أولئك المخرجين - مع كثرتهم - فحط
بذلك من قوة الحديث ، وهذا مما لا يجوز عند أهل العلم بالحديث اتفاقاً ،
وليس هذا لجها البوطي بها فقط كما هو شأنه في غيره ، بل هو أيضاً لعجزه
وقصر بابه في التخريج ، وإلا فهو القائل كما سيأتي :

« ولا ينبغي عند التخريج الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف ،
والسكوت عن الطريق الصحيح أو المتفق عليه ، لما في ذلك من الإيهام
الواضح الذي يتحاشاه علماء الحديث . أنظر الحديث « الرابع والعشرون »
الآتي وتعليقنا عليه ترّ العجب العجيب من هذا الدكتور المتعالم !

الحديث الثاني عشر ، قال : (١٨/٢)

« روى ابن هشام أن النبي عليه الصلاة والسلام . . . كتب كتاباً
بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأفرم على دينهم
وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم . »

قلت : هذا مما لا يعرف صحته ، فإن ابن هشام رواه في « السيرة »
(١٤٧/٢) قال : ابن إسحاق . . . فذكره هكذا بدون اسناد ، فهو معضل ،
وقد نقله ابن كثير (٢٢٤/٣ - ٢٢٥) عن ابن إسحاق ، ولم يزد عليه

(١) ثم طبع والحمد لله تعالى في المكتب الاسلامي .

في تحريجه شيئاً على خلاف عادته ، بما يدل على أنه ليس مشهوراً عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد .

الحديث الثالث عشر ، قال (٢٩/٣) :

« فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل امنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ... »

قلت : هو عند ابن هشام في « السيرة » (٢٧٢/٢) قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب ... وهذا إسناد مرسل مجهول ، فهو ضعيف ، وقد وصله بعضهم ، وفيه من لا يعرف وآخر كذاب ! كما كنت خرجته في « كتاب الغزالي » (٢٤٠) وقال الذهبي فيه : « حديث منكر » فأين الصحة التي وعدت بها يادكتور ؟ ! لاسيما وقد بنيت عليه فصلاً عقده (٣٧/٢) بعنوان « أقسام تصرفاته ^ص » !

الحديث الرابع عشر ، قال (٤٤/٣) :

« روى ابن هشام عن محمد بن إسحاق أن امرأة من العرب قدمت بحلب لها فباعته بسوق بني قينقاع فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبى . . . »

قلت : إسناده مرسل معلق ، فإن ابن هشام قال (٥١/٣) : « وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزومة عن أبي عون قال ... » فذكره . وأبو عون اسمه محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الأعور ، مات سنة (١١٦) فهو تابعي صغير ، فلم يدرك الحادثة ، وعبد الله بن جعفر الحارثي ، من شيوخ الإمام أحمد مات سنة (١٧٠) فينبه وبين ابن هشام

مفاوز ، فهو إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، فمن الغرائب أن يستدل الدكتور بمثله على وجوب ستر المرأة لوجهها ! وهو لو صح لم يدل على أكثر من مشروعية ذلك ، أما الوجوب فمن أين ؟ ! وقد ذكرت في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » اختلاف الفقهاء في ذلك وأن الجمهور على استحباب الستر لا الوجوب ، وحققت أنه هو الذي يقتضيه الدليل ، فليراجعه من شاء .

ثم إن بعض إخواننا هنا من طلاب كلية الشريعة ، لما اطلع على هذا تساؤل عن تاريخ غزوة بني قينقاع ، التي وقعت فيها هذه الحادثة ؟ فقلت له : وما وراء ذلك ؟ قال : إن آية الحجاب نزلت في غزوة الأحزاب كما هو معلوم ، فإذا كانت الغزوة الأولى قبل هذه ، كان دليلاً على أن حجاب المرأة في الحادثة لم يكن عن أمر به في الآية . فقلت : صدقت . فنظرنا فإذا الغزوة الأولى قد ذكرت في كتب السيرة قبل الأحزاب ، وعلى ذلك جرى الدكتور نفسه ، وقال : إنها كانت في السنة الثالثة للهجرة ، وكانت الأحزاب سنة خمس . وقيل سنة أربع منها . فهذا ما يدل على أن الدكتور لما درس الحادثة لم يكن قد استحضر في ذهنه أنها كانت قبل نزول الآية ، وأن ستر المرأة لوجهها إنما صح لم يكن دينياً لا بد من التزامه ، وإنما كان تعففاً منها ، وإن بما يؤيد ذلك ما في البخاري أن عائشة وأم سلمة رثيت خلاخيل سوقهما يوم أحد وهما يحملان القرب على متونهما ، فقال الحافظ ابن حجر :

« كانت هذه الواقعة قبل الحجاب ، (١) »

قلت : وغزوة أحد كانت بعد غزوة بني قينقاع أيضاً .

الحديث الخامس عشر ، قال : (٤٩/٢) :

« وليبيان هذه القاعدة يقول رسول الله ﷺ : أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . »

(١) أنظر كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ، (ص ١٨) طبع المكتب الاسلامي .

قلت : القاعدة المشار إليها صحيحة ، لكن الحديث المذكور غير صحيح ، بل هو بما لا أصل له ، كما نص على ذلك علماء الحديث كالحافظ العراقي والعسقلاني والسخاوي والسيوطي وغيرهم . قال في « المقاصد الحسنة » في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، (ص ٩١ رقم ١٧٨) :

« ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له ^(١) ، وكذا أنكره المزي وغيره . »

وكذا في « كشف الخفاء » للعجلوني (١٩٢/١ / ٥٨٥) وغيره من الكتب التي وضعت لتمييز ما صح بما لم يصح من الحديث ، فل لم يقرأ الدكتور شيئاً منها أصلاً ، حتى وقع في هذا القول على رسول الله ﷺ ، أم أن له رأياً خاصاً يخالف به حكم أئمة الحديث وأهل العلم به ١٢ ! ولقد كان باستطاعته لو اهتمى بهديهم وكان على علم بالحديث أن يستدل على القاعدة المشار إليها بقوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً » . زاد في رواية : « فأنما أقطع له به قطعة من النار » . أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وترجم له النسائي ، ثم النووي في « صحيح مسلم » بـ « باب الحكم بالظاهر » وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » ، (٢٧٠٢) ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، (١١٩٢) . (٢٠)

(١) كذا في « تخريج الأحياء » ، (٢٨٣/٤) له ، وقال : « وكذا قال المزي لما مثل عنه ، ، ولا شك أن البوطي قرأ « الأحياء » ، ولو مرة واحدة ، فهل لم يقرأ تخريج الحافظ العراقي عليه ليعلم منه الحديث الضعيف وما لا أصل له ، أم هذا علم لا قيمة له عنده لأنه صار علماً لمن ينزهم الدكتور بـ « الوهابية » فهو لا يريد أن يتشبه بهم !

(٢) ثم وقفت على الطبعة الثالثة من كتاب الدكتور ، فإذا به قد أقام هذا الحديث الصحيح مقام ذاك الحديث الباطل فأحسن ، ولكنه أساء أيضاً حين =

الحديث السادس عشر (٦٨/٢) :

« روى ابن هشام أن النبي ﷺ قال لأصحابه : من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء أو الأموات ؟ ... » .

قلت : قال في « السيرة » (١٠٠/٣) : قال ابن إسحاق : فقال رسول الله ﷺ كما حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني آخر بني النجار ... ، فذكره .

قلت : وهذا إسناد معضل ، وقد روي موصولاً ، كما بينته في « تخريج فقه السيرة للغزالي » ، (٢٨٩ - ٢٩٠) .

الحديث السابع عشر ، قال (١٧٤/٢) :

« وقال لهم رسول الله ﷺ : أمير الناس زيد بن حارثة ، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قتل فليترض المسلمون منهم رجلاً فليجعلوه عليهم . رواه البخاري وأحمد وابن سعد في « طبقاته » ، ولكن ليس في البخاري : « فإن قتل فليترض المسلمون منهم رجلاً » .

قلت فيه أمور :

أولاً : قوله مستدر كاً : « لكن ليس في البخاري ... » له مفهوم والدكتور يعلم إن شاء الله تعالى أن مفاهيم الكتب معتبرة ! وهو أن الإمام أحمد أخرج هذه الزيادة التي ليست في البخاري ، وليس الأمر كذلك ، فإن روايته خالية أيضاً من هذه الزيادة ، وقد أخرج الحديث في مواطن من « مسنده » كما كنت

لم يذكر صاحب الفضل عليه في ذلك ، وهو الأستاذ الفاضل عيد عباسي فقد كان انتقده في كتابه « بدعة التعصب » (ص ٢٨٦) وبين له بإيجاز أنه حديث لا أصل له ، فكان على الدكتور أن يبين ذلك ويشكره عليه لقوله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » ، ومع ذلك وقع هناك في طامة أخرى لم يسبق إليها ، حيث رفع حديثاً إلى رسول الله ﷺ من رواية البخاري ، وهو عنده موقوف من قول عمر كما سيأتي في الفصل ٧ من « التذييل » بإذن الله تعالى .

أشرت إليها بالأرقام في تخريجي لـ « فقه السيرة للغزالي » (ص ٣٩٦) ، والدكتور مطلع عليه ، وقد استفاد منه ومن أصله كما سبقت الإشارة إليه ، فقد كان باستطاعته أن يستعين بتلك الأرقام لمراجعة رواية أحمد ، لكي لا يقع في مثل هذا الخطأ فما الذي صده عن ذلك ، أهو ضيق الوقت ، أم ظنه أن لأحد من القراء سيرجع إلى « المسند » فيكشف مثل هذا الخطأ أو غيره مما قد لا يخطر في بال أحد ، إلا في بال المهامون بالتحقيق العلمي أو العاجز عنه ؟ !

ثانياً : كيف استجاز الدكتور إيثار رواية ابن سعد على رواية البخاري وهو يعلم أن ليس كل ما فيه صحيح ثابت ، بخلاف ما في البخاري ؟

ثالثاً : إن قيل لعله آثرها لما فيها من الزيادة ، وهي صحيحة الإسناد عنده ؟ فأقول : هيئات هيئات ، فقد ثبت لدينا من دراستنا لكتابه هذا أنه لا علم عنده أصلاً بطريقة تصحيح الأحاديث ، ونقد الأسانيد ، ولذا نرى أنه يجب على الدكتور وأمثاله تقليد أهل الاختصاص والمعرفة بذلك من علماء الحديث وأن يقتصرُوا على نقل أقوالهم تصحيحاً وتضعيفاً ، فإن لم يفعلوا ، ضلوا وأضلوا . وقد مضت الأمثلة الكثيرة التي تشهد لما قلنا . هذا شيء . وشيء آخر ، وهو أن الحديث عند ابن سعد (١٢٨/٢ طبع بيروت) بدون إسناد ، فكيف يمكن الحكم على المعلوم بالصحة ؟ نعم ، قد عرفت مستند ابن سعد في ذلك ألا وهو شيخه الواقدي ! فقد قال ابن كثير في « البداية » (٢٤١/٤) :

« وقال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان .. ، فذكره .

قلت : والواقدي منهم بالوضع كما سبق (ص ٢١) ، فلو أن الدكتور يبحث بحث العلماء ، لاسياً وقد قدم تلك المقدمة الضخمة : « اعتمدت على ما صح من أخبار السيرة في كتبها » ! وكان قادراً وحريصاً على الوفاء بما قال لم يبادر إلى الاعتماد على رواية ابن سعد المتعلقة بدون إسناد ، ولا سيما وفي آخرها ما ينسب

(١) قلت : ومن طريق الواقدي رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق »

(٣٨٩/١ - ٣٩٠) .

«اللييب إلى عدم ثبوتها ، ولو كان جاهلا بعلم الحديث ونقد الأسانيد ! ألا وهو قوله (١٢٩ / ٢) :

« فلما سمع أهل المدينة بجيش مؤتة قادمين ، تلقوهم بـ (الجرف) ، فجعل الناس يحثون في وجوهم التراب ويقولون : يا فرار (!) أفورتم من سبيل الله ؟ ! فيقول رسول الله ﷺ : ليسوا بفرار ، ولكنهم كرار إن شاء الله ؟ »

قلت : فهذا منكر بل باطل ظاهر البطلان ، إذ كيف يعقل أن يقابل الجيش المنتصر مع قلة عدده وعدده على جيش الروم المتفوق عليهم في العدد والعدد أضعافاً مضاعفة ، كيف يعقل أن يقابل هؤلاء من الناس المؤمنين بحثو التراب في وجوهم ورومهم بالفرار من الجهاد وهم لم يفروا ، بل ثبتوا ثبوت الأبطال حتى نصرهم الله وفتح عليهم ، كما في حديث البخاري « ... حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » ؟ !

ومن العجائب أن الدكتور بعد أن ذكر هذا الحديث الصحيح وأتبعه بقوله :

« وهذا الحديث يدل كما ترى أن الله أيد المسلمين بالنصر أخيراً » . فإنه مع ذلك ، أورد هذه الزيادة المنكرة فقال (١٧٧ / ٢) :

« وجعل الناس يصيحون بالجيش : بافرار ، فورتم في سبيل الله ... » . ثم حاول تأويل ذلك بقوله (١٨٠ / ٢) :

« وأما سبب قول الناس المسلمين بعد رجوعهم إلى المدينة : بافرار ... فهو أنهم لم يتبعوا الروم ومن معهم في هزيمتهم ... » !

فنقول : إن هذا التأويل بعيد جداً ، ثم إن التأويل فرع التصحيح ، كما هو مقرر في « الأصول » ، فهلا أثبت هذه الرواية يافضيله الدكتور ! حتى يسوغ لك أن تتأولها لتقضي به على هذا المعنى المستنكر الظاهر منها ؟ وإلا فالواقع أن الأمر كما تقول العامة : هذا الميت لا يستحق هذا العزاء !

وإن كان هذا التأويل يدل على شيء ، فهو أن الدكتور ، لا يفرق بين ماصح وما لم يصح من الأخبار ، فهو يسوقها كلها مساقاً واحداً ، ويعاملها معاملة واحدة ! فهو مثلاً لا يفرق بين ما رواه البخاري وما رواه ابن سعد ولو بدون إسناد ؟ وما هكذا يكون صنيع العلماء !

وإذا شئت مثلاً على نقيض صنيعة ، مصدره حافظ من حفاظ المسلمين ، فخذ الحافظ ابن كثير مثلاً ، فإنه ذكر هذه الرواية المستنكرة ، في كتابه « البداية » ، (٤ / ٢٤٨) من رواية ابن إسحاق عن عروة مرسل . ثم قال « وهذا . رسل من هذا الوجه ، وفيه غرابة ، وعندني أن ابن إسحاق قد وهم في هذا السياق ، فظن أن هذا الجمهور الجيـش ، وإنما كان الذين فروا ، بين التقى الجمعان ، وأما بقيتهم فلم يفروا ، بل نصروا كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ والمسلمين وهو على المنبر ، فما كان المسلمون يسمعونهم فراراً بعد ذلك ، وإنما تاقوهم إكراماً وإعظاماً . »

فليت أن الدكتور رجع إلى كتاب هذا الحافظ ، فاستعان به على تجايبه ما قد يعمض عليه من الحقائق والمعارف ، لاسيما وموضوعه في نفس موضوع كتابه وفي متناول يده ، ولكن العجلة في التأليف وعدم التروي في البحث ، والعجز عن التحقيق فيه وشهوة التأليف فيما ليس من اختصاصه هو الذي يوقع صاحبه في مثل هذه الأخطاء الظاهرة . والله المستعان .

الحديث الثامن عشر . قال (٢ / ١٨٨) :

« ثم قال ﷺ : يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . »

قلت : هذا الحديث على شهرته ليس له أسناد ثابت ، وهو عند ابن هشام معضل ، وقد ضعفه الحافظ النعراقي كما بينته في « تخريج فقه السيرة » ، (ص ٤١٥) ، فليت أدري ما الذي منع الدكتور من أن يستفيد من هذا الحافظ تضعيفه

للحديث ، فلا يورده في كتابه الذي وصفه بأنه اعتمد فيه على ما صح من أخبار السيرة ، أليس في هذا إخلالاً صريحاً بهذا الشرط ، أم أن الدكتور عنده من العلم ما ليس عند الحافظ ، فهو يرى أن الحديث صحيح لا يخرج عن شرطه ، فإن كان كذلك ، فليثبت لنا ذلك ، نكن له من الشاكرين ؟ أم هو يجري على القول المشهور أيضاً (!) : الخطأ المشهور ، خير من الصواب المهجور ؟

الحديث التاسع عشر : قال (٢ / ١٨٩) .

« روى ابن هشام أن فضالة بن عمار الليثي أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتح ... ولم أجد ترجمة لفضالة هذا في « الإصابة » ، ولا في (الاستيعاب) »

قلت : فيه أولاً : أن هذا الحديث كالأحاديث السابقة ، لا يصح ؛ لأن ابن هشام لم يذكر له إسناداً متصلاً لينظر في رجاله ، فانه قال (٤ / ٥٩) : « وحدثنى (يعني من يثق به من أهل الرواية في إسنادله ، كما في حديث قبله) أن فضالة بن عمار بن الملوح الليثي أراد .

وثانياً : أن فضالة هذا ، قد ترجم له في « الإصابة » ، (ج ٣ ص ٢٠١ — ٢٠٢ رقم الترجمة ٦٩٩٦ طبعة مصطفى محمد بمصر) ، وهي الطبعة التي يحيل الدكتور عليها فلا أدري كيف لم يجدوها فيه ، لعله لا يحسن حتى المراجعة ، أو كاف بها بعض طلابه الذين لا يحسنونها ! أو هم على الأقل لا ينشطون لها !

وقد ترجمه مصدر آخر أقدم منه وهو ابن أبي حاتم ، فقال في « الجرح والتعديل » ، (٢٣ / ٧٧ / ٢٣٤) ، وسبقه البخاري في « التاريخ الكبير » ، (١٢٤ / ١ / ٤) .

« فضالة الليثي ، أدرك الجاهلية ، روى عنه ابنه عبد الله بن فضالة » .
وساق له البخاري حديثاً يدل على صحبته ، لكنه من رواية ابنه عبد الله بن فضالة ، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٣٧ / ١) ، وقيل له صحبة .

وثالثاً : ما فائدة معرفة ترجمة فضالة هذا والسند إليه لا يصح ؟ أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أن الدكتور لا معرفة عنده مطلقاً بطرق التصحيح والتضعيف وإلا فما باله أضاع وقته وأوقت غيره من تلامذته في البحث عن ترجمة فضالة ثم لم يوفق ، ولو وفق اليها لم يفد ذلك صحة الحديث باتفاق أهل العلم ، لأنه أعرض عن دراسة الإسناد اليه ، هذا لو كان بحاجة إلى دراسة ، فانه ظاهر الجهالة ، فإذا كان الدكتور البوطي بهذه المثابة من الجهل بالحديث فحري به أن لا يدعي مالا قبل له بتحقيقه من تصحيح أحاديث السنن والسيرة ، وأن يشتغل بغيره من العلم إن كان يحسنه !

الحديث العشرون . قال (٢ / ٢١٦) :

« وقال بعض الصحابة : يا رسول الله ادع الله على ثقيف . فقال : اللهم اهد ثقيفاً وأت بهم . رواه ابن سعد في « الطبقات » . وأخرجه الترمذي في « سننه » . وقد رواه ابن سعد عن عاصم الكلابي عن الأشهب عن الحسن » .

قلت فيه أمران :

الأول : أن إسناده عند الترمذي لا يصح ، فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس

كما بينته في « تخريج الفقه » ص ٤٣٢ .

والآخر : أنه عند ابن سعد في « الطبقات » ٢ / ١٥٩ بدون إسناد !

وقوله : ، رواه ابن سعد عن عاصم ... الخ مع ما فيه من التكرار الذي

لا فائدة فيه ، ففيه وهمان :

أولاً : أن هذا الإسناد عند ابن سعد في المكان الذي أشرت إليه إنما هو

لحديث آخر غير هذا ؛ فإن لفظه .

« ... فأتى عمر ، فقال : يا نبي الله ادع على ثقيف ؟ قال : إن الله لم

يأذن في ثقيف . قال : فكيف نقتل في قوم لم يأذن الله فيهم ؟ قال : فارتحلوا .

فارتحلوا » .

فأنت ترى أن هذا الحديث هو غير حديث الباب ، فإن كان هذا العزو لابن سعد من الدكتور في المرة الثانية ، لم يكن عن وهم منه ، فهو من الأدلة الكثيرة على أنه لا يحسن صناعة التخريج البتة ، إذ لا يجوز أن يقال : روى ابن سعد عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال : اللهم اهد ثقيفاً واث بهم ، لأن الحسن لم يرو ذلك عند ابن سعد . وكل من وقف على تخريج الدكتور هذا يفهم منه خلاف ذلك ؟ ويغلب على الظن أن ذلك لم يكن إلا عن قصد منه ، فهو دليل على ما ذكرت ، لأنني رأيته فيما سيأتي لما خرجت حديثاً لابن عباس عزوته لأحمد وابن ماجه ، تعقبني بأنه في « الصحيحين » ! وتعجب من عدم عزوي الحديث إليهما مع أن هذا العزو لو صدر مني - وأرجوا الله أن يصونني من مثله - لكان خطأ محضاً كخطأ الدكتور هذا في عزو هذا الحديث لرواية ابن سعد عن الحسن . وسيأتي تفصيل الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

الحديث الواحد والعشرون . قال (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) في تخريج قصة مسجد الضرار :

« تفسير ابن كثير ٢ ٣٨٧ - ٣٨٨ ورواه ابن هشام في سيرته على نحو قريب في ج ٢ / ٣٢٢ . »

قلت : فيه أولاً أن هذا التخريج لا يعطي - ككثير من تخريجاته - أن القصة صحيحة ؛ فإنها عند ابن هشام من طريق ابن إسحاق بدوت إسناد . وعند ابن كثير من طريقه عن جماعة ذكرتهم في « تخريج الفقيه » (ص ٤٨٨) .

وثانياً ، أن هذا التخريج اختصره الدكتور من تخريجنا المذكور ، ويسكاد يكون ما ذكره منقولاً عنه . بالحرف الواحد غير أنه حذف منه تصريحنا في مطالعه بأنه « ضعيف » . فما الذي حمل الدكتور على هذا الحذف وعدم ذكر المصدر الذي أخذ منه تخريجه ؟ إن كان يميز له ذلك خشيته أن يقول الناس : إن الدكتور استفاد من تخريج الألباني ! فهل يميز له ذلك حذف الحكم بالضعف الذي

يقتضيه التخريج الحديثي ، وإيهام الناس أن هذا الحديث من « ما صح من أخبار السيرة » ! وهو لم يصح ! ألا فليعلم أن الله تعالى سائله ومحاسبه عن هذا الذي صنعه في هذا الكتاب من تصحيح ما لم يصح من الروايات لا تقليداً منه لأهل العلم ، ولا اجتهاداً منه لأنه ليس من أهل الاجتهاد - باعتداده - في الفقه الذي شهادة الدكتور فيه فضلاً عن هذا العلم الشريف الذي لم يشم رائحته بعد .

الحديث الثاني والعشرون . قال ٢٥٠/٢ في قصة وفد ثقيف :

« روى ابن سعد أنه وَمِنْهُمْ كان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم يحدثهم حتى يراوح بين قدميه » .

قلت فيه مؤخذات :

الأولى : أن ابن سعد لم يسق إسناده ، فكيف عرف صحته واعتمد عليه ؟ !

الثانية : أن اقتصاره في العزو عليه يشعر الطالب بأنه لم يروه من هو أشهر منه وأولى بالاعتماد عليه . وليس كذلك ، فقد أخرجه أبو داود في « قيام رمضان » وابن ماجه في آخر « إقامة الصلاة » ؛ كلاهما من حديث أوس بن حذيفة ، وأحمد أيضاً (٣٤٣/٤) دون المارواحة .

الثالثة : أن إسناده لا يصح ، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جمع من الثقات غير أن الأول ضعفه الذهبي والعسقلاني فهو غلة الحديث .

الحديث الثالث والعشرون . قال (٢٥١ / ٢) في قصة وفد ثقيف أيضاً :

« قال ابن إسحاق : وسأله أيضاً أن يضع عنهم الصلاة ، فقال لهم :

لا خير في دين بلا صلاة » .

قلت : وتقام هذه الرواية عند ابن إسحاق في « السيرة » (١٨٣ - ١٨٥)

« فقالوا : يا محمد فسئلتكها وإن كانت دناءة » !

قلت : وهذا لا يصح كالأحاديث السابقة ، لأنه عنده بإسناد معضل ،
والمرفوع منه أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد منقطع كما بينه في « تخريج الفقه »
(ص ٥٤٠) فتجاهل الدكتور هذا كغيره مما سبق - وصححه . فالحمد للمستعان .

الرابع والعشرون . قال في « حجة الوداع » (٢ / ٢٧٠) :

« فلما رأى ﷺ البيت قال : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
ومهابة وزد من عظمه من حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً ومهابة وتنظيماً وبراً) .
رواه الطبراني وابن سعد . »

قلت : وهذا ضعيف جداً ، بل موضوع . أما ابن سعد فذكره بدون إسناد !
(٢ / ١٧٣) . وأما الطبراني فأخرجه في « المعجم الكبير » (ج ١ ق ١٤٩ / ٢
مخطوط) عن حذيفة بن أسيد . وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي .
قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : يعد من يضع الحديث . وقال
الفلاس : كان يضع ، ما رأيت مثله قط ... وقال الدارقطني : كذاب . »

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ٢٣٨) : « بعد أن عزاه للطبراني :
« وهو متروك » . »

قلت : وعلى هذا يرد على الدكتور أمران لا بد له من أحدهما :
الأول : إن كان يعلم هذه العلة ، ومع ذلك جزم بنسبته الى النبي ﷺ فقد
شمله وعيد قوله ﷺ :

« من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » أخرجه مسلم
في مقدمة « صحيحه » (١ / ٧) بإسنادين صحيحين عن سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة .

والآخر : إن كان لا يعلمها - وهو الظن به - فكيف رواه وحدث به ،
ورسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » ؟
أخرجه مسلم أيضاً (١ / ٨) بإسناد صحيح ! بل كيف أورده في كتابه الذي زعم

فيه أنه اعتمد فيه على ماصح من الأخبار ؟ والظن به أيضاً أنه لا علم عنده بهذين الحديثين ! والا لسكانا كافيين في ردعه عن رواية الأحاديث الضعيفة ونحت ستار أنها صحيحة ؟ والله المستعان . وإنا إليه راجعون .

وهذا ينتهي ما أردت ذكره من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية ، التي عثرت عليها في كتاب الدكتور البوطي . وهي تبين أوضاع البيئات أن ما قاله في نصوص كتابه « اعتمدت فيها أولاً على صحاح السنة . ثانياً على ما صح من أخبار السيرة في كتبها » . (١) لم يكن إلا مجرد لدعاية للكتاب ، ولفت أنظار الناس إليه وفي تضاعيف الكلام عليها ما يبين أنه ليس عنده من الثقافة والمعرفة بالسنة ومصطلح الحديث وتراجم الرواة ما يمكنه من تنفيذ هذا المنهج الذي زعم أنه اعتمده في كتابه حتى ولو بالاعتماد على العلماء في ذلك وتقليدهم . فهو لا يحسن حتى تقليدهم ، لأنه لا معرفة له بأقوالهم ومع ذلك فهو يحاول أن يعمل عمل الفحول منهم وهيئات ! فما أشبهه بقول بعض السلف : « ما مثلك إلا مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها » .

وقد بقيت لدي أمثلة أخرى من أخطائه التي تدل على مبلغ علمه بهذا الفن الشريف ، وهي تمثل أنواعاً شتى من البعد عن النهج العلمي الصحيح فأقول :

١ - قال (٣١/١) :

« وقد أجمع رواية السيرة أن بادية بني سعد بن بكر كانت تعاني إذ ذاك سنة مجدبة قد جف فيها الضرع ويبس الزرع ، فما هو إلا أن صار محمد ﷺ في منزل حليلة واستسكن إلى حجرها وتديها حتى عادت منازل حليلة من حول خبائها برعة خضراء .. » .

(١) وأكد ذلك في مقدمة الطبعة الثالثة بقوله : « وأنا أعلم أنني لم أسجل في كتابي هذا من أحداث السيرة إلا أهمها أو أصحها » . فهل صدق ؟ !

قلت لنا عليه مؤخذتان :

الأولى : الاجماع المذكور لم يدعه أحد قبل الدكتور فيما علمت ،
فلا قيمة له .

والأخرى : أن القصة لم تأت بإسناد تقوم به الحجة ، وأشهر طرقها
ما رواه محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر عن
حليمة بنت الحارث السعدية .

أخرجه أبو يعلى (ق ١/١٢٨) وعنه ابن حبان (٢٠٩٤ - موارد)
وأبو نعيم في (دلائل النبوة) (٤٧/١) عن ابن إسحاق به . وأخرجه البيهقي
في (دلائل النبوة) (١٠٨/١) عنه ايضاً إلا أنه قال : حدثنا جهم بن أبي
الجهم - مولى لامرأة من بني تميم كانت عند الحارث بن حاطب ، وكان
يقال : مولى الحارث بن حاطب - قال : حدثنا من سمع عبد الله بن جعفر
ابن أبي طالب يقول : حدثت عن حليمة بنت الحارث ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف وفيه علتان :

الأولى : الاضطراب في إسناده كما هو ظاهر ، ففي الرواية الأولى عنعنة
ابن إسحاق من جميع رواته ، وفي الاخرى تصريحه بالتحديث ، مع تصريح الجهم بأنه
لم يسمعه من عبد الله بن جعفر ، وتصريح هذا بأنه لم يسمعه من حليمة ، فعلى
الرواية الأولى فيه انقطاع بين ابن إسحاق والجهم ، لأن الأول مشهور بالتدليس .
وعلى الرواية الاخرى ، الانقطاع في موضوعين منه . ومنه تعلم وهم الحافظ
في (الاصابة) حيث قال (٢٦٦ / ٤) : « وصرح ابن حبان في « صحيحه »
بالتحديث بين عبد الله وحليمة » ؛ فانه لا أصل لهذا التحديث عند ابن حبان ولا
عند غيره ممن ذكرنا . ويستبعد جداً أن يدرك عبد الله بن جعفر حليمة مرضعة الرسول
ﷺ ، فإنه لما توفي النبي ﷺ كان عبد الله ابن عشر سنين ، وهي وإن لم
يذكروا لها وفاة ، فمن المفروض عادة أنها توفيت قبل رسول الله ﷺ والله اعلم .

وسواء كانت الراجح الرواية الاولى او الاخرى فالاستناد منقطع لا محالة .

والعلة الاخرى أن مداره على جهنم بن أبي جهنم ، وهو مجهول الحال قال الذهبي في « الميزان » :

« لا يعرف ، له قصة حليلة السعدية » .

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٣١ / ١) على قاعدته في توثيق المجهولين ؟

وللقصة عند أبي نعيم طريقان آخران ، مدارهما على الواقدي وهو كذاب ، أحدهما عن شيخه موسى بن شعبة وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

والأخرى عن عبد الصمد بن محمد السعدي عن أبيه عن جده قال : حدثني بعض من كان يرعى غنم حليلة ... وهؤلاء مجهولون !
٢ - قال (٥٥ / ١) :

« وجزع النبي ﷺ بسبب ذلك جزعاً عظيماً حتى أنه كان يجاول - كما يروي الامام البخاري أن يتردى من شواقي الجبال » .

قلت : هذا العزو للبخاري خطأ فاحش ، ذلك لأنه يوم أن قصة التردى هذه صحيحة على شرط البخاري ، وليس كذلك ، وبيانه أن البخاري أخرجه في آخر حديث عائشة في بدء الوحي الذي ساقه الدكتور (٥١ / ١ - ٥٣) وهو عند البخاري في أول « التعبير » (٢٩٧ / ١٢ - ٣٠٤ - فتح) من طريق معمر : قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة ... فساق الحديث الى قوله : « وفتر الوحي » وزاد الزهري :

« حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواقي الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له

جبريل ، فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً ، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك ، .

وهكذا أخرجه بهذه الزيادة أحمد (٢٣٢/٦ - ٢٣٣) وأبو نعيم في « الدلائل » ، (ص ٦٨ - ٦٩) والبيهقي في « الدلائل » ، (٣٩٣/١ - ٣٩٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

ومن هذه الطريق أخرجه مسلم (٩٨/١) لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ رواية يونس عن ابن شهاب ، وليس فيه الزيادة . وكذلك أخرجه مسلم وأحمد (٢٢٣/٦) من طريق عقيل بن خالد : قال ابن شهاب به دون الزيادة . وكذلك أخرجه البخاري في « أول الصحيح » عن عقيل به .

قلت : ونستنتج مما سبق أن لهذه الزيادة علتين :

الأولى : تفرد معمر بها دون يونس وعقيل ، فهي شاذة .

الأخرى : أنها مرسلة معضة ، فإن القائل . « فيما بلغنا ، إنما هو الزهري كما هو ظاهر من السياق ، وبذلك جزم الحافظ في « الفتح » ، (٣٠٢/١٢) وقال : « وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً » .

قلت : وهذا بما غفل عنه الدكتور أو جهله ، فظن أن كل حرف في « صحيح البخاري » هو على شرطه في الصحة ! ولعله لا يفرق بين الحديث المسند فيه والمعلق ! كما لم يفرق بين الحديث الموصول فيه والحديث الموصول الذي جاء فيه عرضاً كحديث عائشة هذا الذي جاءت في آخره هذه الزيادة المرسلة .

واعلم أن هذه الزيادة لم تأت من طريق موصولة محتج بها ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، برقم (٤٨٥٨) وأشرت إلى ذلك في التعاقب على « مختصر صحيح البخاري » ، (٥/١) يسر الله تمام طبعه .

وإذا عرفت عدم ثبوت هذه الزيادة فلنا الحق أن نقول إنها زيادة منكورة من حيث المعنى؛ لانه لا يليق بالنبي ﷺ المعصوم أن يحاول قتل نفسه بالتودي من الجبل مهما كان الدافع له على ذلك وهو القائل : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » أخرجه الشيخان وغيرهما ، وقد خرجته في « تخريج الحلال والحرام » برقم (٤٤٧) .

٣ - قال (١١٥/١) :

« وكان عليه السلام قبل مشروعية الصلاة يصلي ركعتين صباحاً ومثلها مساءً كما كان يفعل إبراهيم عليه السلام » .

أقول : لا أعرف لهذا الحديث إسناداً ، فإن كان الدكتور قد وقف عليه فليذكر لنا مصدره لندرسه ، وما إخاله يصح ، نعم ذكر ابن سيد الناس في « عيون الأثر » (٩١/١) ، عن مقاتل بن سليمان : « فرض الله أول الإسلام الصلاة ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي » ، ثم فرض الخمس ليلة المعراج » ثم ذكر نحوه عن الحارثي (١٤٩/١) ونقل عن ابن عبد البر أنه قال :

« لا يوجد هذا في أثر صحيح »

ثم أشار ابن سيد الناس (١٥٢/١) إلى تضعيف قول الحارثي .

قلت : ومقاتل بن سليمان متروك شديد الضعف ، قال الحافظ :

« كذبوه وهجروه ، ورمى بالتجسيم » .

٤ - قال (ص ١٤٧) :

« ولم يهاجر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا متخفياً غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهماً - (وفيه أنه قال :) « من أراد أن يشكل أمه ، أو يوتّم ولده ، أو ترمّل زوجته ، فليلقني وراء هذا »

للروادي ، قال علي : فما اتبعه إلا قوم من المستضعفين علمهم ما أرشدهم ثم مضى لوجه . أسد الغابة ج ٤ ص ٥٨) .
قلت : وعليه مؤخذتان :

أولاً : قوله : « ولم يهاجر ... » هذا النفي ما مستنده ؟ فإن الرواية التي ذكرها عن علي رضي الله عنه ليس فيها شيء من ذلك ، وإن كان عمدة الدكتور فيه إنما هو أنه لم يعلم ذلك إلا عن عمر . فالجواب أن العلماء يقولون : إن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه . وهذا فيما إذا صدر النفي من أهل العلم ، فكيف إذا كان من مثل الدكتور البوطي ؟ !

ثانياً : جزمه بأن عمر رضي الله عنه هاجر علانية اعتماداً منه على رواية علي المذكورة ، وجزمه بأن علياً رواها ليس صواباً ، لأن السند بها إليه لا يصح ، وصاحب « أسد الغابة » ، لم يجزم أولاً بنسبتها إليه رضي الله عنه ، وهو ثانياً قد ساق إسناده بذلك إليه لتبرأ ذمته ، وليتظروا فيه من كان من أهل العلم ، وقد وجدت مداره على الزبير بن محمد بن خالد العثماني : حدثنا عبد الله بن القاسم الأملي (كذا الأصل ولعله الأيلي) عن أبيه بإسناده إلى علي ، وهؤلاء الثلاثة في عداد الجهولين ، فإن أحداً من أهل الجرح والتعديل لم يذكرهم مطلقاً ، فهل وجدتم الدكتور ، وعرف عد التهم وضبطهم ، حتى استجاز لنفسه أن يجزم بصحة الرواية عن علي أم شأنه فيها كشأنه في غيرها إنما هو جماع خطاب ، أو كما تقول العامة عندنا في الشام : (خبط لزم) ! ثم هو إلى ذلك يدعى أنه اعتمد على الروايات الصحيحة !

٥ - قال : (١٢/٢) :

« فقال (عمر) : « أكن الناس من المطر وإياك [أن] » تحمر أو تصفر فتفتن الناس » . إعلام الساجد ٣٣٧ .
قلت : هذا الأثر ، قد رواه البخاري في « باب بنيان المسجد » من

(١) لم ترد في كتاب الدكتور ، واستدركتها من البخاري .

«صحيحه» معالفاً مجزوماً به ، (١) فترك الدكتور العزوي إليه مع إفادته الصحة إلى عزوه إلى «الإعلام» الذي لا يفيد الصحة تقصير ، لا يفتقر من مثله ، لو كان من أهل العلم بالحديث ! فإن من المعلوم عندهم أنه لا ينبغي عزو حديث هو في «الصحيحين» أو أحدهما إلى السنن الأربعة فضلاً عن دونهم ، فكيف يجوز عزوه إلى من هو دونهم جميعاً كالزركشي صاحب «إعلام الساجد» ؟! قال مغطاي : «ليس لحديثي عزو حديث في أحد الستة لغيرها ، إلا لزيادة ليست فيها ، أو لبيان سنده ورجاله» . نقله المناوي في «فيض القدير» ، (٢٨٠/١) .

٦ - قال (٦٩/٢) :

«وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم (يعني شهداء أحد) عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين مرة : فضعيف وخطأ راجع معني المحتاج ٣٩٩/١ .

قلت : هذا نوع جديد من تخاليط الدكتور ، فإنه لم يقنع بأنواع من الأخطاء التي كشفنا الغطاء عنها فيما مضى ، لا سيما ما كان منها من الأحاديث الضعيفة التي صححها ، حتى جاء الآن بنمط جديد من الخطأ ألا وهو تضعيف ماصح من الأخبار ، فإن هذا الحديث له طرق كثيرة ، وبعضها حسن ، وساق الحافظ الزبلي في «نصب الراية» ، (٣٠٩-٣١٣) قسماً كبيراً منها ، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدراية» (٢٤٣-٢٤٤) «د وتلخيص الحبير» ، (١١٧/١) ومال إلى تقويته ، وهو الذي لا يستطيع خلافه كل حديثي وقف على تلك الطرق . ولذلك أوردته في كتابي المفرد : «أحكام الجنائز وبدعها» ، المسألة (٧٠) ، على أن في الصلاة على حمزة وغيره من الشهداء أحاديث أخرى بعضها صحيح ذكرته في المسألة (٢٢ و ٦٠) من الكتاب المذكور .

(١) وهو في مختصره لصحيح البخاري برقم (١١٨) .

وقد يستوعي انتباه القارئ اللبيب تضعيف الدكتور لهذا الحديث على خلاف عادته ولأول مرة في كتابه فيتساءل عن السبب في ذلك ؟ فأقول : لما كان الدكتور شافعي المذهب متعصباً له كما يدل عليه معالجته لبعض المسائل الفقهية في هذا الكتاب ، وكان الحديث ينص على مشروعية الصلاة على الشهداء ، ومذهبه يقول بعدم مشروعيتها (١) ، لذلك ضعفه ، لا لأن المنهج العلمي الحديثي يقضي بضعفه ؛ كيف والحافظ ابن حجر قد قواه مع أنه شافعي المذهب أيضاً كما هو معلوم .

وإن بما يستوعي الانتباه أيضاً إحالة الدكتور في تضعيف الحديث على كتاب « مغني المحتاج » ، فإن هذا من كتب الفقه ؟ ومن المعروف عند أهل العلم أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص فيه ، فهلا أحال الدكتور على كتاب من كتب الحديث الموثوقة كالتي ذكرت آنفاً ؟ ! فهل يرضى الدكتور أن يحيله أحد في مسألة فقهية على كتاب من كتب الحديث كالسنن وغيرها ؟

نعم لو أن صاحب « مغني المحتاج » وهو الشيخ محمد الشربيني الخطيب (٢) كان من المعروفين باشتغاله بعلم الحديث وتحقيقه فيه - بالإضافة إلى معرفته بالفقه الشافعي - لكانت الإحالة المذكورة مقبولة بعض الشيء ، ولكنه لم يعرف بشيء من ذلك أصلاً ، بل إن كتابه المذكور يدل دلالة بيّنة على أنه بعيد جداً عن هذا العلم الشريف بعد غيره عنه ! بل لعله سلفه في ذلك ، فانظر إليه مثلاً يقول (٥ / ١) :

« وفي الإحياء ، أن النبي ﷺ قال : قليل من التوفيق خير من كثير من العلم وفي بعض الروايات (العقل بدل العلم) . فتمنى كان كتاب « الإحياء » للغزالي مرجعاً لأهل العلم في الحديث ، وهو الذي

(١) بل صرح في « المغني » بأنها تحرم لأنه حي ينص القرآن !

(٢) من فقهاء الشافعية في القرن العاشر ، توفي سنة (٩٨٨) .

عرف عند المبتدئين في هذا العلم بأنه مكتظ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وبما لا أصل له من الحديث ، ومنه هذا الحديث بالذات ، فقد قال الحافظ العراقي في « تخريجہ » (٣٨/١) : « لم أجده أصلاً ! » ويقول (١٣/١) : « وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ، ثم يقول : كذب النسابون . » .

قلت : وهذا حديث موضوع كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (١١١) .

وقوله (٤٥/١) في حديث الشيخين : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » : « وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . » وهي رواية ضعيفة لا تصلح للصرف المذكور ، ضعفها البيهقي والعسقلاني كما بينته في كتابي « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٨) . وقوله (٥١٢/١) : « روى البخاري : من صلى علي عند قبري وكل الله ملكاً يبلغني ، وكفى أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . » وهذا عزوه للبخاري خطأ فاحش ، فانه حديث موضوع كما بينته في السلسلة المذكورة رقم (٢٠٣) ، ولعله رآه معزواً لابن النجار ، فظنه محرفاً عن البخاري ، فعزاه إليه بسوء تصرفه ، وعدم علمه بأن في المحدثين من يعرف بـ (ابن النجار) وهو مؤلف « تاريخ المدينة » المعروف بـ « الدرر الثمينة » ، فقد أخرج طرفه الأول منه ! ثم ذكر الشريبي بعده بسطور حديث « من حج ولم يزدني فقد جفاني » وقال : رواه ابن عدي في « الكامل » وغيره ، ثم قال : « وهذا يدل على أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره . » .

قلت : نعم ، بل هو يدل على أن زيارته ﷺ فرض ، لأن جفوته عليه السلام معصية ، وتركها واجب ، ولكننا نقول له ولأمثاله : أثبت العرش ثم انقش ! فان الحديث المذكور موضوع بشهادة الأئمة النقاد ، مثل ابن

الجزري والصغاني والزر كشي والذهبي وغيرهم كما بيناه في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، (٤٥) ، وبسط الكلام عليه الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » ، (ص ٧٥ - ٨٠) وختمه بقوله :

« والحاصل : أن هذا الحديث لا يحتج به ولا يعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه ، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات » .

ثم ذكر في نفس الصفحة حديث توصل آدم بالنبي ﷺ ، وهو موضوع أيضاً كما قال الحافظ الذهبي وغيره ، وقد تكلمت عليه في السلسلة المشار إليها آنفاً برقم (٢٥) (١) ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي لو تتبعنا ، لكان منها مجلد ضخم ! هذا حال مؤلف « مغني المحتاج » ، الذي أحال عليه الدكتور البوطي لمعرفة ضعف الحديث المذكور ، ومنه يعرف اللبيب حال الحيل عليه في هذا العلم الشريف !

٧ - قال (١٧٢/٢) :

« روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى » .

قلت الحديث في « صحيح مسلم » ، (١٦٦/٦) ، فتصديره إليه بقوله « روي » ، مشعر بأنه ضعيف عنده ، أو أنه لا يعلم صحته ، أو أنه مجهول أن هذه الصيغة ونحوها مما بني على المجهول موضوعة عند المحدثين للحديث الضعيف ، وأنه لا يجوز تصدير الحديث الصحيح بها ، هذه أمور ثلاثة لا بد للدكتور من أن يلزمه أحدها ، ولعل آخرها ألزمها به ، فانه من الجمهور الذي لا يتم بالتزام قواعد علماء الحديث . كما نبه على ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى ، وهذا إن كان الدكتور على علم بها !

قال النووي في مقدمة كتابه العظيم : « المجموع شرح المذهب » ، (٦٣/١) : « وقال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً

(١) ثم في رسالتي الخاصة : « التوصل أنواعه وأحكامه » ، (ص ١٠٢ - ١١٣)

لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم
وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال فيه : روى أبو هريرة
أو قال ، أو ذكره ، أو أخبر ، أو حدث ، أو نقل ، أو أفتى وما أشبهه .
وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم ، فيما كان ضعيفاً ، فلا يقال
في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : روي عنه ، أو
نقل عنه ، أو حكى عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكى ،
أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ،
وليست من صيغ الجزم ، قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ،
وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته . عن
المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان
في معنى الكاذب عليه ﷺ . وهذا الأدب أدخل به المصنف وجهه
الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا هذا
الهدن . وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيراً في « الصحيح » : روي
عنه . وفي « الضعيف » : قال وروى فلان . وهذا حيد عن الصواب .

قلت : وقد وقع الدكتور في القبيحتين كليهما ! ففي هذا الحديث الصحيح
قال : « روي » ، وفي تلك الأحاديث الضعيفة على كثرتها لم يصدر واحداً
منها بصيغة التمريض ، وإنما بصيغة الجزم !

٨ - قال (١٨١/٣) وقد ذكر قصة تبليت بني بكر خزاعة ليلاً ،
وخروج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكباً من خزاعة ، فقدموا
على رسول الله ﷺ يخبرونه بما أصابهم . قال :
« فقام وهو يحرق رداءه قائلاً : لانصرت إن لم أنصر بني كعب ، مما
أنصر منه نفسي » . وقال : « إن هذا السحاب ليستهل بنصر بني كعب » . روى
ذلك ابن سعد وابن إسحاق . وهذا النص من رواية ابن سعد . قال ابن حجر :
ورواه البزار والطبراني وموسى بن عقبة وغيرهم .

قلت في هذا التخريج والعزو أوهام ينبغي بيانها :
أولاً : أن القصة ليست من « ماصح من أخبار السيرة » ، لأنها بهذا النص
عند ابن سعد (١٣٤/٢) وابن إسحاق (٣٢/٤) بدون إسناد ، فكيف
يمكن الحكم عليها بالصحة ؟ !

ثانياً : هذا النص لم يروه البزار أصلاً ، فعزوه إليه ، وادعاء أن ابن حجر
عزاه إليه خطأ مزدوج !! فإن كلامه صريح في غير ما نسب الدكتور إليه !
فانه ذكر القصة من طريق ابن إسحاق ، وعنده أن الحزاعي لما قدم على النبي ﷺ
وهو جالس في المسجد قال :

يا رب إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلا

الخ الأبيات ، فقال الحافظ (٤١٩/٧) :

« وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة بعض الأبيات المذكورة في هذه القصة ، وهو إسناد حسن موصول .
ولكن رواه ابن أبي شبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
موسلاً . وأخرجه أيضاً من رواية أيوب عن عكرمة مرسلاً مطولاً ... وأخرجه
عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولاً ، وليس فيه الشعر وأخرجه
الطبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولاً ... وعند موسى بن عقبة في
هذه القصة : قال : ويدكر أن ... » .

قلت : فتبين من كلام الحافظ أن البزار لم يرو القصة وإنما روى منها بعض
الأبيات . فعزوها إليه خطأ واضح . وإسناد الطبراني ضعيف كما ذكرته في
« تخريج الفقه » (ص ٤٠٤) ، لكن يظهر من مجموع طرقها أن لها أصلاً في الجملة ،
والتحقيق يقتضي تتبع ألفاظ هذه الطرق ، فما اتفقت عليه منها فهو الثابت ، وهذا
يتطلب الوقوف على بعض المصادر التي ذكرها الحافظ ، مثل كتاب ابن أبي
شبة وعبد الرزاق ، وذلك من غير الميسر الآن .

ثالثاً : تبين من كلام الحافظ الذي ذكرته آنفاً أن موسى بن عقبة لم يسق الحديث بالاسناد ، وإنما علقه بقوله : « ويذكر » . فقول الدكتور أن الحافظ قال عطفاً على البزار والطبراني : « وموسى بن عقبة » فيه إيهام أنه رواه بإسناده ، وهذا يخالف الواقع في كلام الحافظ كما ذكرنا ، وإنما أتى الدكتور من قلة معرفته بفن التخريج ، ففي مثل هذا ينبغي أن يقال : « وموسى بن عقبة معلق » وكذلك ينبغي أن يقال في رواية ابن إسحاق وابن سعد لهذه القصة دفْعاً لما يروم خلاف الواقع ! .

إنكار الدكتور وجود الزيادة في « الطبقات » وهي فيه !
 ٩ - ثم ذكر (١٦٧/٢) قصة بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة بكتاب معه إلى كسرى يدعو به إلى الإسلام ثم قال :

« خبر كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى بهذا التفصيل من رواية ابن سعد في طبقاته ، وقد ذكر ذلك البخاري أيضاً مختصراً ... وقد أسند الشيخ ناصر في تعليقاته على كتاب فقه السيرة للغزالي إلى ابن سعد زيادة على ما ذكرناه لم نجدها في طبقاته ، وهي أن النبي ﷺ رأى شواربها (أي الرسولين الذين أرسلها إليه باذان) مفتولة ، وخدودهما محلوقة ، فأشاح عنهما وقال : ويحكما من أمركما بهذا ؟ ! قالوا : أمرنا ربنا ! يعنيان كسرى . فهذه الزيادة لم نجدها في رواية ابن سعد » .

قلت : لو أنك يادكتور قرأت « الطبقات » بامعان نظر وتدبر فكر لوجدت الرواية التي تجزم بنفيها ، أو على الأقل لو أحسنت الرجوع إليه والبحث فيه لوجدتها ، ولكن من كان عاجزاً عن استخراج ترجمة فضالة الليثي من كتاب « الاصابة » وتراجمه مرتبة على حروف ألف باء ! (١) فبالأحرى أن يعجز عن استخراج هذا الحديث من « الطبقات » وأحاديثه غير مرتبة على طريقة تشبه في سهولة العثور على المطلوب منه طريقة ترتيب التراجم ! ثم إن من يقرأ قول الدكتور

(١) انظر الحديث التاسع عشر (ص ٣٣)

في هذه الزيادة « ولم نجد لها في طبقاته » ! ليتبادر إلى ذهنه أن الدكتور قرأ « الطبقات » كله ، واستخرج منه فوائده وكنوزه ، وأودعها كتابه هذا ! ولكنه مع ذلك لم يجد هذه الزيادة فيها ! والحقيقة ، أن الدكتور لم يفعل ذلك ، بل هو لم يتعب نفسه البتة - والله أعلم - في سبيل البحث عن هذه الزيادة في « الطبقات » ، وكل الذي فعله أنه رجع إليه في الفصل الخاص ببعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك هذا الفصل الذي نقل منه الدكتور القصة المشار إليها آنفاً ، لم يتعبه إلى غيره أصلاً ، ولو فرضنا أنه تعداه ، فذلك دليل واضح على أن الدكتور لم يتمون بعد على طريقة البحث والتحقيق ، وأن بعض طلابه خير منه في هذا السبيل ، كما يأتي بيانه ، فإن الحديث الذي يتعقني فيه لما كنت خرجته في التعليق على « فقه السيرة » للشيخ الغزالي لم يكن تخريجي إياه على طريقة الدكتور الغالبة عليه ، وهي العزو الماهل من ذكر الأجزاء والصفحات ، كلا ، فقد قلت في تخريجه (ص ٣٨٩) : « حديث حسن ، أخرجه ابن جرير (٢٦٧/٢ - ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا ؛ وابن سعد في « الطبقات » (ج ١ ق ٢ ص ١٤٧) عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا أيضاً ، وسنده صحيح ، ووصله ابن بشران في « الأمالي » من حديث أبي هريرة بسند واه وفيه من الطرق الثلاث زيادة كان يحسن إيرادها وهي : (لكنني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي ، وأن أحفى شاربتي) .

ففي قولي : ج كذا قسم كذا صفحة كذا ، أكبر تنبيه للقارئ العادي بله الدكتور أن هذا الحديث في « الطبقات » في مكان آخر غير المكان الذي نقل هو منه القصة المشار إليها فيما سبق ، وفيه تنبيه آخر ، وهو قولي « عن عبيد الله مرسلًا أيضاً وسنده صحيح » . ووجه التنبيه يعرفه الدكتور جيداً ، فإنه يعلم أن القصة ليس لها إسناد عند ابن سعد ! بخلاف هذا ! فكل ذلك كان كافياً لإيهام الدكتور على أن لا يبادر بالنقد والانسكار ، ولكن يبدو أن الإنعام متأفلاً بدأً يوضح بما فيه ! نعم لقد وجدنا له عذراً في ذلك ، ولكنه عذر لا يليق بمعلم « كذا »

وقد يقبل من هو دون مستوى أي طالب من طلابه في كلية الشريعة ! وهو أن رقم الصفحات المشار إليها (١٤٧) سقط من الآلة الطابعة رقم المئات منها ، فصار هكذا (ص ٤٧) (١) فمن المحتمل أن الدكتور لم يبحث مطلقاً ، وكل ما فعله أنه رجع إلى هذا الرقم فلما لم يجد الزيادة فيه قال : « لم نجد لها في طبقاته ، ! ولو أنه أنصف وكان مخلصاً في نقده لقال : « لم نجد لها في المكان الذي أشار إليه الألباني من «الطبقات» . ولكنه يريد أن يتشبع بمالم يعط ، وأن ينقد بغير حق ، فما يكون جزاء من يفعل ذلك إلا أن يصدق فيه قول القائل : « وعلى الباغي تدور الدوائر » .

ثم إن الدكتور آثر رواية ابن سعد التي لا إسناد لها على رواية البخاري في « صحيفه » لا شيء ، إلا لأنها مفصلة ، ورواية البخاري مختصرة ! ثم هو يزعم أنه اعتمد على ماصح من الأخبار ! لقد صرت أعتقد أن الصحة التي يعينها الدكتور غير الصحة التي يعينها أهل العلم ، فما هي ؟ ! لست أدري ، إلا أن تكون هي التي توافق هوى الشخص ومزاجه كما يفعل بعض الكتاب المعاصرين ، فهل تأثر بهم الدكتور ؟ إذا كانت الجواب : لا ، فإذا ما هي الصحة التي يعينها وهو يسوق عشرات النصوص على أنها صحيحة ، وهي ليست كذلك على قواعد أهل العلم ، ماهيه إذن ماهيه ؟ (٢)

١٠ - قال (٢٨٧/٣) :

« فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من البقيع استقبلته

(١) لقد اكتشف هذا الخطأ المطبعي ذلك الطالب الجامعي الذي سبق الإشارة إليه في آخر الكلام على الحديث (١٤) ص ٢٦ - ٢٧ ، أليس كان أستاذ الدكتور أولى بهذا الاكتشاف الخطير !

(٢) واعلم أيها القارئ الكريم أن الأستاذ الفاضل عبد عباسي كان نشر في كتابه « بدعة التعصب المذهبي » (ص ٣١٦ - ٣٢٠) رداً على الدكتور البوطي في ثلاثة أحاديث كان الدكتور انتقدني فيها هذا أحدها ، والثاني حديث ابن عباس ، =

وهي تقول : وارأساه ، فقال لها عليه السلام : بل أنا والله بإعائشة وارأساه . رواه ابن اسحاق وابن سعد .

==والثالث حديث عائشة ، وكلاهما يأتي بعد هذا ، وعلى الرغم من وضوح خطئه له وجهه بهذا العلم ، فإنه قد منعه كبره وغروره أن يتراجع عن الخطأ ويعترف بالحق كما هو شأن المؤمن الفاضل ، ولكن الدكتور أبي أن يكون كذلك ، فإنه لما اطلع على رد الاستاذ عيد المشار إليه (ص ٣١٨) وأكده وجود الحديث في الصفحة (١٤٧) وزاد على ذلك أنه في باب « ذكر أخذ رسول الله ﷺ من شربه » من « الطبقات » استكبر غن الاعتراف بالحق ، فألحق في طبعة الكتاب الثالثة وقد صدرت بعد كتاب « البدعة » بعد قوله : « لم نجدها في رواية ابن سعد » الزيادة الآتية :

« وإنما هي من رواية ابن جرير ، فلعله إنما أراد أن ينسبها إليه » ! قلت : فنظر إليه كيف يوهمني في قولي السابق : « من الطرق الثلاث » كي لا يعترف بخطئه في إنكاره وجود الزيادة عند ابن سعد أيضاً ، على قاعدة رمتي بدائها فانسلت ! أليس هذا هو الكبير الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه ألا وهيو بطر الحق (أي رده بعد ظهوره) وغط الناس . أي الطعن فيهم بغير حق . وهذا هو عين ما فعله البيهقي هنا وفي غير مكان . عامله الله بما يستحق .

ثم إن بعض الناس ليتساءل فيقول : مادام أن الدكتور علم ثبوت الزيادة عند ابن جرير على الأقل ، فما باله لم يعلق عليها بما يبين دلالتها على تحريم حلق اللحية الذي ابتلي به كثير من العلماء في هذا الزمان ، وفيهم بعض الدكاترة ممن يحلقها بالمقراض (الماكينا) عملاً بمذهب العوام : « خير الذقون إشارة تكون » ! لو أن الدكتور عالج هذه البلية وبين حكم الله فيها أليس كان خير آله ، من أن يتعقب الألباني بجمل وظلم (والله لا يحب الظالمين) ؟ فلعل الدكتور عنده من الجرأة العلمية ما يحمله على بيان ذلك مستدلأ بالكتاب والسنة ، كما يتظاهر في كتابه هذا « فقه السيرة » في بعض المسائل !

قلت : فيه مؤاخذات .

الأولى : اقتصاره في تخريجه على ابن إسحاق وابن سعد ، وهو يشعر أنه لم يروه من هو أشهر منهما ، وليس كذلك فقد أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كما هو مخرج في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ٥٠ - طبع المكتب الاسلامي) .

والأخرى : تصديره إياه بقوله : « روي » المشعر بأنه ضعيف في اصطلاح المحدثين كما هو مقرر في علم « المصطلح » ونبه عليه الإمام النووي في مقدمة كتابه « المجموع شرح المذهب » . والدكتور في هذا التصدير مخطيء سواء كان يعلم هذا الاصطلاح ووضعه في محله عنده أم لا ، أما الأول ، فلأن إسناده ثابت كما بينته في المصدر السابق ، فكيف يصدره بصيغته التمريض إن كان يعلم .

وأما الآخر وهو أن يكون لاعلم عنده بهذا الاصطلاح أو عنده علم به ولكنه وضعه في محله بزعمة ، فهو زعم باطل كما سبق .
من جهله في التخريج وافتراؤه فيه وإصراره عليه .

١١ - ذكر (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) قصة صلته ﷺ بالناس في مرض موته وفيها : « فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » . ثم قال معلقاً عليه :

« رواه البخاري في كتاب الصلاة باب من قام إلى جنب الإمام لعله ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الامام ومالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الإمام وهو جالس وغيرهم . ومن العجيب أن الشيخ فاصر خرج هذا الحديث في تخريجه لأحاديث فقه السيرة للغزالي فعزاه إلى الإمام أحمد وابن ماجه فقط . وزاد على هذا أن أخذ يحقق في نسبة ضعف إليه بسبب أن فيه أبا إسحاق السبيعي ، مع أن الحديث متفق عليه ، وله طرق غير هذا الذي اهتم بتحقيقه !! ... » .

قلت : الذي اعتقده أن القاري، الكريم سيتعجب من تعجب الدكتور إذا ما كشفنا ما في كلامه من تحامل مكشوف، وجهل فاضح بعلم التخريج ، وبين يدي ذلك لابد من أن نقل كلامي في تخريج الحديث الذي أشار إليه الدكتور فأبدأ أولاً بذكر نصه في كتاب « الفقه » ثم أثني بكلامي عليه ، قال فضيلة الشيخ الغزالي حفظه الله تعالى (ص ٥٠١) :

« قال ابن عباس : لما مرض النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ثم وجد خفة فخرج . فلما أحس به أبو بكر أراد أن ينكص ، فأوماً إليه الرسول ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره ، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر . فكان أبو بكر يأتّم بالنبي ، والناس يأتّمون بأبي بكر ،

فقلت في تخريجه مانعه :

« صحيح أخرجه أحمد (٢٠٥٥ و ٣٣٣٠ و ٣٣٥٥) وابن ماجه (٣٧٣/١) من طريق أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس . ورجاله ثقات لكن أعله البوصيري بأن أبا إسحاق - وهو السبيعي - اختلط بآخر عمره ، وكان مدلساً ، وقد رواه بالنعنة . قلت : لكن تابعه عبد الله بن أبي السفر ، إلا أنه قال : عن ابن عباس عن العباس . فجعله من مسند العباس ، وهذا اختلاف يسير لا يضر في في صحة الحديث إن شاء الله . وقد رواه من هذا الوجه أحمد أيضاً (١٧٨٤ و ١٧٨٥) . »

فإذا وقفت أيها القاري، الكريم على تخريجي هذا ، وقابلته بما نسبته الدكتور إلي تبين لك الحقيقةتان الآتيتان :

الأولى : أن الحديث الذي خرجته هو غير الحديث الذي قال الدكتور فيه رواه البخاري ... الخ . ويدل على ذلك أمران اثنان :

الاول: أن فيه قوله : « واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر ، ! وهذا ليس في حديث الشيخين !

والآخر: أنه من حديث ابن عباس، وحديث الشيخين إنما هو من حديث عائشة، كما لا يخفى على من رجع إلى المواطن التي أسماها الدكتور من تلك الكتب . وإذا كان كذلك ، فلا يجوز عند أحد أوتي ذرة من المعرفة بهذا العلم عزو حديث ابن عباس للصحيحين لجرد أنها أخرجها أصل الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها . أي فلا يجوز لأحد سليم العقل والعلم أن يقول في حديث ابن عباس : « أخرجه الشيخان » ! فإنه كذب واضح عليهما ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى برهان ، ولا يناقش فيه أحد من طلاب العلم ، ولذلك استدركه على الشيخين الضياء المقدسي فأورده في كتابه الذي سماه « الأحاديث المختارة » ، لم يخرج به البخاري ومسلم ، (١/١٨٥/٥٨) . فهل خفي هذا على الدكتور ، حتى تعجب من عزو الحديث إلى أحمد وابن ماجه فقط ، أم الأمر كما قيل :

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
نسأل الله السلامة .

والحقيقة الأخرى : هي أنني صححت الحديث ، وصرحت بذلك في مطلع التخريج ، ثم حكيت ما أعله به البوصيري ، ثم رددته بالمتابعة ، المذكورة ، فكيف جاز للدكتور أن يوم القراء أني ضعفت الحديث بقوله : « وزاد على هذا أن أخذ يحقق في نسبة ضعف إليه » أفي فعل هذا من يخاف الله ؟ ! (١)

جهله الفرق بين حديث البخاري الصحيح ، وحديث الترمذي الضعيف
إسناداً وممتناً ، ثم محاولته ستر ذلك بالال والدوران .

١٢ - قال (٢٩١/٢) :

(١) قلت : هذا الحديث هو الحديث الثاني الذي كان الأستاذ عید عباسي بين خطأ الدكتور فيه وافتراءه علي ، في كتابه القيم « بدعة التعصب المذهبي » ، كما سبقت الإشارة إليه قريباً (ص ٥٢-٥٦) ، فما استجاب الدكتور لداعي الحق بل أصر وكابر وعاند ، فأبقى تعليقه عليه بعجره ويجره وزاد عليه في الصفحة الثالثة بما يؤكده عناده واستكباره فقال عقبه : =

« وكان بين يديه (يعني النبي ﷺ) ركوة فيها ماء ، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت حكرات . رواه البخاري في باب مرض الرسول ﷺ . . . وهذا أيضاً سماً ومم الشيخ فاصر في تخرجه ، فقد قال عنه : ضعيف أخرجه الترمذي وغيره عن (كذا) طريق مومى بن مرجس بن محمد عن عائشة ! . . . وهو مروي في البخاري بطريق غير هذا ، .

قلت : هذا تدليس بل جهل آخر من الدكتور كنت أود أن لا يتردى

= « اللهم إلا أن رواية أحمد وابن ماجة فيها : واستفتح من الآية التي بلغها أبو بكر ، وليس في رواية الشيخين هذه الجملة .

وعلى كل حال فالحادثة واحدة والحديث واحد ، ولا ينبغي عند التخريج الاقتصار على ذكر الطريق الضعيف والسكوت عن الطريق الصحيح أو المتفق عليه لما في ذلك من الإيهام الواضح التي يتحاشاه علماء الحديث ، .

قلت : فهو بهذا الاستثناء المذكور مع أنه سرقه من الأستاذ عباسي - يحاول أن يلف ويدور ويضلل القراء ويصرفهم عن الاطلاع على جهله ! وما درى الدكتور أصلحه الله أنه بذلك كالباحث عن حقه بظلمه ، فانه بتصريحه أن تلك الجملة ليست في رواية الشيخين قد تبين للقراء أن تعجب الدكتور مني لعدم عزوي لحديثها إلى الشيخين تعجب باطل ، وأبطل منه إصراره على اعتبار حديث عائشة الذي ليس فيه تلك الجملة وحديث ابن عباس وفيه الجملة - حديثاً واحداً ، وعليه جاز عنده أن يقول في حديث ابن عباس : « رواه الشيخان » فان أجاز هذا اتضح جهله ، وإن لم يجزه وهو الحق تبين عناده وإصراره على باطله =

فيه فانا لم أخرج البتة هذا النص الذي أورده من رواية البخاري وإنما خرجت نصاً آخر في كتاب الشيخ الغزالي بلفظ : « ويقول : اللهم أعني على سكرة الموت ، فهذا هو الذي ضعفه وعزوته للترمذي ، وذكرت في تخريجي (ص ٤٩٩) أن الترمذي نفسه ضعفه بقوله : حديث غريب » . وقلت : « يعني ضعيف لأن موسى هذا لم يوثقه أحد فهو مجهول » . فهل الدكتور لا يفرق بين رواية البخاري التي هي بلفظ : « لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات » . وبين رواية الترمذي التي تقول : « اللهم أعني على سكرة الموت » ؟ ! إذا كان الدكتور لا يفرق بينهما كما يدل عليه كلامه المذكور ، فقد سقط الكلام معه إذ الأمر حينئذ كما قال الشاعر :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
وإن كان يفرق بينهما كما هو الظاهر لكل ذي عينين ، فأين الوهم
المزعوم يا حضرة الدكتور ، وما غرضك من إدعائك إياه ؟ !
بل أقول : إنك أنت الوهم أيها الدكتور ! لأنك تريد مني أن

= على حد المثل السائر : عنزة ولو طارت . ومن ذلك إطلاقه الضعف في هذه الزيادة على حديث ابن عباس مع دعمنا إياه بالطريق الأخرى دون أن يجيب عنها بشيء مع أنه كان من قبل قد استنكر علي نسبة ضعف إليه بزعمه ! فتأمل أيها القارئ الكريم كيف وقع هو منها فيما كان أنكره علي من قبل ! تلك هي عاقبة الباغي الظالم (من حفر لأخيه بئراً وقع فيه) .

وأما سكوتي عن حديث عائشة المتفق عليه ، فلأنه لم يكن موضوع بحثي وتخريجي وهذا ظاهر جداً فلا داعي للإطالة ، ومن شاء الزيادة فليراجع « ملحق بدعة التعصب المذهبي » الاستاذ عيد عباسي (ص ١٥٠ - ١٥١) .

أعزو لفظ الترمذي الذي ضعفه الترمذي نفسه إلى البخاري الذي لفظه مغاير للفظ الترمذي ، وهذا لا يجوز عند من شم رائحة هذا العلم الشريف .

وخطأ الدكتور في هذا الحديث كخطئه في حديث ابن عباس المتقدم ، فكما أراد مني هناك أن أعزوه للشيخين اللذين أخرجاه من حديث عائشة دون الزيادة لمجرد تعلقها بحادثة واحدة ، فكذلك أراد مني مثله في هذا الحديث مع أنه ضعيف !

وبقيني أن الدكتور لا يعلم أن القواعد الحديثية تقتضي أن رواية الترمذي منكورة لمخالفتها لرواية البخاري الصحيحة مع اتحاد راوي الحديث وهي السيدة عائشة رضي الله عنها ، لجمالة راويها ، وثقة راوي رواية البخاري . (١)

وإذا كان هذا علم الدكتور في الحديث الشريف ؛ عشرات الأحاديث الضعيفة والمنكورة وما لا أصل له يسرقها بصيغة الجزم ، وقدم لها أنها مما صح من الأخبار وهي ليست كذلك ، ثم ينتقد غيره بدون علم ولا إنصاف فماذا يكون حال الكتاب في نصوصه الأخرى لو توجهت المهمة إلى نقدها ؟!

(١) أقول : وهذا هو الحديث الثالث من الأحاديث التي بين الأستاذ عيد عابمي خطأ الدكتور فيها كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً (ص ٥٢-٥٣) ، لكن الدكتور كعادته لا يعترف بالخطأ مهما كان جلياً ، ولكنه في هذه المرة سحب توهيمه المتقدم إياي تحت ستار من اللف والدوران ، إلا أنه مع ذلك صرح بأن اللفظ الذي خرجته ضعيف ، وغير عبارته السابقة ، فزاد فيها : ونقص فجعلها في الطبعة الثالثة (ص ٥٠٣) هكذا :

« رواه البخاري في باب مرض الرسول ﷺ .. (زاد فيها الترمذي والنسائي وأحمد بطريق آخر بلفظ « اللهم أعني على مسكرات الموت ، وقد خرجه الأستاذ

وختاماً فإني أنصح الدكتور أن لا يكتب إلا في علم أئقنه ، وقمرس فيه مدة من الزمان ، وأن يكون رائده في ذلك النصح للمسلمين والاخلاص لرب العالمين ، بعيداً عن التأثير بخلق الحق والحد ، فذلك أجدى له وأنفع فى الدنيا والآخرة . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى فى « التقريب » (ص ٢٣٢) ما مختصره :

(!) الشيخ ناصر) فقال : ضعيف أخرجه الترمذي وغيره عن (!) طريق موسى ابن مرجس بن محمد عن عائشة . الخ (- زاد أيضاً - : وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصار فى تحريجه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الإيهام لما سبق بيانه فى صفحة (٥٠١) ولا يضير اختلاف يسير فى اللفظ ما دامت الحادثة واحدة .

قلت : فتأمل فى هذا التعديل تجد فيه ما يأتى :

أولاً : حذفه التوهيم المذكور دون أن يلفت نظر القارئ لهذه الطبعة إلى خطئه فيه فى الطبعة السابقة ! .

ثانياً : تصريحه بضعف الحديث باللفظ المذكور ، وهو ما كنت صرحت به ووهمني فيه !

ثالثاً : قوله : ولا يضير اختلاف يسير . . . الخ فيه غفلة عما ذكرته من ضعف سند هذا اللفظ ، ومخالفته للفظ البخاري الصحيح ، فهو حديث آخر ، نعم لقد كان من تمام الفائدة أن أنبه عند تحريجي آياه على ذلك ، ولكن ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وله فى ذلك الحكمة البالغة ، ولعل من ذلك الكشف عن جهل الدكتور بهذا العلم ، وعن إصراره على الخطأ بعد تنبيهه . والله فى خلقه شؤون .

« علم الحديث شريف ، يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وبطهر قلبه من أغراض الدنيا . وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده فى تحصيله ولا يحملنه الشره على التساهل فى التحمل فيخل بشئ من شروطه وينبغى أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم بمن دونه فى نسب أو سن أو غيره ، ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فليتعرف صحته وضعفه ، ومعانيه ولغته وإعرابه ، وأسماء رجاله ، محققاً كل ذلك ، وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ، وليحذر إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره ، وتكريره النظر فيه وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له . »

وبهذه النصائح العظيمة ، أختتم هذه البحوث الآن ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها كل من قرأها بقلب سليم . والحمد لله رب العالمين .

تزييل :

وبعد كتابة ما تقدم بزم من بعيد وفقت على الطبعة الثالثة من هذا الكتاب وفقه السيرة ، للدكتور البوطي ، وقد زعم في مقدمتها « أن القاريء لن يرى فيها أي زيادة على الطبعة التي قبلها ولا شيئاً من مظاهر التغيير والتبديل إلا ما لابد منه إصلاحاً وتنقيحاً . فوجدت فيها أخطاء عديدة وجهالات جديدة جاءت في الزيادات التي في الطبعة التي قبلها . يعني الطبعة الثانية ، ولم يتسع لي الاطلاع على هذه الطبعة لنرى مدى مطابقة زعمه هذا للواقع ، فقد سبق للدكتور مثله في مقدمة الطبعة الثانية لرسائله « اللامذهبية » ، مع أن الواقع شهد بخلافه كما أثبت ذلك بالأرقام صاحبتنا الأستاذة عيد عباسي في « ملحق بدعة التعصب المذهبي » ص (٥١ - ٥٨) ومن ذلك أنه كان عزا في الطبعة الأولى من « اللامذهبية » ص ٦١ حديثاً للبخاري والطبراني فقط ، فزاد في طبعها الثانية (ص ٧٧) « وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بلفظ . . . » فذكره : والعجيب أن هذا التخريج أخذه البوطي من رد الأستاذ عباسي عليه في « بدعة التعصب » دون أن يعزوه إليه ! تماماً كما فعل في بعض تعديلاته السابقة التي نهت عليها في الأحاديث الثلاثة المتقدمة (ص ٥٠ - ٥٩) ، (وأنظر الملحق المشار إليه ص ٥٣) .

ولا فائدة كبرى من التوسع في هذا المجال ، وإنما المهم الآن أن أنبه على تلك الأخطاء الجديدة كي لا يغتر بها القراء الكرام لاسيما وقد أكد المؤلف في مقدمتها أنه لم يسجل في كتابه هذا من أحداث السيرة إلا أهمها وأصحبها ! فإن الدين النصيحة كما قال ﷺ ، ولأذكرها على الترتيب الذي وقعت في كتابه « الفقه » فأقول :

١ - قال (ص ٥٥ - ٥٦) تعليقا على حديث قصة مجيرا :

« باختصار عن سيرة ابن هشام ١ / ١٨٠ ورواه الطبري في تاريخه ٢ / ٢٨٧ (١) ورواه البيهقي في سننه وأبو نعيم في الحلية ، ويوجد بين هذه الروايات بعض الخلاف في التفصيل وانفرد الترمذي بروايته مطولاً على نحو آخر ، ولعل في سننه بعض اللين (!) فقد قال هو نفسه

بعد أن رواه : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ،
وفي سنده عبد الرحمن بن غزوان قال عنه في الميزان : له مناكير
ثم قال : أنكر ماله حديثه عن يونس بن أبي إسحاق . . . في سفر
الذي **وَبَشِّرِ** وهو مراقق مع أبي طالب إلى الشام . وقال عنه ابن سيد
الناس : في متنه نكاة (راجع عيون الأثر ٤٣/١) والغريب أن الشيخ
ناصر الدين الألباني قال عنه - رغم هذا - في تخرجه لأحاديث « فقه
السيرة » للغزالي : إسناده صحيح !! ولم ينقل من تعليق الترمذي عليه
إلا قوله : هذا حديث حسن ! . . . ومن عادته أن يضعف ما هو أصح
من هذا الحديث بكثير . هذا وأما القدر المشترك من القصة فثابت
في الطبعة الأولى بطرق كثيرة لا يلحقها وهن ، .

وجواباً عليه أقول : إن أمر هذا الدكتور البوطي لعجيب حقاً ، فإنه
لم يكتف بما تعقبني به في تلك الأحاديث الثلاثة التي كان أخوانا عديد كشف للناس عن
جهله فيها ، فاضطر الدكتور إلى الاعتراف ببعض أخطائه والمكابرة في
سواها في هذه الطبعة الثالثة كما سبق بيانه ، بل إنه عاد إلى الرد علي في هذا
الحديث ليؤكد من جديد جهله في علم الحديث ، وإليك البيال .
أولاً : عزوه القصة لابن هشام واعتماده عليه فيها دون الآخرين
لافائدة منه ، بل هو قلب للصواب ، لأنها عنده معلقة بدون إسناد ،
وهي عند الآخرين مسندة فالاعتماد عليهم أولى .

ثانياً : إن إسناد القصة منتقدة لدى الدكتور ، فلم يبق في
يده شيء ثابت يعتمد عليه ، فكيف مع هذا يقول فيما تقدم نقله عنه
اعتمدت أولاً على صحاح السنة . ثانياً على ماصح من أخبار السيرة ؟ !
فكيف يصح هذا الذي اختصر من « سيرة ابن هشام » ، ولا إسناد له ، وما
إسناد لا يعرج عليه بل وينتقده ؟ !

ثالثاً : قوله : « وانفرد الترمذي بروايته مطولاً . . . » ليس بصحيح

فقد شاركه في روايته كذلك مطولاً الطبري في الموضع الذي أشار إليه الدكتور طبع دار المعارف برقمه المذكور إلا أن الصواب فيه (٢٧٨/٢) وليس (٢٨٧/٢) وكذلك رواه الآخرون ، وهذا بما يدل اللبيب أن الدكتور لا ينقل مباشرة عن كتب الأئمة ، وإلا لما وقع في هذا التقصير الواضح الفاضح !

رابعاً : قوله : « والبيهقي في سننه وأبو نعيم في الحلية ، خطأ أيضاً ، نشأ من جهل البوطي بكتب أئمة الحديث وعدم تقليبه إياها واستفادته منها ، وهو إنما ينقل عن نقل عنها إلا نادراً ، وغالب الظن أنه نشأ من كونه رأى بعضهم عزاء للبيهقي وأبي نعيم ، فتوهم لقله علمه أن المراد به كتابهما « السنن والحلية » ، وإنما المراد كتابهما المسمى كل منهما بـ « دلائل النبوة » وهو فيه عند أبي نعيم (٥٣/١) والبيهقي (٣٠٨/١ - ٣٠٩) .

خامساً : قوله : « لعل في سنده بعض اللين ... إلى قوله : من هذا الوجه ، أقول :

أولاً : ألا يكفي القارئ الكريم دلالة على جهل البوطي بهذا العلم قوله هذا ؟ فإن الذي يريد أن يحقق الكلام على حديث ما لاسياً إذا كان في صدد الرد على غيره كما هو شأن الدكتور هنا لا يسوق الكلام بهذا الوهن كالذي يقال فيه : يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، متوكئاً على عصاه (لعل) ، وهي كلمة طمع واستفاد كما هو معلوم .

وثانياً : إن سلمنا أن في السند بعض الوهن فماذا ، وما معنى الانتقاد حينئذ وتسويد الورق وإضاعة الوقت على القراء ، وكل دارس لعلم المصطلح يعلم أن الحديث الحسن فيه بعض الضعف ، لأنه فوق الحديث الضعيف ودون الصحيح ، وكذلك راوي الحديث الحسن هو في الحفظ دون راوي الحديث الصحيح ، فكل حديث حسن فيه بعض اللين ، ولذلك فلا تعارض بين هذا وبين تحسين الترمذي إياه .

والحقيقة أن في كلام البوطي على هذا الحديث ركة وعجمة وجهلاوعيا

لا يتبين منه مراده ، لأن قوله هذا واستدلالة بما نقله عن الترمذي يمكن تفسيره بأنه يعني أن الحديث ليس صحيح الإسناد وإنما هو حسن فقط ، وقول الترمذي دليل على ذلك كما بينت آنفا . وحينئذ فهل من أجل هذا الفرق الزهيد نصب نفسه للرد على تصحيح الألباني ؟! ذلك بما لا أعتقد ، بدليل قوله بعد عني : « ولم ينقل من تعليق الترمذي عليه إلا قوله : هذا حديث حسن » . فهذا يشعر القارئ ، اللبيب أنه يغمز مني لهذا التقصير في النقل عن الترمذي .^(١) ولا يعقل وجه التقصير في منطق البوطي إلا على اعتبار أن عبارة الترمذي بتأملها أقرب إلى التضعيف منها إلى التصحيح من عبارته حسب نقلي عنه ولذلك غمز مني ! ولم يدر المسكين أن العكس هو الصواب عند غير البوطي ، من لهم معرفة بهذا العلم ، فأنهم يعلمون أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي : « حسن غريب » ، هو أقوى من الحديث الذي يقول هو فيه : « حسن فقط » ! ذلك لأن قوله الأول يعني حديث حسن لذاته ، وقوله الآخر يعني حسن لغيره ، وقد أفصح عن هذا الأخير في آخر كتابه « السنن »^(٢) وبينه الحافظ في « شرح النخبة » (ص ١١ - الميمنية) ، وصرح بعد ذلك (ص ٢٥) أن هذا منقطع عن رتبة الحسن لذاته .

(١) وهذا التقصير هو من قلبي أو إملائي فأستغفر الله منه .

(٢) قلت : ونص كلامه فيه (٢ / ٣٤ - طبعة بولاق) : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن - فإنما أردنا حسن إسناده عندنا - » (قلت : يعني حسن لغيره بدليل تمام كلامه) كل حديث يروى لا يكون في إسناده من ينهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن . قلت : وخفي قول للترمذي هذا على الحافظ ابن كثير فأنكره في كتابه ، « اختصار علوم الحديث » (ص ٤٠) فكأنه لم يقع في نسخه من « سنن الترمذي » . وقد رد ذلك عليه الحافظ العراقي وغيره ، فراجع شرح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه .

فاذا تبين هذا فهل يعقل أن يصدر الغمز المذكور من الدكتور لو كان يعلم أن قول الترمذي : « حديث حسن غريب » أعلى مرتبة من قوله : « حديث حسن » اللهم لا ، إذ أن هذا القول يفهم منه القاري والعارف يعلم المصطلح أن في إسناد الحديث ضعفاً تقوى بمثله كما سبق ، ولو أن الدكتور كان يفهم هذا ، لكان صعب انتقاده عليه ، ولأصاب حقاً ، ولكنه لما كان لا يعلم هذه الحقيقة غفل عن هذا النقد الصحيح ، ووقع في ما ينتقد هو فيه لعدم دراسته لهذا العلم الشريف إلا بمقدار ما يحصل به الشهادة ، ثم ... عليه السلام !

ويلوح لي أن الذي غر الدكتور وأوقعه في هذا الخطأ الفاحش أن قول العلماء : « حديث غريب » يعنون أنه ضعيف غالباً ، ولم يعلم أن الغرابة قد تجماع الصحة فضلاً عن الحسن أحياناً ، كما في قول الترمذي في هذا الحديث ، وهو كما يجمع أحياناً في الحديث الواحد بين لفظي : « حسن صحيح » ويجمع بين لفظي « حسن غريب » وكما أن الحديث الذي قال فيه « حسن صحيح » دون ما قيل فيه « صحيح » على وجه بيته الحافظ (ص ١٢) فتوهم الدكتور أن الحديث الذي قال فيه الترمذي : « حسن غريب » دون الذي قال فيه : « حسن » في علم البوطي محرم الاجتهاد فيما اختلف فيه الفقهاء ، والمجتهد اجتهاداً مطلقاً في علم الحديث والآتي فيه بما لم تستطعه الاوائل !

سادساً : قوله : « وفي سنده عبد الرحمن بن غزوان قال عنه في الميزان : له مناكير ثم قال : أنكر ماله حديثه عن يونس بن أبي إسحاق ... في سفر النبي ﷺ وهو مرافق مع أبي طالب إلى الشام » .

قلت : وهذا بما يدل على جهل الدكتور بهذا العلم ، فإن قول الذهبي في ابن غزوان : « له مناكير » ليس جرحاً يسقط الحديث عن درجة الثبوت ، ولو في مرتبة الحسن ، وذلك من وجهين :

الأول : أن قول الذهبي أو غيره في الراوي : « له مناكير » ليس بجرح مطلقاً خلافاً لصنيع البوطي هنا لاسيما إذا كان ثقة كما هو شأن ابن غزوان هذا على

ما يأتي بيانه ، قال الذهبي في « الميزان » (٥٦ / ١) : « وما كل من روى المناكير
بضعيف » . وقال الامام ابن دقيق العيد :

« قولهم : « روى منا كبير » لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في
روايته وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف
في الرجل يستحق به الترك لحديثه » . (راجع فتح المغيث للسخاوي
٣٤٦ / ١ - ٣٤٧) ^(١)

الثاني : ان ابن غزوان هذا قد وثقه جماعة منهم ابن المديني شيخ البخاري
وابن غير ويعقوب بن شعبة والدارقطني وغيرهم ، وأخرج له البخاري في « صحيحه »
فقد جاوز القنطرة كما يقول الذهبي في أمثاله ، وصحح حديثه هذا جماعة يأتي
ذكرهم ومنهم الحافظ ابن كثير ، فقد قال في « السيرة » (٢٤٧ / ١) : « وهو
من الثقات الذين أخرج لهم البخاري ، ووثقه جماعة من الأئمة والحفاظ ، ولم أر
أحداً جرحه ومع هذا في حديثه غرابة . ثم بين وجهها على النحو الآتي ذكره عن
ابن سيد الناس ، فكيف استجاز البوطي كتمان هذه النصوص موهماً القراء ان ابن
غزوان ليس فيه إلا قول الذهبي : « له منا كبير » مع أنه ليس جرحاً على التحقيق
كما سبق ، والواقع أنه ثقة عند الجمهور كما رأيت . أفليس هذا من الكتمان
الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار » . رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصححه هو والذهبي ،
فحسبه ! .

وإن له من مثل هذا الكتمان الشيء الكثير كما يأتي . ولا أذهب بك

(١) قلت : وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد في غاية التحقيق ، فهو بالاعتماد
عليه حقيق بخلاف ما نقله المكنوي في « الرفع والتكميل » (ص ١٤٤ - طبع
حلب) عن الذهبي بما يفيد التسوية بين قولهم : « له منا كبير » و « منكر الحديث »
وإن أقره عليه المعلق عليه ؛ فإنه لا دراية له في هذا الفن ، وإنما هو
قماش جماع !

بعيداً فإنه لم ينقل كلام الذهبي بتمامه ، وكذلك صنع في كلام ابن سيد الناس ، وفي كلامي أيضاً ، فهو يأخذ من كلامهم ما هو له ، ويدع ما هو عليه قد ليساً وتعمية على الناس ، لأنه لو نقل كلام كل واحد منهم كاملاً لظهر التناقض بين كلماتهم ، ولما استفاد هو من ذلك شيئاً مطلقاً في تأييد وجهة نظره ، فهو يريد بها دعم قوله المتقدم : « ولعل في سنده بعض اللين » وإذا بتمام كلامهم رد عليه ، لأن كلام ابن سيد الناس يؤيد صحة الإسناد ، وكلام الذهبي صريح في حكمه على الحديث بالوضع ، والبوطي لا يتبنى لاهذا ولا هذا ولذلك لم ينقله ، فتمام كلام الذهبي الذي تقدم ص ٦٦ ذكر أوله الذي اقتصر عليه البوطي : « ومما يدل على أنه باطل قوله : « ورده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً ، وبلال لم يكن بعد خلق ، وأبو بكر كان صيباً ، .

فأنت ترى أيها القاريء الكريم كيف أن البوطي أخذ من كلام الذهبي ما تسليح به ضد تصحيح الألباني ، وترك هذه التتمة لأنها ترد عليه تبنيه للقصة ولو على مرتبة « بعض اللين » ، لأن الذهبي يصرح فيها بالبطان ! ! ولو أنه كان عالماً حقاً أميناً لنقل التتمة ورد عليها بالحجة والبرهان ، ولكن أنى له ذلك وهو عاجز عن الرد بها على الألباني ، فكيف يرد على الحافظ الذهبي ؟ !

فإن قيل فهذه التتمة فيها رد عليك أيضاً ، فالجواب نعم ، ولكنني قد رددت عليه مفصلاً بعد أن نقلت كلامه هذا في « الميزان » ، وكلامه في « التلخيص » ، وكلامه في « تاريخ الاسلام » ، في مقال لي كنت نشرته في العدد الثامن من المجلد السادس من مجلة « المسلمون » بحرم سنة ١٣٧٩ تحت عنوان « حديث تظليل الغمام له أصل أصيل » ، ردأ على الأستاذ علي الطنطاوي الذي زعم يومئذ أنه لا أصل له ! فمن شاء التفصيل فليرجع إليه .

وخلاصة الرد عليه من وجهين :

الأول معارضته بتصحيح من صححه وواقه وهم جمع الأمنثلة
كما يأتي .

والآخر : أنه لا يلزم من خطأ النقة في جملة من الحديث أن يكون الحديث
كله منكراً أو موضوعاً ، لأن الوضع إنما يثبت بكون الراوي وضاعاً كذاباً . وهذا
منفي هنا قطعاً ، وإنما يكون المتن نفسه موضوعاً بدلالة أمور علمية لاعلاقة لها
بالإسناد ، وهذا لا وجود له أيضاً هنا مطلقاً ، اللهم إلا جملة أبي بكر وبلال ، فهي وحدها
للمنكرة ، وهذا ما صرحت بانكاره في تخريجي للحديث في « فقه السيرة » للغزالي ،
فكتمته البوطي أيضاً كما يأتي .

ثم أتبع ذلك المقال بمقال آخر كتبه بتاريخ ١٣٧٩/٣ ونشر في المجلد ٢٦
من هذه المجلة الزاهرة « التمدن الاسلامي » تحت عنوان « حادثة الراهب مجبوا
حقيقة لا خرافة » ص ١٦٧ - ١٧٥ ردأ على من زعم أنه لا سند لها ، وقد حققت
فيه ردأ لبعض الشبهات أن الراهب لم يسم مطلقاً في هذه الرواية الثابتة عن أبي
موسى ، وإنما سمى في رواية ابن اسحاق التي اعتمدها البوطي وهي ضعيفة معضة
كما تقدم ! وفي أخرى فيها الواقدي الكذاب !

سابعاً : قال : « وقال عنه ابن سيد الناس : في متنه نكارة
(راجع عيون الأثر ١/٤٣) » .

قلت : قد راجعت فرأيت البوطي قد بتر كلام ابن سيد الناس
كما صنع بكلام الذهبي وغيره ، فأت تمامه في الموضع الذي أشار إليه
البوطي لافي غيره !

« قلت : ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في « الصحيح » ،
وعبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثقة ، وقد انفرد به البخاري ، ويونس ابن
أبي إسحاق تفرد به مسلم ، ومع ذلك فيه نكارة ، وهي إرسال أبي بكر
مع النبي ﷺ بلالا ، فكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشرين .
قلت : فليُنظر القاريء بأي وجه من دين أو خلق يستجيز الدكتور البوطي

طبي هذه التهمة من كلام ابن سيد الناس ، وهي ترد عليه رده على الألباني .
وتؤكد مخالفته لأئمة الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين في توثيقهم لابن غزوان
بمحاولته « نسبة ضعف إليه » ! متشبهاً بقول الذهبي المتقدم ؟ !

والحقيقة أن كلام ابن سيد الناس مطابق لكلامى تمام المطابقة كما يظهر
بداهة لولا أن البوطى بتره أيضاً كعادته ، عامله الله بما يستحق ، وهو فى
قوله المتقدم والآتى :

ثامناً : قال : « والغريب أن الشيخ ناصر الدين الألباني قال عنه - رغم هذا - (!) :
فى تخريجه لأحاديث « فقه السيرة » للغزالي : إسناده صحيح » .

قلت : لست وحدي القائل ، فإن تمام كلامى بعد ذكرى لتحسين الترمذى إياه :
قلت : وإسناده صحيح كما قال الجزري . قال : « وذكر أبى بكر وبلال
فيه غير محفوظة » قلت : وقد رواه البزار فقال : « وأرسل معه عمه رجلاً » .

فأقول الآن : لقد انتهت لأمر كنت عنه غافلاً ، والفضل فى ذلك يعود إلى
الحافظ ابن كثير ، فإن استنكار تلك الزيادة واعتبارها غير محفوظة ، إنما هو بناء على
أن النبي ﷺ لم يكن وقتئذ قد بلغ العشر سنين كما تقدم عن ابن سيد الناس ،
ولا يشك أى محدث نبيه أنه لإثبات النكارة المزعومة لابد من إثبات السند المذكور ، وأن
يكون أصح من إسناده ابن غزوان راوى الحديث وفيه لزيادة - حتى يجوز لنا إنكارها
ومن الظاهر من كلام ابن كثير فى « السيرة » ، أنه ليس هناك إلا ما حكاه
السهيلى عن بعضهم أنه كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك تسع سنين وعن
الواقدي عن داود بن الحصين اثنتى عشرة سنة وبمثل هذا لا يجوز توهم النقص ؛ لأن
الرواية الأولى معضلة ، والأخرى مرسلة ، ويكفى فى ردها أنها من رواية
الواقدي ، ولعل هذا هو وجه من لم يتعرض لبيان النكارة المذكورة كالترمذى
والحاكم والبيهقى . والله تعالى أعلم .

وبعد أفلاترى أيها القارىء الكريم كم فى نقل البوطى عني وعن ابن سيد الناس .

من الإخلال بالأمانة العلمية في النقل ؟

١ - أوهم القارئ أنني متفرد بالتصحيح المذكور والواقع أنه سبقني إليه

ابن سيد الناس والجزري كما ترى وغيرهم من يأتي ذكرهم قريباً .

٢ - أوهمهم أنني اقتصرت على تصحيح الاسناد دون أن أبين ما في متنه

من جملة غير مخطوطة ، والواقع خلافه ، بل تبعت ابن سيد الناس والجزري في استنكار

تلك الجملة التي استند إليها الذهبي في الحكم على الحديث كله بالوضع فأخطأ كما سبق

بيانه ، وزدت عليهما أنني ذكرت لفظ رواية البزار الذي لا غبار عليه ، فكيف

استساغ الدكتور البوطي هذا النقل المبتور ؟ ! فإذا كان لا يستحي أن يفتضح

بذلك عند القراء بعد انكشاف أمره أفلا يخشى الله ؟ ! وصدق الله القائل : « إنما

يخشى الله من عباده العلماء » .

والحقيقة أن علماء الحديث متابعون على تصحيح هذا الحديث وتوثيق ابن

غزوان مع بيان أكثرهم لشكارة الجملة المذكورة كما حققته في المقال المنشور في

« مجلة المسلمون » ، وقد سبقت الإشارة إليه ، فإليك أسماء المصححين له منهم :

١ - الترمذي .

٢ - الحاكم .

٣ - ابن سيد الناس .

٤ - الجزري .

٥ - ابن كثير .

٦ - العسقلاني .

٧ - السيوطي .

والخلاصة أن البوطي قد خالف كل هؤلاء الأئمة حين حاول أن « يحقق في

نسبة ضعف إليه » ، فلم ينجح لجهله وعدم معرفته بعلم الجرح والتعديل .

مسع ما جاء في كلامه من كتمان العلم ، وإيثاره رواية ابن اسحاق التي

لا إسناد لها على رواية ابن غزوان الثقة .

تاسعاً : قوله : ولم ينقل من تعليق الترمذي عليه إلا قوله : « هذا حديث حسن » !

قلت : نعم فكان ماذا ؟ ! فإن تمام قول الترمذي « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، فهل في هذا التمام ما يدعمه ، أم ما يرد عليه ؟ إن البوطي بظن الأول وذلك من جهله البالغ بهذا العلم كما سبق بيانه في الفقرة الخامسة فلا داعي للاعادة عاشراً : قوله : « ومن عادته أن يضعف ما هو أصح من هذا الحديث بكثير . قلت : وهذا إفاك وبهت مبين لا حيلة لنا فيه إلا أن يصفع به وجهه ويقال له (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، وإلا فإن أجهل الناس وأنفسهم لا يعجزه أن يفترى مثله ، فالله حسبي .

حادي عشر : قوله : « وأما القدر المشترك من القصة فثبت بطرق لا يلحقها وهن » .

قلت : عليه أمور اخترنا منها :

الأولى : هذا كلام رخيص فما هو القدر المشترك من القصة ؟ أهلا بينه وساق الروايات التي تؤيده ؟

الثانية قوله : فثبت بطرق كثيرة لا يلحقها وهن .

قلت : هذا زعم أيضاً ، إذ ليس للقصة طرق لا يلحقها وهن ؛ إلا هذه «طريق الموصولة عن أبي موسى ، وقد فعل الدكتور فيها ما فعل ! مع أن الحافظ ابن كثير قال (٢٤٨/١) : « إنها أصح من غيرها وصحها غيره من الائمة المتقدمين والمتأخرين ، وقد ذكرت أسماءهم قريباً ! فانظر إلى هذا الدكتور كيف يتكلم في علم لا يعرفه ، ولا يتبع أقوال العارفين به من العلماء ٢ - قال (ص ١٥٥) في صلب الكتاب :

« احذر وأنت تبحث عن قصة الإسماء والمعراج أن تركز إلى ما يسمى بـ (معراج بن عباس) فهو كتاب ملفق من مجموعة أحاديث باطلة لا أصل لها ولا سند » .

أقول : يتظاهر الدكتور في هذه الفقرة بمظهر المحدث القدير النقاد للأحاديث الموضوعة والمشفق على الأمة أن يغتروا بها ، فإذا به ينقلب الأمر عليه لجهله بهذا العلم والكتابة فيه إلى نقيض ما رمي إليه . ألا وهو تحذيره من الركون إلى الأخذ بكل ما في الكتاب المذكور لقوله فيه « فهو ملقب من مجموعة أحاديث . . » الخ . فهل كل ما في الكتاب ملقب باطل ؟! ذلك ما أريد بيانه ببعض الأمثلة لكي لا يغتر بهذه الكلمة من ابتلى بقراءة كتابه هذا « فقه السيرة » أو بالتألمذ عليه والاصغاء لجملاته وإدعاءاته . جاء في الكتاب المذكور (معراج ابن عباس) الحقائق الآتية :

١ - قال في البراق (ص ٢) : « وإذا هو دابة تشبه الدواب فوق الحمار وودون البغل » .

٢ - وفي (ص ٥) : « فطرق جبريل الباب ، فقالوا : من هذا ؟ قال جبريل . قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد ، قالوا أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قالوا مرحباً بك . ومن معك . »

٣ - وفي (ص ٢٥) : « وفي حديث آخر : لا يبقى أكثر أمتك إلا باطعن بالطاعون . »

٤ - (ص ٢٧) : « وفرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة في كل يوم وليلة . »

تلك أمثلة أربعة مما جاء في كتاب « معراج ابن عباس » وهي كلها صحيحة ثابتة في عدة أحاديث صحيحة ، فالمثال الأول أخرجه الشيخان وقد عزاه إليهما الدكتور نفسه (ص ١٤٦) وهو من حديث أنس ، وله شواهد كثيرة منها عن حذيفة ، وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » (ص ٨٧٤) .

وكذلك المثال الثاني والرابع فهما في « الصحيحين » أيضاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً .

والمثال الثالث حديث صحيح أخرجه أحمد (١٣٣/٦ ، ١٤٥ ، ٢٥٥)

من حديث عائشة مرفوعاً ، وله شواهد مخرجة عندي « في الروض النضير ٢٥٢٦ »
و « إرواء الغليل » ، (١٦٣٦) ، فكيف يجوز للدكتور أن يقول في الكتاب
المذكور أنه « ملق من مجموعة أحاديث باطلة » ، وفيه هذه الأمثلة المجموعة من
الأحاديث الصحيحة ؟! إني على مثل اليقين أن الدكتور لم يقرأ الكتاب المذكور
مطلقاً ، أو عند كتابته هذه الكلمة على أقل تقدير ، وإلا لم يقع في مثل هذا
الخطأ الفاحش وفيه إبطال بعض ما اعترف هو بصحته قبله بصفحات مما جاء في المثال
الأول كما سبقت الإشارة إليه . ويؤيدني فيما أقول أنه كتب في حاشية الصفحة
(١٤٦) ما نصه :

« وحاذر أن تعتمد على مثل كتاب « معراج ابن عباس » فهو مليء
بالكذب والأباطيل وابن عباس يرى من هذا الكتاب » .

وهذا كلام سليم لا يرد عليه ما أوردته على قوله السابق ، وهو على الغالب
مما استفاده من غيره ، وربما نقله بالحرف الواحد ، فلما تصرف فيه بقلمه ونقله
من الحاشية إلى صلب الكتاب وقع فيما ذكرنا من الجهل الفاضح ، ولولا حبه
تكميل صفحات الكتاب والنظام بالتحقيق الذي هو به غير حقيق لما وقع
منه ذلك . فاللهم هداك .

٣ - قال في حاشية (ص ١٩٧) بعد أن نبه إلى معجزة فرس سراقه
وغوص قائمتها في الأرض ، ومعجزة خروجه ﷺ من بيته وقد أحاط به
المشركون ، وتبرك أبي أيوب الأنصاري وزوجه ، ثم استطرد فذكر تبرك أم
سلمة بشعره ﷺ وأم سليم بعرقه وغير ذلك ثم علق عليه فقال :

« يرى الشيخ ناصر الألباني أن مثل هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا
العصر ، ذكر ذلك في نقله على أحاديث كان قد انتقاها الأستاذ محمد المنتصر
الكتاني نطلاب كلية الشريعة .

ونحن نرى أن هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم ، فجميع أقوال

الرسول وأفعاله وإقراراته تشريع ، والتشريع باق مستمر إلى يوم القيامة ما لم ينسخه كتاب أو سنة صحيحة ، ومن أهم فوائد التشريع ودليله معرفة الحكم والاعتقاد بوجبه .

وهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة لم ينسخها كتاب ولا سنة مثلها فمضمونها التشريعي باق إلى يوم القيامة . ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه عند الله تعالى ، وأن ذلك ثابت ومشروع مع الزمن ، فكيف يقال مع ذلك أنه لا فائدة منها في هذا العصر ؟!

أكبر الخلل أن السبب الذي ألغى فائدتها بنظر الأستاذ الشيخ فاصر أنها تخالف مذهب ، في التوسل غير أن ذلك وحده لا يكفي موجباً لنسخها وانها فائدتها كما هو معلوم .

هذا كلام البوطي بالحرف الواحد نقلته على طوله وقلة فائدة ليكون القراء على يقين من مبالغ علم هذا الرجل وخوفه من الله تعالى ، وعدم مبالاته بتهمة الأبرياء والطعن فيهم بغير حق ، وليسان هذه الحقيقة هنا أقول :

أولاً : إن مانسبه إلي من الرأي إن هو إلا اخلاق . وإن مايدل على جرأة الرجل وقلة خوفه من الله وحياته من الناس عزوه ذلك إلى نقدي لأحاديث المكتاني ، وليس فيه هذه الفرية الباطلة كما سترى ولو كان الدكتور ينتقد باخلاص وعلم لنقل عبارتي ، وأنقدها انتقاداً علمياً ، ووضوحاً ، ولكنه يعلم أنه لو فعل ذلك لانكشف عند القراء ، ولذلك فهو جرى على هذه الطريقة من النقد يعزو القول إلى القتل وهو لم يقل ذلك أبداً ، أو قال شيئاً منه ولكن الدكتور يأخذ بعضاً ، ويترك بعضاً كمثل من يقول « ولا تقربوا الصلاة » ويسكت ! فاسمع نص كلامي في نقدي المذكور للمكتاني ، قلت (ص ٥٦) منه مانصه :

٦ - إيراده أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة تحت العناوين الآتية (ص ٢١) : « التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره » . وذكر فيه حديث

علي بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له ولغيره أن يشربا من إناء مع فيه ﷺ وأن يفرغاه على وجوهها ، ثم قال : « تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ » .
ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ توضأ وتضمص ثم صبه في إداوة لهم . ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر تحتها حديثاً ثالثاً فيه تبرك أسماء بجبته ﷺ .
ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبرك أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ .

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والتراجم في الوقت الذي لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها ؟ ! وما يفعلونه اليوم في بعض البلاد من التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في الشرع ، ولا يثبت ذلك بطرق صحيحة .

نعم إننا نستفيد من هذه التراجم بعض مشايخ الطرق كما سبق ذكره في المقدمة ، ولعل المصنف وضع هذه التراجم مساعدة منه لهم على استبعاد مريدتهم وإخضاعهم لهم باسم التبرك بهم والله المستعان .

هذا الذي قلته في النقد المذكور نقلته مضطراً بالحرف الواحد ليقابله القارئ الكريم بما نسب البوطي إلي ، ليتبين له افتراؤه وغلوؤه في قوله : « هذا كلام خطير لا ينبغي أن يتفوه به مسلم ، ! فأنت ترى أن الدكتور تعمد حذف لفظة « كبير » المضافة إلى « فائدة » والتي هي نص صريح في أنني لا أنفي الفائدة مطلقاً من معرفتها كما زعم البوطي ، وإنما أنفي فائدتها الكبرى وهذا أمر واضح لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى ، وقد عللت ذلك بتعليل بين فقلت : « لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها ... » فتبقى الفائدة التي ليست بكبيرة إنما هي معرفتها لمجرد العلم بالشيء ولا الجهل به ، فكيف ينسب البوطي إلي تلك الفرية : « هذه الأحاديث لا فائدة منها في هذا العصر » ؟ !
ثانياً : هب أنني قلت ذلك ، فهلا ذكر السبب الذي قلته في تعليل ذلك بدليل أنت يكتمه عن الناس فيوقعهم في الولوج في عرض الألباني وذهابهم

مذاهب شتى في تعاليل ذلك والاطعن فيه ، أم أن هذا هو الذي يقصده البوطي بكل ما يكتبه ضد الألباني ، وليس هو النصح لهم ؟ !

ثالثاً : أما كان من الواجب على الدكتور البوطي أن يرد علي تعليلي المذكور إن كان عنده رد ، بديل أن يأخذ من نقدي المتقدم على الكتابي - على طوله - تلك الجملة المبتورة « لا فائدة منها » ؛ فيكذب علي !

رابعاً : لا أشك أن هناك خلافاً كبيراً بيننا وبين الدكتور البوطي في تقدير فائدة أحاديث التبرك فهي عندي وعند كل ذي علم فيما اعتقد غير ذي موضوع اليوم ، وهذا لا ينافي فائدة معرفتها كما سبق بيانه ، بينما يرى الدكتور أنها ذات موضوع ، لأنها تدل على التبرك ، وهو التوسل بمعنى واحد عنده كما يدل عليه قوله المتقدم : « ومعنى ذلك أنه لا مانع من التوسل والتبرك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام فضلاً عن التوسل بذاته وجاهه ... » الخ . وأصرح منه قوله في صلب الكتاب في الصفحة (١٩٧) :

« فان التوسل والتبرك كلمتان تدلان على معنى واحد ، وهو التماس الخير والبركة عن طريق التوسل به . وكل من التوسل بجاهه ﷺ عند الله والتوسل بآثاره أو فضلاته أو ثيابه ، أفراد وجزئيات داخلة تحت نوع شامل هو مطلق التوسل الذي ثبت حكمه بالأحاديث الصحيحة ، وكل الصور الجزئية له تدخل تحت عموم النص بواسطة ما يسمى بـ (تنقيح المناط) عند علماء الأصول . »
وصرح في مكان آخر (ص ٣٥٥) أن المناط إنما هو كونه ﷺ أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق .

فأقول : في هذا الكلام خبط وخاط كثير وادعاء ما لا أصل له ، وما لا يعقل ، كما أنه ليس هناك ولا حديث واحد يثبت به مطلق التوسل الذي زعمه الدكتور (المقلد الذي يقول ما لم يقله أي مجتهد في الدنيا !!) فهلا ذكر شيئاً من تلك الأحاديث التي تثبت مطلق التوسل ، وبين وجه دلالتها على ما زعم ، وأعرض عن هذا الكلام والجمعجة التي لا طحن فيها .

ثم كيف يجعل التوسل بمعنى التبرك ، والتوسل عنده لا يستلزم حضور المتوسل به ، كما هو صريح كلامه ، وبين التبرك الذي يقتضي حضور الشيء المتبرك به ، كما هو ظاهر الأحاديث التي ذكرها الاستاذ البوطي ومن قبله الكتاني وغيرهما ؟ ! وإلا فكيف يمكن التبرك بها ؟ !

وأيضاً فكلامه صريح في جواز التوسل بقوله في دعائه : اللهم إني أتوسل إليك بفضلات نبيك وعرقه . . . وغير ذلك ، ما يستحي من كتابته فضلاً عن النطق به كل مسلم عاقل غيور على مقام الألوهية ، وبأخجلتها إذا قام الدكتور على المنبر يوم الجمعة يدعو بهذا الدعاء تحقيقاً منه لما ذهب إليه من فلسفة التوسل بالفضلات ! ! وثا الله لقد ازددنا يقيناً بعدم مشروعية التوسل بالذات لما رأينا الدكتور البوطي قد استلزم منه مشروعية التوسل بجزء من أجزاء الذات حتى ولو كان من الجنس الذي كان رسول الله ﷺ نفسه يتطهر ويتنزه منه كما هو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من كتب السنة المطهرة .

خامساً : لقد تبين مما سبق أن ما ظنه الدكتور البوطي من السبب ظن إثم ، لأنني أولاً لم ألغ فائدة أحاديث التبرك بأثاره ﷺ كما سبق بيانه . وثانياً لأنه قائم على تسويته الباطلة بين التبرك والتوسل من جهة ، وعلى مشروعية التوسل بالذات من جهة أخرى ، وكلاهما غير صحيح كما قدمنا ولو بإيجاز .

وأما غمزه إياي بالشذوذ في قوله : « أنها تخالف مذهبه في التوسل » فهو ناشيء من عدم مراعاته الأدب مع الأئمة الذين يخالفون رأيه ولا أقول مذهبه ؛ فإنه لا مذهب له على الرغم من لا مذهبيته ! وإلا فإن هو من قول الإمام أبي حنيفة : « أكره أن يسأل الله إلا بالله » فلم يجوز الإمام السؤال بالذات فضلاً عن الفضلات كما هو رأي المقلد المجتهد الجامع للمتناقضات ! ! وما ذهب إليه الإمام هو مذهب صاحبيه أيضاً فضلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ، وهو المذهب المنصور بالأحاديث النبوية والآثار السلفية ، كما تراه مفصلاً في رسالتي الخاصة في التوسل ، مع الرد على شبهات المخالفين ونقد ما رواه .

ودراية ، ومن ذلك الرد مفصلاً على البوطي في خلطه بين التوسل والتبرك ،
وتجويزه التوسل بالفضلات ، وما يصل هذا المقال إلى أيدي القراء الكرام إلا
وتكون الرسالة قد تداولتها الأيدي وانتفع بها إن شاء الله كل من كان له قلب
أو ألقى السمع وهو شهيد ، ومعدرة إلى القراء بما اضطررنا إليه من الاطالة في
الرد على البوطي في هذه الفقرة التي جرتنا إلى الخروج عما نحن بصدده من الرد
عليه من الناحية الحديثية المحضة التي توجهت إليها في هذه المقالات دون مناقشته
في آرائه الفقهية التي خالف فيها الأدلة الشرعية ، ولعلي أتفرغ بعد للكتابة في
ذلك بإذن الله تعالى .

ولنعد الآن إلى ما نحن بصدده فأقول :

٤ - قال (ص ٢١٣) :

« وقد ذكر ابن إسحاق هذا الكتاب بدون اسناد ، وذكره ابن خزيمة
فأسنده : حدثنا أحمد بن جنتاب أبو الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ثنا كثير ابن
عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين
المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق . انظر عيون الأثر لابن
سيد الناس » ، (١٩٨/١) .

أقول فيه مؤاخذات .

أولاً : هذا الاسناد لا قيمة له لأن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني

ضعيف جداً قال الذهبي في « في الضعفاء والمتروكين » :

« قال الشافعي عنه : من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن

جده نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف » .

ثانياً : إن كان الله كثر لا يعلم هذا الضعف الشديد لجهله بتراجم رواة

الحديث فلماذا ذكر إسناده ؟! وطلابه وجمهور قراء كتابه هم بالطبع ليسوا خيراً منه

في ذلك ، وإن كان يعلمه فلم كتبه ولم يبيته ؟! ألا يحق لنا مع هذا كله أن نروي

قول من قال :

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم
ثالثاً : إن كان يعلم ذلك فما الفائدة من ذلك سوى تضخيم حجم الكتاب
الآ يعلم الدكتور أن الحديث الضعيف لا يتقوى بما هو شديد الضعف عند علماء
الحديث ولا يستشهد به ، لا سيما إذا كان المشهود له لا إسناد له أصلاً كما هو
شأن هذا الكتاب عند ابن اسحاق .

رابعاً : كيف يتفق هذا كله مع قوله انه اعتمد على ما صح من أخبار السيرة .
فأين الصحة فيما لا سند له ، وشأهه ضعيف جداً ؟ !

خامساً : قوله : « ابن خيثمة ، خطأ يدل على مبلغ علم الدكتور بالتراجيح
والصواب » ابن أبي خيثمة ، كما في « العيون » وغيره .

٥ - ثم قال عقب ذلك مباشرة (ص ٢١٤) :

« وذكره الإمام أحمد في مسنده فرواه عن مريج قال : حدثنا عباد عن
حجاج عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين
المهاجرين والأنصار ... الخ انظر مسند أحمد ١٠/٢١ شرح البنا » .
قلت : فيه مؤاخذات أيضاً :

الأولى : أن اسناده ضعيف لا تقوم به حجة لأن حجاجاً هذا هو ابن أرمطة
وقد قال فيه الحافظ في « التقريب » « صدوق كثير الخطأ والتدليس » ، ويبدو
أن الشيخ عبد الرحمن البنا توهم أنه غيره من الثقات فقال : « وسنده صحيح » !
الثانية والثالثة والرابعة مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله .

الخامسة قوله : « ... الخ » فأقول فيه إيهام بما يخالف الواقع ، لا يصدر
من يهمة أن يكون كلامه أو ما يكتبه مطابقاً للواقع ، فان كل من يقف على
قوله هذا بعد الحديث الذي قبله وفيه « فذكر نحو ما ذكره ابن اسحاق » ، ثم
عطف عليه فقال « وذكره الامام أحمد في مسنده ... » لا يفهم منه الا أن الذي
ذكره أحمد هو مثل أو على الأقل نحو ما ذكره ابن اسحاق في المعنى والتمام وهذا
خلاف رواية أحمد فانها مختصرة جداً بالنسبة لسياق ابن اسحاق ، فان لفظها :

كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ، وأن يفدوا عانهم
بالمعروف والإصلاح بين المسلمين .

فإن هذا السياق المختصر من سياق ابن إسحاق الذي يبلغ نحو صفحتين من قياس
صفحة هذه المجلة؟! وبكفيك دلالة على ذلك أن البوطي ذكر منه (١٣) فقرة ،
وهي مع ذلك قل من جل !

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه في كتابته لا يتحرى الصواب والتعبير
الدقيق المطابق للواقع ، هذا إن لم يكن متعمداً لذلك ، ليسد الطريق على من قد
ينتقده في اعتماده رواية ابن إسحاق التي لا سند لها ، فسندها هو بالحديثين المذكورين
كشاهدين لها ، وفيها ما علمت من الضعف الشديد في الأول والاختصار الشديد
مع الضعف في الآخر !!

٦ - قال (ص ٢٢٦) بعد أن ذكر حديث الحباب بن المنذر في إشارته
على النبي ﷺ بالنزول في مكان غير المكان الذي نزل به ﷺ :

« روى ابن هشام في سيرته حديث الحباب بن المنذر هذا عن ابن إسحاق عن
رجال من بني سلمة ، فهي فيما رواه ابن هشام رواية عن قوم مجهولين . وذكر
الحافظ ابن حجر هذا الحديث في « الاصابة » فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد
بن رومان عن عروة بن الزبير وغير واحد في قصة بدر . وهذا سند صحيح
والحافظ ابن حجر ثقة فيما ينقل ويروي . (راجع الاصابة ٣٠٢/١) .

أقول : لنا عليه ملاحظات :

الأولى : إعلاله رواية ابن هشام بأنها عن قوم مجهولين ، ليس بقادح لأنهم جمع
تغفرو جهالتهم عند أهل العلم بهذا الشأن ، لاسيما ويحتمل أنهم من الصحابة ، لأن
ابن إسحاق رواه هكذا : فحدثت عن رجال من بني سلمة ، فلو أن ابن إسحاق
صرح بالتحديث عن الرجال لانتفى الاحتمال المذكور ، لأن ابن إسحاق من
أتباع التابعين ، ولجزمنا بأن الحديث مرسل .

ولكن قوله : « فحدثت » دليل على أن بينه وبين الرجال واسطة ، ومن الممكن أن يكون من التابعين ، فيظل الاحتمال المذكور قائماً ، وإنما العلة القادحة في هذه الرواية هي جهالة الواسطة مع احتمال الإرسال .

الثانية : قوله في رواية عروة : « وهذا إسناد صحيح » . ليس بصحيح على إطلاقه لأمرين .

الأول : أن ابن إسحاق فيه كلام من قبل حفظه ، والذي استقر عليه رأي العلماء المحققين أن حديثه في مرتبة الحسن بشرطين : أن يصرح بالحديث ، وأن لا يخالف من هو أوثق منه .

والأمر الآخر : أن عروة تابعي لم يدرك الواقعة . فالصواب أن يقال : إسناده مرسل حسن . وحينئذ فهو إسناد ضعيف ، لأن المرسل من أقسام الضعيف على قواعد علماء الحديث كما هو مقرر في محله ، ولا أجد وجهاً لقول الدكتور المذكور إلا أنه يظن أن عروة بن الزبير صحابي كأخيه عبد الله ، فإن كان كذلك ، فهو ظن عجيب ينبىء عن مبلغ علم الدكتور برجال السلف ، وقد مضى له حديث آخر من هذا النوع في الفصل الثالث الحديث السادس ، ص (١٩ - ٢٠) .

الثالثة : قوله عن الحافظ : « فرواه عن ابن إسحاق عن يزيد ، خطأ ، ومثله قوله بعد : « ينقل ويروي » لأن الرواية عند المحدثين لا تعني مجرد ذكر المروي ونقله وإنما ذكره بإسناد الراوي لعمنه إلى منتهاه ، وقد سبق تفصيل ذلك في الرد على قول الدكتور : « روى ابن كثير » ! (ص ١٥) فراجع . ولو قال : « يروي وينقل » لكان أقرب إلى الصواب على اعتبار قوله : « وينقل » تفسيراً لقوله : « يروي » ، أما العكس فغير صحيح لما ذكرته .

الرابعة : قوله عن الحافظ أيضاً : « عن ابن إسحاق عن يزيد ، خطأ منه على الحافظ ، لأنه إنما قال : « قال ابن إسحاق في السيرة » : حدثني يزيد بن

رومان ... ، و فرق كبير بين القولين عند من يعلم أن ابن إسحاق مدلس ، وإنه إذا قال « عن » ، فليس بحجة ، وإذا قال : « حدثني » ، فهو حجة . فلو كان الدكتور

على علم بهذا لم يقل على الحافظ ما لم يقل إن شاء الله تعالى !

الخامسة : لا شك أن الحافظ ثقة بل فوق الثقة ، لكن ذلك لا يعني أنه معصوم عن الخطأ كما تقول الشيعة في أئمتهم ، وهذه الرواية التي ذكرها عن عروة لم أر أحداً غيره ذكرها كابن سيد الناس ، وابن كثير وغيرهما ، وبالإضافة إلى ذلك فهي ليست « في سيرة بن هشام » (٢٧٢/٢) . نعم قد جاء فيها قبل ذلك (٢٦٣/١) : « قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال ... »

قلت : فذكر طرفاً من غزوة بدر ، ثم أتبعه باطراف أخرى كثيرة منها ، مصدراً كل طرف منها بقوله : « قال ابن إسحاق » . ثم قال ابن هشام . قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال ... الخ فذكر قصة الحباب .

قلت : فمن المحتمل أن الحافظ لما نقلها وقع بصره على الإسناد الأول عن عروة ، ولم يقع نظره على إسناده الثاني : عن رجال من بني سلمة ، فصارت من رواية عروة ، ولكن لقائل أن يقول : هذا احتمال قوي ، لولا أن الحافظ قرن إلى عروة قوله : « وغير واحد » ، وهذا ليس في السيرة مطلقاً ، فمن أين جاء به ؟

فأقول : وهذا إما لا جواب عليه عندي الآن . ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون الحافظ نقل رواية عروة وغير واحد من « سيرة ابن إسحاق » مباشرة فيكون فيها ما ليس في « سيرة ابن هشام » عنه ، وهذا مستبعد جداً ، والله أعلم .
٧ - قال (ص ٢٤٦) : « وليبيان هذه القاعدة يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه : « إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم » ، ويقول فيما رواه الشيخان : « إنما نأخذكم بما نأخذكم به » ، الحديث .

قلت : وهذه خطيئة فاحشة لا نطاق فإن الحديث عند البخاري وغيره ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وهو عند

البخاري في أول كتاب « الشهادات » من طريق عبد الله بن عتبة قال : سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

« إن نأماً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي
قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . » وكذلك أخرجه الإمام
أحمد من طريق أخرى عن عمر موقوفاً بنحوه .

وغالب الظن في تعليل صدور هذه الخطيئة من الدكتور البوطي إنما هو عدم
الإطلاع على ما جاء في السنة كما ينبغي أولاً ، وسرعة النقل بغير وعي وانتباه ثانياً
لأنه ينقل ما لم يهضمه ، وإلا فإنه لو كان واعياً لم يقع منه ذلك باذن الله ، ولعله لما
رآني في الحديث قول : « رسول الله ﷺ » توهم أن الذي بعده هو قوله ﷺ !
ومن قول الدكتور بعده : « ويقول فيما رواه الشيخان ... » يعلم القارئ أن
قوله في الحديث الأول : « يقول رسول الله ﷺ » ليس زيادة من الطابع غفل
عنها الدكتور عند تصحيح التجارب ، بدليل عطفه الحديث الثاني على الحديث
الأول الذي صرح الدكتور وكتب بقلمه رفعه إلى النبي ﷺ ، فعطف عليه الثاني ،
وهذا معروف رفعه إلى النبي ﷺ بخلاف الأول ! ولولا ذلك التصريح لم يصح
العطف المذكور كما هو ظاهر .

ومن طرائف الدكتور وغرائبه أنه كان جعل في الطبعة الأولى مسكان
حديث عمر هذا حديثاً آخر لفظه فيما : « وليبيان هذه القاعدة يقول رسول الله
ﷺ : أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » . فلما انتقده صاحبنا
الأنسة اذعید عباسي وبين له أن هذا الحديث لا أصل له ، حذفه وطبع الدكتور مسكانه
حديث عمر هذا الموقوف عند البخاري فعزاه إليه مرفوعاً ! وهذا إن دل على شيء
فهر أن الدكتور لم يكن موفقاً في هذا التعديل الذي ازداد به بعداً عن الصواب .
ولعل الدكتور قد أخذ درساً بالايستكبر مرة أخرى عن الاعتراف بخطئه وشكر من
نبهه إليه ، فيعطي بذلك درساً عملياً للطلاب والقراء مذكروا لهم بأخلاق العلماء الأتقياء .
٨ - قال (ص ٢٨٨) : « وثبت في الصحيحين أيضاً أن رسول الله ﷺ

سأل جابراً في غزوة ذات الرقاع هل تزوجت بعد؟ قال نعم .
قلت : ليس في « الصحيحين » ولا في أحدهما ذكر غزوة ذات الرقاع .
فغزو والدكتور ذلك اليها من أخطاءه التي لا تنتهي ، وإنما ذلك في « سيرة ابن هشام » عن ابن إسحاق عن جابرو سنده حسن ، وكذلك رواه أحمد (٣٧٥ - ٣٧٦) ،
وعلق البخاري طرفاً من أوله في « المغازي » ، بل عنده في « الشروط » معلقاً أيضاً
من طريق أخرى عن جابر ما يؤخذ منه أن ذلك كان في غزوة تبوك ، ولكن
رجح الحافظ رواية ابن إسحاق عليها فليراجعه من شاء .

٩ - قال (ص ٣٦٦ - ٣٦٧) وقد ذكر حديث تقبيل رسول ﷺ
جعفر بن أبي طالب بين عينيه والتزامه إياه عند قدومه من الحبشة .

« والحديث رواه أبو داود بسند صحيح » .
قلت : وهذا خطأ ، كخطئه في قوله المتقدم في حديث عروة المرسل :
« إسناده صحيح » كما سبق بيانه (ص ٨١ فقرة ٦) ، فان أبا داود أخرجه
في آخر كتابه من طريق علي بن مسهر عن أجلاح عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى
جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

قلت : فالشعبي تابعي معروف لم يدرك الحادثة بطبيعة الحال ، فالإسناده
منقطع مرسل ، والأجلاح وهو ابن عبد الله بن حجة الكندي مختلف فيه فوثقه
جماعة ، وضعفه آخرون ، منهم أبو داود نفسه . وقال العقيلي : روى عن
الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » رقم
(٢٢٩) من « المنفي » وقال :

« شعبي لا بأس بحديثه ، ولينه بعضهم ، وقال الجوزجاني : الأجلاح مفتر »
وقال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، شعبي » .

قلت : فمثله لا يصح حديثه إلا من لا معرفة عنده بعلم مصطلح الحديث
وتراجم الرجال ، وإنما يحسنه فقط إذا لم يكن من المتشددين ، فالصواب إذن

أن يقال : « رواه أبو داود بسند حسن مرسل ، والأصوب أن يقال رواه أبو داود بسند ضعيف ، لأن أكثر القراء لا يعلمون أن المرسل - عند المحدثين - من قسم الحديث الضعيف كالمنقطع ، والمدلس ، والمعضل ، وغيرها .
وهذا كله بالنسبة لرواية أبي داود ، وإلا فقد رواه الحاكم (٢١١/٣) من طريق الحسن بن الحسين العرفي ثنا أجليح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر قال : فذكر الحديث هكذا مسنداً عن جابر ، لكن العرفي هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال (١٣٨٩) :
« ليس بصدوق » .

قلت : فمثله لا يحتاج به مطلقاً فكيف إذا خالف مثل علي بن مسهر الثقة المحتج به في « الصحيحين » ، بل لو رواه الثقات عن الأجليح مسنداً عن جابر لم يصح ، لأنه خالفه ثقتان ، وهما إسماعيل بن أبي خالد وزياد بن أبي زائدة فروياه عن الشعبي مرسلين . أخرجه الحاكم ، فكيف وقد وافقها الأجليح في الرواية الصحيحة عنه ، ولذلك قال الذهبي في « تلخيص المستدرک » :
« قلت : والمرسل هو الصواب » .

١٠ - ثم قال : « وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه ففرع الباب فقام إليه النبي ﷺ فبصر ثوبه ، فاعتنقه وقبله » .

قلت : إسناده ضعيف مسلسل بثلاثة ضعفاء على نسق واحد ، كما بينته في نقدي للكتاني (ص ١٦ - الحديث الثامن) ولذلك قال الذهبي : « حديث منكر » ، فكيف يلتقي إيراد الدكتور لهذا الحديث في كتابه مع قوله أنه اعتمد فيه على صحاح السنة ؟! وإذا كان له رأي خاص بنا في حكم الإمام الذهبي وما شرحته هناك فهل ارد علينا كما فعل في الأحاديث الثلاثة التي سبق الرد عليه فيها ، أم أنه مقتنع في نفسه بضعف إسناده المشروح هناك فانه مطلع عليه قطعاً ، ولذلك لم يتوجه لنقده ، وحينئذ فالوزير في إirاده إياه أكبر أصلحه الله وهداه .

١١ - ذكر (ص ٤٤١) حديث عمر بن الخطاب في مسابقته لأبي بكر الصديق ، وتصدق أبي بكر بكل ماله ، وقوله رضي الله عنه : « أبقيت لهم الله ورسوله » . وقال في تحريجه في الحاشية :

« رواه الترمذي والحاكم وأبو داود ، وفي سنده هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي (الأصل الكسائي !) واعتبره الحافظ ابن حجر من المرتبة الخامسة فقال عنه :

صدوق له أو هام ، إلا أن الذهبي نقل عن أبي داود أنه أثبت الناس إذا روى عن زيد بن أسلم كما في هذا الحديث ، ونقل عن الحاكم أن مسلماً أخرج له في الشواهد . وقال الدكتور عقب الحديث في صلب الكتاب : « وإذا صح هذا الحديث ... ، وأشار إليه (ص ٤٥١) وقال :

« على ما فيه من احتمالات الضعف التي بينتها في تحريج الحديث » .

قلت : وهذا نوع جديد من الدكتور في التحريج ! فبينما كنا نراه سابقاً يقتصر في تحريج الأحاديث على مجرد ذكر من خرج به ، دون أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف ، وكثيراً ما يكون ضعيفاً فيسكت عليه موهماً صحته كما سبق مراراً إذاً بنا نراه هنا يعكس ذلك ، ويحاول أن يضعف الحديث الثابت متمسكاً بما في هشام بن سعد المذكور من الكلام ، مع أن حديثه عند أهل المعرفة بعلم الجرح والتعديل وتراحم الرجال لا ينزل عن مرتبة الحسن ؛ لأنهم يعلمون أن مجرد كون الراوي متكلماً فيه لا يجعل حديثه في مرتبة الضعف ؛ لأن هناك مرتبة وسطى بينها وبين مرتبة الصحة وهي الحسن ، وهشام هذا من هذا القبيل ، لا سيما في روايته عن بن أسلم ؛ لكثرة روايته عنه ، وصحته إياه ، فلا جرم أنه صحيح حديثه الترمذي والحاكم والذهبي ، بل واحتج به وعلقه الإمام البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم (رقم ٢٢٨ - مختصر صحيح البخاري) ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي

داود ، ومع هذا كله نجد الدكتور البوطي يتجاهل إن لم يكن يجهل تصحيح هؤلاء الأئمة إياه ويحاول نسبة الضعف إليه ! كأنه ينظر إلى نفسه أنه بلغ المرتبة العليا في علم الحديث ونقده ، وأخذ الاستقلال التام فيه ، ولو أن غيره فعل ذلك - لا سيما إذا كان من السلفيين - لقام وقعد ، وأرعد وأزبد ، وتظاهر بالحمية الإسلامية والخيرة الدينية ، على مقام الأئمة ، في صدور الأمة ، ولنسبه إلى الطعن فيهم ، وعدم توقيهم ، تماماً كما يقول هو في السلفيين ، ويتمهم بالهم الكثيرة ، لأنهم لا يلتزمون مذهب إمام معين ، وإنما يأخذون بقول أي إمام منهم فيما وافق الكتاب والسنة عندهم ، فليتأمل القاريء الكريم في حكمة الحكيم العليم كيف يجعل الدائرة تدور على الباغي .

هذا أولاً .

وأما ثانياً : فليُنظر اللبيب إلى قوله :

« على ما فيه من احتمالات الضعف التي بينتها » .

فأقول : فأين هذه الاحتمالات المزعومة ؟ فإن الدكتور لم يبين إلا احتمالاً واحداً ، وهو مع ذلك مردود بتصحيح أولئك الأئمة له ! .

ثالثاً : لقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٣) في الحديث وقد عاق البخاري طرفاً منه كما تقدم :

« هذا مشهور في السير ، ورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم » فذكره ثم قال :

« تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه » .

فأقول : لقد ذكر الدكتور كثيراً من أحاديث السيرة وقصصها بما دون هذا الحديث في الشهرة ، وفيها بما لا يعرف له إسناد مطلقاً ، ذكرها على أنها صحيحة ، فكيف لم يشفع لديه شهرة هذا الحديث مع تصحيح الأئمة له أن يورده دون أي نقد له من نفسه ؟ وهو يعلم أنه لا منهج ولا مذهب له يلتزمه في تصحيح الأحاديث

وتصنيفها ، وإنما أمره في ذلك كما تقول العامة (قطع ولحش) !
 رابعاً : لقد قدم البوطي الترمذي والحاكم على أبي داود في الذكر ، والمعروف
 عند العلماء خلافه ، فلا أحد منهم يقدم الترمذي فضلاً عن الحاكم على أبي داود ، بل
 يقولون : رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، كما يقولون : رواه البخاري ومسلم وأبو
 داود . ولا يعكسون ذلك مطلقاً . وذلك تأدب منهم من باب إنزال الناس منازلهم .
 فهل لم يحفظ البوطي هذا الأدب منهم إلى اليوم وقد صار دكتوراً أم تبين له من
 العلم ما لم يحيط به الأوائل ، واستجاز مخالفتهم في أدبهم ونهجهم ؟ !
 ولا يظن القارئ أن ذلك سبق قلم من الدكتور فقد قال في صفحة ٤٥٠ :
 « ذكرنا الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود عن تقديم أبي بكر ماله
 كله . . . ! » وقال في الصفحة التي بعدها : « إن حديث الترمذي والحاكم
 وأبي داود ، ! »

وهذا إن دل على شيء فهو أن الدكتور لا يرجع إلى كتب الحديث إلا
 نادراً جداً وإلا لم يخف عليه أدبهم في الترتيب المذكور وهذا بين لا يخفى
 واحمد الله . لقد كدت قول لكثرة هذه الأخطاء : إن هذه التخريجات والتعليقات
 ليست بقلم الدكتور نفسه ، بل هي بقلم أحد طلابه ومن غير النابغين منهم !!
 ١٢ - قال (ص ٤٤٢) : « وروى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة
 قال : لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ... » قلت : فذكر الحديث
 بطوله وعلق عليه بقوله :

« رواه أحمد في مسنده وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : رواه
 مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش » .

أقول : هذا التعليق مع قصره فيه تكرار نخل لا يخفى على القارئ ، وأسوأ
 منه نقله كلام ابن كثير مبتوراً ، فإن تمام كلام ابن كثير « ... عن الأعمش به ،
 وقد يكون لفظه « به » سقطت من الطابع ولم ينتبه لها الدكتور عند تصحيح
 التجارب ، ولكن مع ذلك ما فائدة هذا النقل حينئذ لا سيما وهو أمر لم يجر عليه

الدكتور في كل تعليقاته دون تمهيد وتوضيح له ؟ ! وما معنى قوله :
« عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش » وهل منتهى هذا الاسناد وهو
الأعمش واسمه سليمان بن مهران من صغار التابعين فيكون الحديث على هذا
مرسلاً ، أهذا هو المعنى المقصود من الاسناد المذكور كلا ، فما هو إذن ؟ ولو
فرضنا أن لفظة « به » سقطت من الطابع ، وليس من الدكتور نفسه . -

لقد ذكر الحافظ ابن كثير الحديث ، وقدم بين يديه إسناده فقال :
« رواه الامام أحمد عن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ،
أو عن أبي سعيد الخدري - شك الأعمش - قال ... »
قلت : فذكر الحديث ثم قال في آخره :

« ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش به » .
فهذا يمكن لمن كان عنده معرفة بالحديث وأسانيده أن يفهم أن قول ابن
كثير هذا معناه أن مسلماً رواه من طريق أبي كريب الذي تابع أبا معاوية
شيخ الإمام أحمد على روايته للحديث عن أبي معاوية عن الأعمش به أي باسناد
الأعمش المذكور عند أحمد أي أن كلا من أبي معاوية وأبي كريب روى
الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري .
هكذا على الشك بين أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .

إذا عرفت هذا أيها القاريء الكريم ، فقل بربك ما هي الفائدة التي يجنيها
قاريء كتاب البوطي لو أنه تولى بيان هذا المعنى الذي أراده ابن كثير بقوله المتقدم
فكيف وهو عنده غير مبين ؟ ! فما كان أغناه عن ذكرها لو اقتصر في التخريج
على قوله : « رواه أحمد ومسلم » كما هي عادته عن هذا الكتاب وغيره !

وبعد هذا فإنه تبيين للقراء خطأ جديد للأستاذ البوطي في تخرجه المذكور
وهو أنه عزا الحديث لرواية أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ، وهو عندهما
عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري ، على الشك كما بينته ، وكذلك عزا
ابن كثير إليهما .

١٣ - ذكر (ص ٥٠٢) الحديث المتفق عليه : لعنة الله على اليهود والنصارى
أخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال عقبة : كأنه ﷺ يحذر المسلمين من أن
يصنعوا صنيعهم به .

قلت هذا القول من الدكتور ينبيء العالم بالحديث بأحد أمرين : إما أن
الدكتور من الجهل بحيث لا علم له بالحديث ، أو أنه يعتمد تحريف رواية الحديث ،
ذلك أن التحذير المذكور الذي جعله الدكتور من قوله ، هو من تمام الحديث المتفق
عليه ، وهو من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد قال عقب الحديث مباشرة
« يحذر ما صنعوا » . هكذا أخرجه البخاري (١ / ٤٢٢ و ١٠٣٨٦ / ١٠ و ٢٢٧ - فتح
الباري) ومسلم (٦٧ / ٢) والدارمي (٣٢٦ / ١) وأحمد (٢١٨ / ١) وصرح هذا
أنه من قول عائشة رضي الله عنها ، وهذه فائدة فاتت الحافظ ابن حجر التنبيه عليها
فقال في « الفتح » (٤٢٣ / ١) :

« قوله : « يحذر ما صنعوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه
سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فأجيب إلى ذلك » .

فاذن قوله : « يحذر ما صنعوا » من كلام راوي الحديث كما صرح الحافظ ،
وهو عائشة رضي الله عنها ، كما في رواية أحمد ، فكيف جعلها الدكتور من
كلامه هو؟! وصنعه هذا يذكرني بنوع من أنواع جرح رواة الحديث وهو
المعروف بسرقة الحديث ؛ كان الراوي يبالغه حديث يرويه بعضهم فيسرقه منه
ويركب عليه إسناداً من أسانيده ، ثم يرفعه إلى النبي ﷺ ، أما الدكتور ،
فقد نسب ما في الحديث إلى نفسه ! إلا أنني لا أستطيع أن اجزم بأنه يعتمد ذلك
ليقيني أن محفوظاته للأحاديث النبوية قليلة جداً ، فمن المحتمل احتمالاً قوياً أنه
لا يعلم أن في الحديث تلك الجملة : « يحذر ما صنعوا » ، فشرحه من عندياته ! على أن في
قول الدكتور : « كأنه ﷺ يحذر... » تشكيكاً واضحاً منه في أنه ﷺ أراد التحذير ،

وهذا مخالف مخالفه صريحة لجزم السيد عائشة بذلك بقولها : « يحذر ما صنعوا » ، كيف لا والشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ كما قال عليه السلام . (١) فتأمل ما يضيع الجبل بالحديث من التحريف والتبديل للنص الصحيح الصريح .

١٤ - قال (ص ٥٢١) وهو يسرد الوجوه الدالة على مشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

« الوجه الثاني ما ثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على زيارة قبره عليه السلام ، والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة . روى ذلك الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية رحمه الله » .

أقول : هذا كذب على الأئمة الأعلام ، وبخاصة ابن تيمية شيخ الاسلام ، فإن أحداً منهم لم يرو عن المذكورين زيارتهم للقبر الشريف كلما مروا على الروضة فضلاً عن أن ينقلوا الإجماع عليه ! بل نص الإمام مالك على كراهة ذلك . وأقوال العلماء الشاهدة لما أقول كثيرة ، اجتزى منها على قولين اثنين : أحدهما لابن تيمية المقتضى عليه ، والآخر للإمام النووي باعتباره من أئمة الشافعية الذين يقلد المذكتور البوطي !

١ - أما ابن تيمية فأقواله كثيرة جداً في هذا الصدد وإليك نصين منها : الأول قوله : « ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ، ولا يقفون عنده خارجاً ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً ، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم بما لم يأمرهم به ولم ينههم ، وإنما أمرهم ومن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك ، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر ، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم (١) قلت وهو مخرج عندي في « الأحاديث الصحيحة » ، برقم (١٩٠٤) .

ثم ينصرف ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك بأب ، ثم ينصرف . ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر ، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ، ويرجعون ، ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سننها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما صاهن بذلك . وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله ، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف في المسجد خارجا منها ، للدعاء وللصلة وللسلام ولا لغير ذلك ، وكانوا عاقلين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون .

كذا في كتابه « الجواب الباهر في زوار المقابر » (ص ٦٠ - الطبعة السلفية) .

الثاني : قوله في رده على الأخنائي (ص ٤٥) :

« وأما ما يظن أنه زيارة لقبره عليه السلام مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لأهل المدينة ، بل ينهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجده للصلاة الخمس وغير ذلك ، والقبر عند جدار المسجد ، ولم يكونوا يذهبون إليه ، ولا يقفون عنده ، وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلاة الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فأنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد ، وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم . ومعلوم أنه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثير وظهر واشتهر . لكن مالك وغيره خصوا من ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر ، قال القاضي عياض :

قال مالك : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة وفي الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببغداد ، وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراد .

٢ - قال النووي في كتابه « مناسك الحج » (٢/٦٩ - مخطوط) :

« كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج الوقوف على القبر . قال وإنما ذلك للغرباء . قال : ولا بأس لمن قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ، ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال ﷺ اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد . »

قلت : وهذه الأقوال من الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، صريحة في إبطال الإجماع الذي نقله البوطي ، بل هي ناطقة بعدم مشروعية ما ذكره ، وأنه كذب على العلماء عامة ، وابن تيمية خاصة فيما عزاه إليهم من الرواية . فماذا يقول المنصف المتجرد في مثل هذا الإنسان الذي لا يبالي بما يخرج من فيه . فإلى الله المشتكى .

ثم قال الدكتور : « الوجه الثالث : ما ثبت من زيارة كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم بلال رضي الله عنه . رواه ابن عساكر بإسناد جيد . » قلت فيه أمور :

أولاً : أنه أهم على القراء نص رواية ابن عساكر واكتفى بالإشارة إليها ،

لأنه لو ساقها بتمامها لتبين للناس بطلانها ، ولو لم يقفوا على ضعف إسنادها ، فكان لا بد لي من أن أسرق الرواية ليتيقن القراء الكرام معنا أن الدكتور لايجوري فيما يكتب على منهج علمي محقق ، وإنما هو الهوى والغرض وعلى القاعدة المزعومة « الغاية تبرر الوسيلة » ! فروى الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري (ج ٢ ق ٢٥٤ / ١) بإسناده عنه قال : حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان ابن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (فذكر قصة قدوم بلال إلى الشام في عهد عمر ثم قال) :

« ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له ، ماهذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال ؟ فانتبه حزينا وجلا خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويرغ وجهه عليه ، وأقبل الحسن والحسين ، فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقالا له : يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السجر ، ففعل ، فعلا سطح المسجد ، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلما أن قال : « الله أكبر » عجت المدينة ، فلما أن قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » زاد عجيجهما ، فلما أن قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، ﷺ خرج العواتق من خدورهن ، فقالوا : « أبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فما روي يوم أكثر باكياً ولا باكياً بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم » .

قلت : فهذه الرواية باطلة موضوعة ، ولوائح الوضع عليها ظاهرة من وجوه عديدة أذكر أهمها :

١ - قوله : « فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده » فإنه يهول لنا أن قبره ﷺ كان ظاهراً كسائر القبور التي في المقابر يمكن لكل أحد أن يأتيه ! وهذا باطل بداهة عند كل من يعرف تاريخ دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي

الله عنها وببتها الذي لا يجوز لأحد أن يدخله الا بإذن منها ، كذلك كان الأمر في عهد عمر رضي الله عنه ، فقد ثبت أنه لما طعن رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يذهب الى عائشة ويقول لها : إن عمر يقول لك إن كان لا يضرك ولا يضيق عليك فلاني أحب أن أدفن مع صاحبي . فقالت : ان ذلك لا يضرك ولا يضيق علي . قال : فادفني معهما . أخرجه الحاكم (٩٣/٣) .

ثم أخرج (٧/٤) بإسناده الصحيح عنها قالت « كنت أدخل البيت الذي دفن معها عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدود علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه » .

ولقد استمر القبر الشريف في بيت عائشة إلى ما بعد وفاتها ، بل إلى آخر قرن ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم أدخلوا البيت وضموه إلى المسجد لتوسعته ، فصار بذلك في المسجد على النحو المشاهد اليوم ، فيظن من لا علم عنده بحقيقة الأمر أن النبي ﷺ لما مات دفنه الصحابة في المسجد وحاشاهم من ذلك وإثماء فنوه في البيت ثم حدث بعد ذلك ما ذكرنا ، خلافاً لما يظنه كثير من الجهال ومنهم واضع هذه القصة ، الذي أعطى صورة للقبر مخالفة للواقع يومئذ وللصحابه رضي الله عنهم كما شرحه شيخ الإسلام وغيره من المحققين ، وذكرنا طرفاً منه في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، فليراجعه من يشاء .

٢ - قوله : « ويرغ وجهه عليه » . قلت : وهذا دليل آخر على وضع هذه القصة وجهل واضعها ، فانه يصور لنا أن بلالاً رضي الله عنه من أولئك الجهلة الذين لا يقفون عند حدود الشرع إذا رأوا القبور ، فيفعلون عندها ما لا يجوز من الشر كيات والوثنيات ، كتلمس القبر والتمسح به وتقبيله ، وغير ذلك مما هو مذكور في محله ، وإن كان يجيز ذلك بعض المتفقهة ، الذين لا علم عندهم بالكتاب والسنة ينير بصائرهم وقلوبهم بمن يسايرون العامة على أهوائهم ، ويبررون لهم كثيراً من ضلالتهم .

ولقد أعجبني حقاً أن لا يكون الدكتور البوطي منهم في هذه المرة ، فقد

رأيت به يقول في آداب زيارة قبره عليه السلام (ص ٥٢٣) :

« فإياك أن تهجم عليه ، أو تلتصق بالشبابيك ، أو تتمسح بها كما يفعل كثير من الجهال ، فذلك بدعة توشك أن تكون محرمة » .

فهذا القول من الدكتور على مافيه من التردد في حكم ما ذكر ، يدل على أنه لم يفقه بعد قوله عليه السلام : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » يدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن أن يعتقد أن بلالاً مرغ وجهه على قبر النبي عليه السلام ، وهو الحق ، وحينئذ فكيف يحتاج الدكتور برواية ابن عساكر هذه وفيها هذا المنكر باعترافه ؟ !
الحق أن الدكتور لا يريد التحقيق ، ولو أراد ما أمكنه ! لانه لا يملك الوسائل التي تمكنه من ذلك ، فهو يأخذ من الرواية الواحدة ما يشتهي ويحتج به ، ويعرض عما لا يشتهي بل وينكره !! وإلا فماذا يقول الدكتور لمن قد يحتج عليه من المبتدعة والمتفهمة برواية ابن عساكر هذه على جواز التمرغ بالقبر الشريف ، وهو نفسه .
قد احتج بها وقراها ؟ !

٣ - قوله : « خرج العواتق من خدورهن ... » الخ كلام شعري خيالي ظاهر الوضع ، وإلا فما علاقة خروجهن بسماعهن الشهادة الأخرى وقولهن « أبعث رسول الله عليه السلام » ! من أجل ذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه القصة موضوعة كما يأتي .

ثانياً : قول البيهقي : « رواه ابن عساكر بإسناد جيد » .

فأقول : فيه مؤخذتان :

الأولى : أن هذا التجريد ليس من علم الدكتور واجتهاده ، لأنه لا علم عنده مطلقاً بزهله لإصدار مثل هذا الحكم ، كما عرف القراء من المقالات السابقة ، وأن كان هذا الحكم خطأ في ذاته كما يأتي ، فكان من الواجب عليه أن يعزوه إلى من نقله عنه ، لكي لا يتشبع بما ليس له لقوله عليه السلام ، « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » متفق عليه .

الثانية : أن القول المذكور إنما هو للشيخ السبكي الشافعي قاله في كتابه « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » وقد رده عليه الحافظ المحقق محمد بن عبد الهادي الحبلي في كتابه العظيم : « الصارم المنكي في الرد على السبكي » (ص ٢١٠ - ٢١٥) وأطال النفس فيه بما حاصله أن إسناده لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع اليه عند أحد من أئمة هذا الشأن . وسأبين علته قريباً إن شاء الله تعالى ، فهل الدكتور على علم بهذا ومع ذلك أثر عليه قول السبكي لاشيء إلا لأنه شافعي المذهب مثله ، أم أنه لم يعلم به مطلقاً ؟ الأمر كما قبل .
فان كنت لا تدري ...

الثالثة : أن إسناده القصة أبعد ما يكون عن الجودة ، فانه عند ابن عساكر كما سبق — من رواية إبراهيم بن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال ... وهذا إسناده مظالم فيه مجهولان :

الأول : سليمان بن بلال ، قال الحافظ ابن عبد الهادي : « غير معروف ، بل هو مجهول الحال (كذا الأصل) قليل الرواية ، لم يشتهر بحمل العام ونقله ، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمنا ، ولم يذكر البخاري ترجمته في كتابه ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء » .

قلت فهو مجهول العين ، وما في الأصل « مجهول الحال » لعله خطأ مطبعي ، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى . وتبعاً للبخاري وابن أبي حاتم لم يذكره الذهبي في « الميزان » ولا الحافظ في « اللسان » .

والآخر : إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال ، قال الحافظ ابن عبد الهادي « شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة ، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ، ولا مشهور بالرواية ، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض ، روى عنه هذا الأثر المذكور » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « لا يعرف » وقال في « الميزان » ، « فيه جهالة ، حدث عنه محمد بن الفيض القسافي » .

وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » وزاد عليه ، فقال :
 « ترجمه ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء
 عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام ، وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه
 بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك ، وهي قصة بينة الوضع ، .
 قلت : وقد أشار إلى ضعف هذه القصة كل من الحافظين المزي ، وابن كثير .
 أما الأول ففي ترجمة بلال في كتابه « تهذيب الكمال » ، والآخر في ترجمته من
 كتابه « البداية » (١٠٢/٢) ، فؤلاء خمسة من الحفاظ المشهورين - وكلهم
 شافعية - من حظ البوطي ! - إلا ابن عبد الهادي - جزوا بعدم صحتها ما بين
 مصرح بالوضع ومضعف ، يقابلهم السبكي وحده الذي جود إسنادها ، والنقد
 العلمي يقطع بوجهه ؛ إن لم يقل باتباعه لهواه ، ومع هذا قلده فضيلة الدكتور
 دون أولئك ! لماذا يقول كل متجرد عن الهوى منصف في هذا الدكتور الذي
 يؤلف في السيرة ، ويقرر أحكاماً شرعية ، وهو لا يحسن الاتباع ولا التقليد ! !
 فاللهم هذك .

(تنبيه - ان) :

الأول : محمد بن سليمان بن بلال ترجمه الحافظ ابن عبد الهادي (ص ٢٢٤)
 بما يؤخذ منه أنه مجهول الحال ، لكنني وجدت ابن أبي حاتم روى في « الجرح
 والتعديل » (٢٦٧/٢/٣) عن أبيه أنه قال فيه : « ما بحديثه بأس » . وبذلك
 تجنبت إعلال القصة به أيضا .

والآخر : أورد البوطي رواية ابن عساكر السابقة عن بلال محتجا بها على
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، في مخالفته - بزعم البوطي - الاجماع القائل
 بمشروعية زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، وهي فرية على شيخ الاسلام ابن
 تيمية رحمه الله تعالى حمل رايته الشيخ الأخنائي والسبكي وغيرهما قديما ،
 وزيني دحلان وأمثاله في محاربه لجدد دعوة التوحيد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
 عليه ومن تبعهم عليها من المتقدمين والمتأخرين ، ومنهم البوطي المسكين ،
 فقال (ص ٥٢٠) :

« واعلم أن زيارة مسجده وقبره ﷺ من أعظم القربات إلى الله عز وجل
أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا لم يخالف في ذلك
إلا ابن تيمية غفر الله له . فقد ذهب إلى أن زيارة قبره ﷺ غير مشروعة .
ثم استدل على الإجماع المذكور بوجوه أربعة منها رواية ابن عساكر ، ثم قال :
« فاعلم أنه لا وجه لما انفرد به ابن تيمية رحمه الله من دفعه هذه الأوجه في .

غير ما دافع ، والقول بأن زيارة قبره ﷺ غير مشروع ، .
قلت : وهذا كذب وافتراء عظيم من هذا الداعي على شيخ الإسلام رحمه
الله تعالى ، فكتبه وفتاويه طافحة مصرحة بشروعية زيارة قبور المسلمين عامة ،
وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام خاصة ، كما يعلم ذلك كل من اطلع على شيء من
كتب الشيخ ودرسها ، ومن ذلك كتابه « الرد على الاختائي » ، وهو من
المعاصرين للشيخ الذين ردوا عليه بظلم مقروناً بالافتراء عليه ، ومن ذلك هذه
التهمة التي تلقفها البوطي عنه أو عن أمثاله من المفترين الكذابين ، دون أن
يرجع إلى بعض كتب الشيخ ليتبين حقيقة الأمر ، فقد قال الشيخ رحمه الله في
أول « الرد على الاختائي » بعد أن ذكر فريته المذكورة عليه :

« والحجيب (يعني نفسه) قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونه باستحباب زيارة
القبور ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء
أحد ، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك ، .

وقال في أول كتابه « الجواب الباهر في زوار المقابر » (ص ١٤) :
« قد ذكرت فيما كتبت من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارته كره
يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب ، وذكرت السنة في
ذلك ، وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين ... »

وقد شرح هذا ابن عبد الهادي في رده على السبكي ، فليراجع من شاء
الزيادة ، فماذا يقول القائل في الدكتور البوطي وفريته هذه ؟ هل لم يطلع على

هذه المصادر التي تحول بينه وبينها ؟ أم أنه اطلع عليها وعلم أن شيخ الاسلام بريء منها، ثم أصر على اتهامه بها لما في قلبه من الغل والحقده على شيخ الاسلام ابن تيمية بصورة خاصة والسلفيين بصورة عامة غير مبال بمثل قوله تعالى : (إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) ، وقوله عز وجل (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) .

وسواء كان هذا أم ذاك ، فالله سبحانه هو حسيب البوطي وأمثاله ، ونحن إنما علينا أن ندافع عن الذين آمنوا ونبرئ ساحتهم مما اتهموا به من الأكاذيب والأباطيل التي يكون الدافع عليها تارة الجبل وأخرى الظلم ، وقد يجتمعان ! ومن النزع الأول قوله « لم يخاف في ذلك إلا ابن تيمية » . فإن من الواضح أن امم الإشارة (ذلك) يرجع إلى كل من زيارة مسجده ﷺ وزيارة قبره وهذه فرية جديدة تفرد بها البوطي دون أسلافه المشار اليهم ، فإن زيارة مسجده ﷺ بما يقول شيخ الاسلام بشروعيته أيضاً ، بل إنه يقول بشروعية السفر اليه خاصة كما سبق دون السفر لزيارة قبره ﷺ خاصة وظاهر كلام البوطي أنه لا يفرق بين الزيارتين ، كأسلافه السابقين ، ومن الدليل على ذلك قوله عقب ما سبق نقله عنه آنفاً :

« وجملة ما اعتمده ابن تيمية في ذلك قول رسول الله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » وهذا إنما استدل به ابن تيمية لإثبات مشروعية السفر إلى المسجد دون القبر ، فيرد البوطي استدلاله بأن الحديث كناية عن أن أولى الأماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة ، هذه المساجد الثلاثة بدليل أن النبي ﷺ كان يخص أما كن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة (!) مثل زيارته عليه الصلاة والسلام مسجد قباء كل أسبوع .

فتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر ، وهو المنقضى في الحديث الاول ، وبين الزيارة بدون سفر ، وهو المثبت في حديث قبا فلا تعارض بينهما ، كما هو ظاهر ، وهو ما ذهب

اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لأنه يقول بمشروعية زيارة مسجد قباء وزيارة قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور ، ولكنه لا يجيز السفر اليها كما يدل عليه الحديث الأول ، فهو قائل بالحديثين ، بينما البوطي - هداه الله - ليس عنده من العلم ما يوفق بينهما لو كانا متعارضين - إلا بتعطيل دلالة الأول منها بأنه كناية ! وهذا خلاف ما فهمه السلف من الصحابة وغيرهم ، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى رجلاً أراد الذهاب إلى الطور فقل له : « دع عنك الطور فلا تأتيه ، واحتج عليه بحديث النهي عن شد الرحال ، وثبت نحوه عن غيره واحد من الصحابة كما تراه مبسوطاً في كتابي « أحكام الجنائز » (ص ٢٢٤ - ٢٣١) فلو كان الحديث يعنى ما ذهب اليه البوطي ما استقام نهى ابن عمر عن الذهاب إلى الطور ترى آلبوطي أصاب أم ابن عمر ؟ ! فاللهم هداك .

وليس غرضي الآن مناقشة البوطي في كل ما جاء في هذه المسألة من تخاليف لأن لهذا مجالاً آخر وهو الذي سبقت الإشارة اليه في بيان الأخطاء الفقهية - وما أكثرها - وإنما هو التنبيه فقط على افتراءه على شيخ الاسلام ابن تيمية وتحذير القراء من أن يغتروا بمثله ، والله تعالى المسؤول أن يسدد خطانا ، ويخلص نوايانا ويوفقنا للعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة .

١٥ - ثم قال الدكتور في حاشية (ص ٥٢١) :

« هنالك أيضاً طائفة من الأحاديث الواردة عنه عليه السلام في فضل زيارة قبره لا تخلو معظمها من ضعيف أو لين ، وهي وإن كانت ترتقي في مجموعها إلى درجة القوة ، فقد آثرنا أن لا نسوقها مع هذه الدلائل التي ذكرناها حتى لا يتعلق المخالفون بما قد يطيب لهم التعلق به من لين أو ضعف فيها ، فيجدوا بذلك منفذاً للانتصار لرأي ابن تيمية على ما فيه من شذوذ » !

أقول : لقد ذكرني هذا بالمثل المشهور : أحق من نعمة !

ذلك لأنها إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لكي لا يراها الصياد لحماقتها
وهكذا صنع الدكتور ، فإنه بإثارة أن لا يسوق تلك الأحاديث ، توهم أن
ينجو من النقد والكشف عن الخطأ ، وما هو بنجاح ، فالأحاديث المشار إليها
معروفة الضعف والذمارة سواء ساقها أم لم يسقها .

ولو أنه أراد النجاة حقاً لاستغنى عن هذه الحاشية ولما سود بها كتابه !
ولم يفتح باب الانتقاد عليه ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتم نوره ، ويظهر للناس
الحقيقة الجلية وما ينبغي الاضطلاع بهذا العلم الشريف ، حتى لا يغتروا
بالمؤلف وبكتابه مرة أخرى ، فيضلوا سواء السبيل . ويبدو أن
الذي اضطره إلى هذا القول إنما هو شعوره بجبهله وعجزه عن إثبات ما زعمه من
القوة ، فلم يسعه إلا الدعوى التي لا يعجز عنها أي جاهل ، ولم يكتف بها حتى لجأ
إلى تبريرها بما يضحك الشكلى وليس هذا فقط ، بل إنه أعرض عن أقوال الأئمة
الصرحة في تضعيف جميع طرق الأحاديث المشار إليها ، وفيهم جماعة من كبار
أئمة الشافعية الذين يتعصب لهم الدكتور عادة ، كالامام النووي والحافظ ابن حجر
العسقلاني فضلاً عن غيرهم من الحفاظ المحققين كما سأبينه باذن الله تعالى ، مفصلاً
ما في قواه هذا من الجهل والتجاهل والافتراء والتقليد الأعمى واتباع الهوى .

١ — لقد قلد في دعواه ارتفاع حديث فضل زيارة قبره عليه السلام إلى درجة
القوة بعض الفقهاء المتقدمين المقلدين الذين لا علم عندهم بهذا العلم الشريف مثل
الأخنائي والسبكي وغيرهما من المتأخرين ، وهو يعلم أن الذين ردوا عليهم من
أهل المعرفة بهذا العلم قد بينوا بطلان الدعوى المذكورة بما لا يدع شبهة ،
فهذا هو الاخنائي يقول :

« ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها بما لم يبلغ درجة الصحيح ،
لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح » .
فرد ذلك عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بوجودها بعضها فقال
رحمه الله (ص ٨٧) وكأنه يرد على البوطي لتشابه ما بينه وبين الأخنائي !

(الثالث) أنه قول لم يذكر عليه دليلاً ، فإذا قيل له : لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب . وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع .

(الوجه الرابع) أن نقول : هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ : زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتمدة ، كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ، ولا أهل المسانيد التي من أهل هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا في موطأ مالك ، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك . ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره ، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

(الوجه الخامس) قوله : وغيرها بما لم يبلغ درجة الصحيح ... فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة ، فتقابل بالمنع .

(الوجه السادس) أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة بل موضوعة ، كما بسط في مواضع ، وذكرت هذه الأحاديث ، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً ، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة ، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم ، ولهذا كره مالك التكلم به ^(١) بخلاف لفظ « زيارة » مطلقاً ، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه ... ،

(١) قلت : وقد يستنكر الدكتور البوطي وأمثاله من ذوي الأهواء ثبوت هذا عن مالك ، فإذا يفعل وهو في المدونة ، (٢ / ١٣٢) ؟

أقول : فما الذي صرف الدكتور البوطي عن الاعتماد على هذا الكلام لشيخ الاسلام وهو أعلم من السبكي وغيره من يقلده البوطي بما لا يصح المفاضلة بينهما كما يقول مالك بكرواهة التكلم بزيارة قبره عليه السلام فضلاً عن غيره من أئمة الحديث كما يأتي - لولا الهوى وخوف أن يقال فيه « وهابي » ! أم أن الدكتور لضيق عطنه وقلة إطلاعه ، لا علم عنده بوجهة نظر ابن تيمية هذه ، وأقوال الموافقين له من العلماء ، وهذا مما استبعده ، وسواء كان هذا وذاك فأحلاما مر !

وكذلك ما الذي منعه من الانتفاع بنقد الحافظ محمد بن عبد الهادي للشيخ السبكي في كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » . وقد تتبع فيه أحاديث السبكي في الزيارة حديثاً حديثاً وبين علمها ، وأقوال أئمة الحديث فيها من (ص ١٠ - ١٧١) وفصل القول فيها تفصيلاً لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها ، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقاً ، وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها ، وتضارب ألفاظها ، ولذلك فإني أرى لزماً علي أن أوجز الكلام عليها هنا بمقدار ما يكشف عن علمها ، وتقوم الحجة به على البوطي وأمثاله من المقلدين والمغتربين بها (ليجني من حي عن بيته) محيلاً لمن شاء التفصيل إلى كتاب الحافظ ابن عبد الهادي فإنه جمع فأوعى ، وكتاب التلخيص لابن حجر ج ٢/ ٢٦٦ و ٢٦٧ وإلى كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فقد كنت بسطت الكلام فيه على بعضها رقم (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) .

الحديث الأول عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من زار قبري وجبت له شفاعتي » وله عنه طرق ، :

الأولى من رواية موسى بن هلال العبدي وهو مجهول ، وقد اضطرب في إسناده فقال مرة : عن عبدالله بن عمر ، وقال مرة : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه . قال البيهقي :

« وسواء قال عبيد الله ، أو عبد الله فهو منكرو عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره » وقال فيه العقيلي :

« لا يصح حديثه ولا يتابع عليه » . ثم ساقه بإسناده وقال عقبه :
« ولرواية في هذا الباب فيها لين » . وفي نقل الحافظ ابن حجر عنه أنه قال :

« ولا يصح في هذا الباب شيء » . والمعنى واحد ، وهو أن طريقه كلها ضعيفة ، وذلك بما صرح به الحافظ في آخر كلامه على الحديث .

وعبيد الله المصغّر - ثقة ، بخلاف أخيه عبد الله - المكبّر - فانه ضعيف . ورجح ابن عدي أنه هو صاحب هذا الحديث ، ووافقه الامام ابن خزيمة وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكرو كما قال الحافظ ابن حجر ، ولذا قال النووي :
« إسناده ضعيف جداً » .

الثانية : من رواية عبد الله بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

وعبد الله بن إبراهيم وهو ابن أبي عمرو الغفاري متهم بالكذب والوضع . ونحوه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فانه ضعيف جداً ، وهو راوي حديث توسل آدم عليه السلام بنبيينا صلى الله عليه وسلم وهو موضوع كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٥) وقد قال النووي في هذه الطريق أيضاً :
« إسناده ضعيف جداً » .

الثالثة : من رواية مسلمة بن سام الجهني عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن سالم عنه بلفظ : « من جاءني زئراً لا نعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شقيقاً يوم القيامة » .

ومسلمة هذا مجهول ، ويقال فيه مسلم بن سالم الجهني ، قال أبو داود : ليس بثقة . وقد اضطرب في إسناده فرواه مرة هكذا . وقال مرة : عن عبد الله بن عمر عن نافع . وهذا هو الأشبه أنه من روايته عن عبد الله بن عمر العمري المكبّر المضعف ، فيكون الجهني هذا متابعا لموسى بن هلال الذي في الطريق الأولى ،

إلا أن متابعتها له بما لا يفرح بها العلماء ، لأنه غير ثقة كما عرفت ، ولو نفعت لم يتقوى الحديث بها لأن فوقها عبد الله بن عمر الضعيف ، على أنه ليس فيه زيارة القبر الشريف ! فيمكن حمله على زيارته في حياته ، وهذا بما لاشك في شرعيته . فتنبه ولا تكن من أهل الأهواء الغافلين !

ثم إن المحفوظ في هذا المعنى ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل » (بإني أشهد) وفي رواية : « أسفع » لمن مات بها ، أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » . فهذا هو أصل الحديث ولفظه ، فحرفه أو أثنك المجهولون والضعفاء عمداً أو سهواً ، واغتر بهم من لا علم عندهم !

الرابعة : من رواية حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه بلفظ : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي زاد بعضهم وصحبي » .

وهذا منكر جداً ، حفص بن سليمان وهو الأسدي القاري ، الغاضري متروك متهم بالكذب والوضع ، وقد تفرد به كما قال البيهقي ، وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط ، وهو مخرج في « الضعيفة » برقم (٤٧) .

الخامسة : من رواية محمد بن محمد بن النعمان بن شبل : حدثني جدي قال : حدثني مالك عن نافع عنه بلفظ : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » .

وهذا موضوع كما قال ابن الجوزي والذهبي والزر كشي وغيرهم كما تراه في « الضعيفة » (٤٥) ، والآفة من محمد بن محمد ، أو من جده النعمان بن شبل ، وكلامهم متهم ، ورجح ابن عبد الهادي الأول فليراجع من شاء . وليس فيه أيضاً ذكر زيارة القبر الشريف .

الحديث الثاني : عن عمر مرفوعاً بلفظ : « من زار قبري ، أو قال : من زارني كنت له شفيحاً أو شهيداً » . يرويه سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي : حدثني رجل من آل عمر عنه .

وهذا متن مضطرب ، وإسناده مظلم ، سوار هذا مجهول لا يعرف ، وبعض

الرواة يقلبه فيقول : ميمون بن سوار . وشيخه رجل لم يسم ، وهو أسوأ حالا من المجهول ، وقد اضطربوا فيه ، فبعضهم يقول : « رجل من آل عمر » ، كما في هذه الرواية ، وبعضهم يقول : « رجل من واد حاطب » . وبعضهم يدخل بينه وبين سوار هارون أبا قزعة وهو مجهول أيضاً ، وبعضهم يقول فيه هارون بن أبي قزعة ، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في « الضعفاء » ! وقال البيهقي : « هذا إسناد مجهول » .

الحديث الثالث : عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
« من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان » .
وهذا موضوع ، آفته أسيد بن زيد الجمال الكوفي ، قال ابن معين : « كذاب » ، سمعته يحدث بأحاديث كذب ، ومع ذلك فليس فيه ذكر القبر مطلقاً .
وله عنه طريق آخر بلفظ : « من زارني في بماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً » .
وهذا موضوع أيضاً ، في إسناده فضالة بن سعيد بن زميل مجهول لا يعرف إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه . وقال الذهبي : « هذا موضوع » .
الحديث الرابع : عن علي مرفوعاً : « من زار قبوري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن حج ولم يزر قبوري فقد جفاني » .
وهذا موضوع ، آفته أنه من رواية النعمان بن شبل المتقدم ، اتهمه الحافظ حموي بن هارون الجمال ، وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأثبات بالمقلوبات . وهو يرويه عن محمد بن الفضل بن عطية ، وكان كذاباً ، كما قال ابن معين ، وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب . وهذا يرويه عن جابر الجعفي ، وهو رافضي متروك شديد الضعف ، قال أبو حنيفة رحمه الله :
« ما رأيت أكذب منه » .

الحديث الخامس : عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « من حج حجة الاسلام ، وزار قبوري ، وغزا غزوة ، وصلى علي في بيت المقدس ، لم يسأله الله فيما افترض عليه » .
وهذا حديث باطل ظاهر البطلان ، ولذلك قال السيوطي وغيره : انه حديث

موضوع ، وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » برقم (٢٠٤) .

الحديث السادس : عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي » .

وهذا موضوع ، في إسناده خالد بن يزيد العمري ، قال ابن معين وأبو حاتم :

« كذاب » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : والسند إليه مظلم ، فيه من لا يعرف .

الحديث السابع : عن أنس ، وله عنه لفظان بطريقين :

الأول بلفظ : « من زارني محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .

وفي إسناده سليمان بن يزيد الكعبي ، قال أبو حاتم : « منكر الحديث » .

ثم هو منقطع ، لأن الكعبي هذا لم يسمع من أنس .

والآخر بلفظ : « ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنني فليس له عذر » .

وهذا موضوع ، في سنده سمعان بن المهدي ، قال الذهبي :

« لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها ، قبح الله من وضعها » .

قلت : وإسناده إليه ظلمات بعضها فوق بعض ، وليس فيه ذكر القبر أيضاً .

الحديث الثامن : عن رجل عن بكير بن عبد الله مرفوعاً :

« من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي يوم القيامة » .

وهذا باطل كما قال ابن عبد الهادي ، وإسناده مرسل أو معضل ، وفيه الرجل

المجهول ، وليس فيه ذكر القبر .

قلت : هذه هي الأحاديث التي أشار إليها الدكتور البوطي ، وتلك طرقها التي

زعم أن الحديث يرتقي بمجموعها إلى درجة القوة ! دون أن يجري أي دراسة

حولها - لو كان يستطيعها - ليعلم شدة ضعفها وتنافر متونها ، فيحول ذلك

بينه وبين الزعم المذكور . ولكن إذا كان لا يستطيع تلك الدراسة ، فهل لا يحسن

التقليد أيضاً ؟ فهو بدل أن يقلد شيخ الإسلام الذي صرح بتضعيف الحديث من

جميع طرقه كما رأيت ، يقلد الاخواني ، أو بدل أن يقلد الإمام النووي الذي

ضعف جداً طريقته المتقدمين - وهما أشهر طرقه - قلد السبكي الذي قوى الحديث خلافاً لكل من تكلم على الحديث من المتقدمين عليه علماً وزمناً الذين جزوا بأنه حديث منكر كابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من تكلموا على مقدرات طرقه وضعفوها كلها من سبق ذكرهم كالعقيلي الذي صرح بضعف جميع طرقه والعسقلاني والذهبي والسيوطي ، فضلاً عن ابن تيمية وابن عبد الهادي ، فلو أن الدكتور كان يحسن التقليد على الأقل لقلد هؤلاء لاختصاصهم بهذا العلم وكثرة عددهم وتقدمهم ، ولكن صدق الله العظيم (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) .

واعتماداً أن الدكتور يظن (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) أن أي حديث كثرت طرقه تقوى بها ! وهذا جهل مخالف لما هو مقرر في علم مصطلح الحديث ، قال ابن الصلاح في « المقدمة » (ص ٣٦ - ٣٧) بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ :

« لعل الباحث الفهم يقول : إننا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث « الأذان من الرأس » ونحوه ، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ، لأن بعض ذلك يعضد بعضاً كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفاً ؟ وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بعجيته من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه صنف يزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ رايه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا مارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه بما قد حفظه ، ولم يحتل فيه ضبطه ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر . ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف ، وتقاعدها الجابر عن جبره ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي ، متهماً بالكذب ، أو كون الحديث شاذاً . وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباعدة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة . »

أقول : أي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين

بهذا العلم ، فضلا عن غيرهم من لامعرفة لهم به مطلقاً ، كهذا الذي نحن في صدد الرد عليه ، والتحذير من آثار جهله ، ولذلك فإنه لما اُخْص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في « مختصر » (ص ٤٣) وأقره عليه - علق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله :

« وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً ، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم ، يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد بضعف روايتهم وهذا واضح » .

قلت : إذ أمعن القارئ النظر في تلك الطرق المتقدمة لحديث الزيلعة لم يجد فيها أي صفة من تلك الصفات التي ذكرها ابن الصلاح في الطرق التي يتقوى الحديث بها ، فليس فيها مثلاً رار واحد على الأقل هو من أهل الصدق ، علمنا أنه ضعيف الحفظ ، بل هم من المتهمين بالكذب ، أو المعروفين بالضعف الشديد ، أو من المجرولين ، أو المبهمين مع عدم سلامة الحديث من الاضطراب والنيكارة في المتن ، كما أنه ليس فيها طريق واحدة مرسلة ، أرسلها إمام حافظ !!

من أجل ذلك نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة ، قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقاً كثيرة ، وقد ضرب ابن الصلاح لذلك مثلاً بحديث : « الأذنان من الرأس » ، وفيه عندي نظر من وجوه أهمها أنني وجدت له طريقاً قوية الإسناد ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١٢٣) و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٢٦) وهذا مطبوع ، فليراجعه من شاء .

ولذلك ، فالأولى عندي التمثيل بحديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة » ، كما فعل الحافظ السخاوي في « فتح المغيث » (٧١/١) وقال عقبه :

« فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه » ،

والجهل بهذه القاعدة الهامة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة

من أجل طرقها ، بل وقد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة ، فهذا مثلاً حديث : « إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » ، فقد روي من حديث أبي سعيد ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة .^(١) ومثله حديث : « علي خير البشر » من أبي فقد كفر ، له طرق كثيرة أيضاً .^(٢) والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً لانتكاد تحصر ، فراجع إن شئت كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ففيها الشيء الكثير منها : (٥٥ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٣٤ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٦٦ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٤٥١ و ٥٨٣ و ٥٨٥ و ٦٤٩ و ٠٠٠) .

أقول : فهذه الأمثلة من الأحاديث الموضوعة ينبغي أن تكون عند الدكتور البوطي ، صحيحة لأنه يصدق فيها قوله المتقدم : « بعضها يقوي بعضاً . . . » !! (فهل من مدكر) ؟

وفي الختام أذكركه بنصيحتي التي كنت قدمتها إليه مقرونة بالاستشهاد بكلام الامام النووي قبيل هذا التذيل ، راجياً أن لا أضطر مرة أخرى إلى إضاعة الوقت في الرد على جهالاته وافتراءاته ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا ، ويجمع بين قلوبنا ، على كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، إنه سميع مجيب . . .
دمشق ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦

(١) أنظر « الآلي المصنوعة » للسيوطي (١/ ٢٥) ، و « تنزيه الشريعة » لابن عراق (٨/ ٢) و « الفوائد المجموعة » للشوكاني (رقم ١١٩٨) وغيرها .
(٢) « تنزيه الشريعة » (١/ ٣٥٣)

الفهرس

الصفحة

الصفحة

خلفاً لتعريف الدكتور للسنة الصحيحة
٧ إجمال القول في أحاديث
الدكتور من « السنن وبيان أن
ثلاثها ضعيف وبيانها .
٧ حديث : اللهم اهد ثقيفا ،
وذكر علمه وسنة ما أخذ على الدكتور
في تخريجه !
٩ حديث كانوا يتعاقبون على بعير
واحد وبيان ما في تخريجه إياه من الخطأ
والتقصير وأنه مرسل ، وأنه روي
موصولاً .
١١ حديث المصالحاة على الجزية ،
وبيان ضعف راويه .
١٢ حديث إسلام ابن عدي ، وبيان
ضعفه ، وأن عزو الدكتور إياه لابن
إسحاق لا فائدة منه .
١٣ مناقشة الدكتور في القواعد التي
اعتمد عليها في تصحيحه لأخبار السيرة

أ كلمة بن يدي الرسالة والجواب
عما فيها من الشدة أحياناً .
١ خطبة الحاجة ، وذكر الحافظ
على دراسة ونقد « فقه السيرة »
للدكتور السيوطي والرد على زعمه أنه
اعتمد على ما صح من الأخبار وتزييفه
بيان ما فيه من الأحاديث الضعيفة ،
وسردها ، ونقدها حديثاً حديثاً .
٢ خطأه في تعريف السنة الصحيحة
وإطلاق لفظ « الصحاح » على السنن
الأربعة وغيرها وذكر مقلد الدكتور
في ذلك وآثاره الخطيرة .
٥ تصريح النووي بأن في « السنن »
الضعيف والمنكر ، ورد السيوطي على
من أطلق عليهم « الصحيح » وذكر
الدليل القاطع على ذلك .
٦ تصريح السيوطي بأن في الموطأ
أحاديث ضعيفة وأنما في المسند أكثر

التي اعتمد عليها ، وبيان أنه لم يلتزم
في ذلك قواعد علم الحديث وذكرها .
١٣ خبر ما هممت بشي مما كانوا ...
وذكر علمه ، رتساهل الحاكم في تصحيحه
واغترار الدكتور به ، وأنه لا فائدة في
عزوه إياه لابن الأثير ، ولا لتأويله
إياه ! !

١٥ خبر : لا أشك ولا أسأل .
وبيان أنه مرسل لا يصح ، وما في
تخريج الدكتور من الجهل بعلم
التخريج ، وأنه قدرروي موصولاً
والكلام على إسناده وأن لفظه يخالف
للمرسل .

١٦ خبر وفد نصارى الحبشة ، وبيان
أنه مرسل لا يصح ، والاختلاف في
إسناده وأن ابن إسحاق الذي عزاه
الدكتور إليه تشكك في ثبوته بخلاف
الدكتور !!

١٨ خبر عام الحزن ، لم يعززه لأحد
ولا يعرف له إسناد ، ومع ذلك
جزم بصحته !

١٩ خبر ذهابه ﷺ إلى الطائف
وما دعا به هناك ، وبيان أنه مرسل
لا يصح ، وما في تخريجه إياه من التعميش
١٩ خبر : لا تبسكي يا بنية .. وبيان
أنه مرسل ، وخطأ الدكتور في تخريجه
وقوله : يقول ابن هشام .

٢٠ خبر : كان يوافي الموسم .. (١)
بيان تكرار خطأه السابق ، وتفصيل
القول في ذلك والأحاديث المتعلقة ،
وكيف يعبر عنها عند تخريجها وتقصير
الدكتور في تخريج الخبر بإعراضه عن
الطريق الصحيح واعتماده على الطريق
الموضوع !! وتحقيق القول في حال
الواقدي في الرواية .

٢٢ خبر : لما صدر السبعون ...
صححه الدكتور وفيه الواقدي المتهم
معاً في تخريجه إياه من العمي .

٢٣ خبر الأمر بالهجرة . . .
صححه أيضاً وفيه المتهم في طريق رمن
لم يسم في طريق ، وبيان ضعفه من
طريق ثالث لم يذكره الدكتور !

٢٠ (١) تنبيه : في هذه الصفحة جملة : الحديث السابع . . . وقعت سهواً في
السطر السابع ، وحلها في السطر العاشر فليصحح ، وشكراً .

ولا إسنادها وفيها زيادة باطلة، وأخرى
عزاها لأحمد وليست عنده . . . وغير
ذلك من التخليطات .

٣١ تأويله لتلك الزيادة الباطلة !
وموقف ابن كثير منها وجهل البوطي
٣٢ خبر الطلقاء صححه الدكتور
خلافاً للعراقي .

٣٣ خبر أن فضالة اللبني أراد قتله
رحمه الله صححه الدكتور مع أنه منقطع
ونفيه أن يكون لفضالة ترجمة في
الاصابة ، وهي فيه ! وبيان
جهله بالتصحيح والتضعيف !

٣٤ خبر الدعاء على ثقيف ، وبيان
ضعفه وما في تخريجه من الحبط والجهل
٣٥ خبر مسجد الضرار ، صححه ولا
إسناد له ! وبيان ما في تخريجه إياه
من الاختصار الخلل .

٣٦ خبر وفد ثقيف صححه من رواية
ابن سعد ولا سند له ، مع أنه في
السنن ، ولم يعزه إليها وبيان أن
إسنادها لا يصح !!

٣٦ خبر : لاخير في دين بلا صلاة
صححه وهو معضل !

٣٧ خبر : اللهم زد هذا البيت

٢٣ خبر استقبال الولائد عند قدميه
رحمه الله ، فيه كذاب ، وبيان أنه
صحيح دون ذكر الاستقبال .

٢٤ خبر عمر : عريش كهريش
مروى . ذكره من طريق كذاب
وأعرض عن طرق خالية منه ، وبيان
مخرجها .

٢٥ خبر الكتاب بين المهاجرين
والأنصار صححه ولا إسناد له !

٢٦ خبر الحباب بن المنذر صححه ،
وهو مرسل مجهول ! (وانظر ص ٨١)

٢٦ خبر المسئلة التي حاول اليهود أن
يكشفوا عن وجهها . . . صححه مع
أنه مرسل معلق !! ومناقشة الدكتور
فيما استدل به عليه وبيان جهله بالسيرة .

٢٧ خبر : أمرنا أن نحكم بالظاهر . .
صححه مع أنه مما لا أصل له البتة ،
وذكر الحديث الصحيح المغني عنه .
(راجع ص ٨٣) وما فعله الدكتور
ذكر به .

خبر : من ينظر ما فعل سعد .
وهو معضل .

: أمير الناس زيد بن حارثة
رواية ابن سعد مصححاً

تشریفاً ... صححه وهو موضوع ،
وبيان علته وما يرد على إبراده إياه
من المؤاخذه .

٣٨ أمثلة أخرى من أخطاء الدكتور
تدل على مبلغ علمه !

٣٨ قصة بادية بني سعد ، صححها
وادعى الاجماع عليها وليس لها إسناد
ثابت .

٤٠ حديث جزئه صلى الله عليه وسلم ومحاولة
التري من الجبال ، صححه الدكتور
وهو ضعيف ، وأطلق عزوه للبخاري
وهو خطأ ، وفيه بحث هام دقيق قد
لا تراه في كتاب آخر .

٤٣ حديث صلاة ركعتين صباحاً
ومثلها مساء قبل مشروعية الخمس ،
صححه مع أنه لا إسناد له ، وهو لم
يعزه لأحد !

٤٣ قصة هجرة عمر علناً ، صححها
الدكتور وفي إسنادها مجهولون ،
ومناقشته فيما ذكره في صدرها من
النفى .

٤٣ قول عمر : كنى الناس من

المطر .. عزاه لكتاب اعلام الساجد

وهو في « صحيح البخاري » !

٤٤ حديث صلاته صلى الله عليه وسلم
الشهداء عشرة عشرة ، ضعفه الدكتور
وقواه ابن حجر وغيره ، وبيان تعصبه
الذي حمله على التضعيف .

٤٥ بيان حال مؤلف «مغني اللبيب»
الذي قلده الدكتور في التضعيف
المذكور ونماذج من أحاديث كتابه
ضعيفة وموضوعة .

٤٧ حديث في صحيح مسلم صدره
الدكتور بصيغة التضعيف وبيان ما
ينطوي تحته من الجهل .

٤٨ حديث : لانصرت إن لم أنصر
بني كعب ، صححه ولا إسناد له ،
وبيان ما تحت تخريجه إياه من الخلط
والوهم .

٥٠ تعرض الدكتور لي بالنقد ،
وإنكاره حديثاً كنت عزوته لابن
سعد ، وثأ كيد خطأه في إنكاره و
ينطوي تحته من الجهل وسوء
والإصرار على الخطأ .

٥٢ حديث : وأرأساه ، ضعفه وهو

صحيح ، وأنقصه في التخريج

٥٣ تعرضه بالنقد مرة ثانية والرد

عليه وبيان جهله بالتخريج واقتوائه

فيه علي وإصراره عليه بعد أن نبه

عليه .

٥٦ تعرضه بالنقد مرة ثالثة بجهل

بالغ إلى درجة أنه لا يفرق بين حديث

البخاري الصحيح وحديث الترمذي

الضعيف ، ولذلك وهمي ، ثم تراجع

عنه لما نبه عليه ، ولكن بطريقة اللف

والدوران .

٦٠ نصيحة هامة إلى الدكتور .

٦٢ تذييل : بيان أخطاء جديدة له

في الطبعة الثالثة للكتاب .

٦٣ حديث بحيرا ، وتعرضه بالنقد

الجاهل للمرة الرابعة واستغرابه

تصحيحه لإسناده ، والرد عليه من

أكثر من عشرة وجوه ، وبيان ما في

نقده من الجهل بهذا العلم .

٦٥ بيان الفرق بين قول الترمذي

« حديث حسن غريب » وقوله :

« حديث حسن » .

٦٦ الغرابة قد تجامع الصحة ،

وقولهم في الراوي : « له مناكير »

ليس جرحاً خلافاً للدكتور ومن قلده !

٦٧ ذكر من وثق ابن غزوان راوي

الحديث من الأئمة وكنم الدكتور

لذلك ولغيره وبعض الأمثلة .

٦٩ مثال آخر : بتره لكلام ابن

سيد الناس المصرح بالتوثيق .

٧٠ جهل الدكتور أن جماعة من

الأئمة صححوا الحديث وسرد أسمائهم

وذكر مستند من استنكر بعضه

والجواب عنه .

٧٢ زعمه أن القدر المشترك من القصة

ثابت من طرق ، وبيان بطلانه ،

وقد ضعف أصحابها !

٧٣ ادعاؤه أن أحاديث « معراج ابن

عباس » باطلة ، والرد عليه ببيان أن

فيه أحاديث صحيحة !

٧٤ تعرضه للرد علي للمرة الخامسة

والرد عليه من وجوه خمسة وبيان ما

فيه من البهت والافتراء والجهل .

٧٧ نص كلامه في التوسل بجاهه

ﷺ وفضلاته أيضاً! وجعله التوسل بمعنى التبرك والرد عليه .

٧٩ حديث الكتابة بين المهاجرين والأنصار صححه الدكتور وفيه من كذبه إمامه الشافعي والرد عليه من وجوه خمسة .

٨٠ تخريجه للحديث من رواية أحمد وبيان ضعفه أيضاً وما في كلامه من الأعيام بما يخالف الواقع !

٨١ حديث الجباب أيضاً والكشف عن علته وعن خبط الدكتور في إعلاله من وجه وتصحيحه من الوجه الآخر، والنظر فيما نقله عن الحافظ ابن حجر .

٨٢ مناقشة الحافظ في الطريق التي عزاها لابن إسحاق وبيان وهمه في ذلك وخطأ الدكتور في اعتداده عليها .

٨٣ قول عمر : إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا ... جعله الدكتور حديثاً

مرفوعاً في صحيح البخاري ! مسكان

حديث آخر لا أصل له كما في الطبعة الأولى ! وبيان استكباره عن

الاعتراف بخطاه .

٨٤ عزوه للصحيحين ما ليس فيها .

٨٥ حديث تقبيله ﷺ لجعفر صرح الدكتور بصحة إسناده مع أنه ضعيف مرسل !

٨٦ حديث اعتناقه ﷺ لزبد وتقبيله إياه صححه الدكتور مع أنه مسلسل بالضعفاء !

٨٧ حديث تسابق أبي بكر وعمر وغمز الدكتور من صحته بترجمته لأحد رواة ترجمة حائرة ، وقد صححه جمع من الأئمة منهم البخاري، وبيان ما في كلامه من الدعوى والتناقض والجهل

٨٩ حديث المجاعة في غزوة تبوك ، وبيان ما في تخريجه إياه من الجهل بطريقة التخريج والخطأ فيه .

٩١ قال عائشة : يحذر ﷺ ما صنعوا ، في حديث المساحد على القبور جعله الدكتور من كلامه جهلاً أو سرقة !

٩٢ زعمه أن السلف كانوا يزورون قبره ﷺ كلما مروا وادعائه الإجماع على ذلك ، وأن الأئمة رووا ذلك بما

الحافظ ابن عبيد الهادي لها .

٩٩ تصريح الحافظ ابن حجر بوضعها

وتضعيف خمسة من الحفاظ لها .

١٠٠ افتراء الدكتور تبعاً لأسلافه

على شيخ الاسلام ابن تيمية وإنكار

مشروعية الزيارة ، ونقل كلام الشيخ

في ابطال فريته .

١٠١ فرية جديدة له سبق بها أسلافه

وعدم تفريقه تقليداً لهم بين الزيارة

يسفر ، والزيارة بدون سفر !!

١٠٢ اشارته إلى أحاديث الزيارة

وتقويته إياها وفراره من سردها

والكلام على أسانيد لها لينجو من النقد

وبيان مقلدته في النقوبة ، ورد ابن

تيمية عليه من وجوه وتصريحه بأنها

موضوعة .

١٠٤ كراهة مالك التكلم بلفظ زيارة

قبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٠٥ سوق أحاديث الزيارة والكلام

عليها حديثاً حديثاً وبيان علمها وضعف

أسانيدها ، وتناقض متونها ، وبعضها

ليس فيه زيارة القبر وهي ثمانية .

فيهم ابن تيمية ! والرد عليه وبيان

كذبه وافتراءه على الأئمة عامة وابن

تيمية خاصة ، ونقل كلام هذا على

خلاف ما ادعى الدكتور .

٩٤ كلام الامام النووي أيضاً في

إبطال ذلك .

٩٤ احتجاجه على ذلك بقصة سفر

بلال من الشام لزيارة قبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

وبيان بطلانها من وجوه لا تجدها في

غير هذا الموضع .

٩٥ من تلك الوجوه أن واضح

القصة يصور أن القبر كان ظاهراً أيكن

لأي كان أن يأتيه ويتمرغ عليه ،

والواقع خلاف ذلك .

٩٦ ومنها قوله عن بلال : ويمرغ

وجهه على القبر ! وبيان تناقض

الدكتور فانه يصرح بانكار التمرغ

والتمسح بالقبر مع تصحيحه للقصة !

٩٧ حكم التمسح بالقبر ، وتورد

الدكتور فيه ، والرد عليه في تجويده

لاسناد القصة ، وذكر مقلدته فيه .

٩٨ تحقيق ضعف اسنادها وإنكار

وهو مرسل أو معضل وفيه مبهم ،
وليس فيه ذكر القبر .

١٠٩ بيان أن الدكتور لا يحسن حتى
تقليد العلماء والرد عليه في ظنه أن
الحديث بتقوى بكثرة الطرق مطلقا .

١١٠ كلام ابن الصلاح في شرط
التقوى بالكثرة ، وأنه أحيانا
لا يقوى بها .

١١١ كلام الشيخ أحمد شاكر في تخطئة من
هو على شاكلة الدكتور ، وأن الشرط
المذكور غير موجود في أحاديث
الزيارة .

١١٢ خطورة الجهل بالشرط المشار
إليه ، والإشارة إلى عديد من
الأحاديث الموضوعة مع كثرة طرقها
والإزام الدكتور أن يقول بصحتها ،
وتدكيه بما كنت قدمت إليه من
النصيحة .

١٠٥ الأول : عن ابن عمر ، وله
خمس طرق كلها ضعيفة ، وبعضها
موضوع ، وبعضها ضعفها النووي جدا ،
واللفظ الصحيح المحفوظ ليس فيه
ذكر القبر .

١٠٧ الثاني : عن مرويان اضطرابه وعمله .
١٠٨ والثالث : عن ابن عباس ، وله
طريقان موضوعان ، وأحدهما ليس
فيه ذكر القبر .

١٠٨ الرابع : عن علي ، وهو موضوع
١٠٨ الخامس : عن ابن مسعود ،
وهو موضوع .

١٠٩ السادس : عن أبي هريرة ،
وهو موضوع .

١٠٩ السابع : عن أنس ، وله
عنه طريقان معللان ، وليس فيها
ذكر القبر .

١٠٩ الثامن : عن بكير بن عبد الله